DCAF Le Centre pour la gouvernance du secteur de la sécurité, Genève

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
ⴰⵙⵜⵔ ⵏ ⵜⵜⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵎⵓⴽⵔⴰⵟⵉⵜ
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

الأحداث في نزاع مع القانون وواقع أماكن الحرمان من الحرية

دراسة

DCAF Le Centre pour la gouvernance du secteur de la sécurité, Genève

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
ⴰⵎⵙⵙⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉ
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

الأحداث في نزاع مع القانون وواقع أماكن الحرمان من الحرية

دراسة

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية:

هيئة بحثية غير حكومية مستقلة تعمل من أجل النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية من خلال الدراسات، والتدريب والترافع/المغرب.

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن:

منظمة دولية تعمل من أجل النهوض بالحكامة الجيدة وإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون / سويسرا.

شكر خاص:

للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الشباب والثقافة والتواصل/ قطاع الشباب على التعاون المثمر الذي مكن من توفير شروط إنجاز هذه الدراسة.

فريق الخبراء الذي أشرف على إنجاز الدراسة:

- الحبيب بلكوش، خبير مستشار في مجال حقوق الإنسان/ الرباط.
- سيسيل لاكوت، مديرة برامج المغرب، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن/جنيف.
- ادريس بلماحي، محام وأستاذ في القانون/الرباط.
- عمر بطاس، أستاذ جامعي بكلية الطب/ الدار البيضاء.
- محمد بلوط، مستشار لدى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.

دراسة حول الأحداث في نزاع مع القانون وواقع أماكن الحرمان من الحرية

منشورات : مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

شتنبر 2023

الإيداع القانوني : 2023MO3136

ردمك : 978-9920-9055-6-5

المطبعة : مطبعة البيضاوي

الفهـرس

تقديم 9

المحور الأول: عدالة الأطفال في نزاع مع القانون 13

تقديم عام 15

أولا. المرجعية الحقوقية الدولية في مجال عدالة الأحداث 15

أ. المرجعية الاتفاقية 16

1. اتفاقية حقوق الطفل على ضوء التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل.. 16

1.1. مقتضيات المنظومة الحمائية للطفل في نزاع مع القانون 16

2.1. ضمانات لعدالة خاصة بالأطفال 18

ب. القواعد العامة ذات الصلة بعدالة الأحداث 21

1. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيجين) 21

2. القواعد التوجيهية بعد إقرار اتفاقية حقوق الطفل 22

ج. القواعد المرتبطة بالعدالة البديلة للعقوبات 23

1. القواعد الدنيا لوضع تدابير بديلة للحرمان من الحرية (قواعد طوكيو 1990) 23

2. القواعد الأساسية للجوء إلى برامج العدالة التصالحية في المجال الجنائي 25

3. القواعد المرتبطة بمعاملة السجناء واتخاذ إجراءات بديلة للحرمان من الحرية في حق النساء الجانحات (قواعد بانكوك) 26

ثانيا. وضعية عدالة الأحداث بالمغرب 27
أ. التأطير الدستوري لعدالة الأحداث 27
1. بخصوص المقتضيات الدستورية الجنائية 27
1.1. فيما يتعلق بالجانب الإجرائي 27
2.1. بخصوص القضايا الجنائية الموضوعية 28
2. بخصوص المقتضيات الدستورية المتعلقة بتعزيز حماية الطفولة 29
ب. مؤسسة قضاء الأحداث من خلال المنظومة الجنائية 30
1. على مستوى المحاكم الابتدائية 31
1.1. قاضي الأحداث 31
2.1. قاضي التحقيق المكلف بالأحداث 32
3.1. غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية 32
2. على مستوى محاكم الاستئناف 32
1.2. المستشار المكلف بالأحداث 32
2.2. الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف 33
3.2. غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث 34
ج. ضمانات الحدث أمام قضاء الأحداث 35
1. على مستوى تحريك الدعوى العمومية 35
2. الضمانات خلال فترة البحث التمهيدي عند الضابطة القضائية 37
1.2. الضمانات الحمائية العامة 37
2.2. ضمانات حمائية خاصة بالحدث 38
3. الضمانات خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة 42
1.3. حقوق الأحداث خلال مرحلة التحقيق 42
2.3. ضمانات الحدث خلال مرحلة المحاكمة 43

ثالثا. تدابير حمائية في وسط مؤسساتي 47
1. تدابير الحراسة المؤقتة 47
2. تدابير الحماية أو التهذيب 48
د. عدالة الأحداث من خلال الممارسة 49
1. من خلال تقارير رئاسة النيابة العامة 49
1.1. تطور أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون ما بين سنوات 2018 و 2021 50
2.1. التدابير المتخذة في حق الأحداث قبل صدور الحكم 52
3.1. التدابير المتخذة في حق الأحداث عند صدور الحكم 54
4.1. التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث 55
2. مراقبة محكمة النقض للقرارات القضائية ذات الصلة بالأحداث 56
1.2. عينة القرارات موضوع الدراسة 57
2.2. المبادئ المستمدة من القرارات موضوع الدراسة 59
المحور الثاني: الوضع الحالي لأماكن حرمان الأحداث من الحرية 73
I. معطيات وبرامج 75
1. مؤسسات حماية الطفولة 75
أ. الأهداف 78
ب. فئة المستفيدين 78
ج. برامج مراكز حماية الطفولة 78
د. فروع مراكز حماية الطفولة 79
2. وضعية الأطفال في نزاع مع القانون بالوسط السجني 82
أ. العاملون المؤطرون للمراكز 82

ب. حصيلة برامج التربية والتكوين ومحو الأمية والتربية غير النظامية في المؤسسات السجنية للموسم 2020-2021 82
ج. التأطير البيداغوجي والنفسي 85
د. برامج إعادة الإدماج ومجالاتها 89
هـ. بيانات إحصائية حول معتقلي المؤسسات السجنية للأحداث في نهاية شهر غشت 2022 91
II. زيارة عينة من أماكن حرمان الأحداث في نزاع مع القانون أو الأحداث في وضعية صعبة من الحرية 93
1. زيارة مراكز الإصلاح والتهذيب 93
2. زيارة مراكز حماية الطفولة 95
III. تحليل التحديات 99
المحور الثالث: الأطفال في نزاع مع القانون في تقارير دولية ووطنية 107
1. تعارض مع المصالح الفضلى للطفل 111
2. ثغرات في المنظومة القانونية لحماية الأطفال 113
3. طفولة في خطر 116
4. فعلية حقوق الطفل 118
5. ملاحظات وتوصيات منظمات المجتمع المدني 120
مقترحات وتوصيات 129
1. الاحتفاظ بالحدث أو اعتقاله احتياطيا 132
2. عدم تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي 133
3. بخصوص تعويض أو إضافة عقوبات حبسية أو مالية وأسبقية تنفيذ العقوبة الحبسية 133
4. تعزيز نجاعة البناء المؤسساتي لقضاء الأحداث 134
5. صعوبة تنفيذ التدابير 134

أ. بخصوص الجانب التربوي 136
ب. بخصوص الجانب الصحي 137
ج. بخصوص تدبير مراكز حماية الطفولة 137
د. بخصوص البنيات 138
إصدارات المركز ذات الصلة بالموضوع 141

تقديم

تحظى وضعية الأحداث في نزاع مع القانون والذين في وضعية صعبة الموضوعين في أماكن الحرمان من الحرية (إصلاحيات، مراكز حماية الطفولة) باهتمام خاص على المستوى الدولي والوطني سواء من قبل الآليات التعاقدية أو غير التعاقدية المعنية بحقوق الإنسان، أو الوكالات الأممية المتخصصة (اليونيسيف، المنظمة الدولية للهجرة،...)، ومن قبل الهيآت الوطنية، حكومية أو مؤسسات وطنية أو منظمات غير حكومية.

وقد أبان التقرير الصادر في مارس 2022 عن مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن عن الخلل الذي تعاني منه المنظومة الجنائية في المغرب بطابعها القمعي التقليدي الناتج عن القوانين المنظمة لها (قانون جنائي، قانون المسطرة الجنائية) وما يتمخض عن ذلك من إجراءات قضائية جزرية صارمة قوامها الحرمان من الحرية وغياب عقوبات بديلة، وهذا ما ينتج اكتظاظا متناميا سنة عن أخرى وصل هذه السنة إلى قرابة مائة ألف نزيل من بينهم آلاف من الأحداث.

إن وضعية هذه الفئة الهشة أثارت حتى انشغال السلطات الحكومية، فضلا عن العاملين في هذه المراكز، وباقي المراقبين نظرا لتنافيها مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمغرب بخصوص حماية الطفولة.

وقد أبانت الإحصائيات أن نسبة العود تبقى مرتفعة في صفوف الأحداث، إذ وصل معدل العود وسط اللذين تتراوح أعمارهم بين 12 - 18 سنة نسبة 25.9% من مجموع الأحداث المتواجدين بالسجون والإصلاحيتين، مقابل معدل عام بالسجون يصل إلى 24.6% خلال الفترة التي غطتها الدراسة (2017-2020)[1]، كما أن المجهودات التي تبذلها الجهات الرسمية المكلفة (المندوبية العامة لإدارة

1- دراسة حول "ظاهرة العود في المغرب"، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يوليو 2023. (ملخص نتائج الدراسة).

السجون وإعادة الإدماج ووزارة الشباب والثقافة والتواصل) غير كافية لكونها لا تندمج ضمن استراتيجية متكاملة للتعامل مع هذه الفئة وتنخرط فيها قطاعات متعددة ونشطاء، وتطوير البنيات والمهارات المطلوبة. لذلك ارتأى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن إنجاز هذه الدراسة التي تشمل الإصلاحيات التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومراكز حماية الطفولة التابعة لقطاع الشباب للمساهمة في النقاش المفترض أن يرافق مشاريع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وكذا التفكير الدائر في الأوساط الحكومية حول كيفية إدارة هذا المجال، سواء بخصوص القانون الإطار الخاص بمراكز حماية الطفولة أو إعادة النظر في منظومة الإشراف ككل.

ولم تشمل الدراسة المراكز التابعة لوزارة التضامن والأسرة، نظرا لوضعها الخاص كهيآت تديرها منظمات من المجتمع المدني بترخيص من الوزارة وتعنى أساسا بفئات هشة من نوع خاص (المتشردون، من لا سكن لهم...)[2] لتوفير رعاية اجتماعية لهم.

إننا واعون بكوننا لامسنا جزءا فقط من وضعية هذه الفئة (الأحداث)، دواعيها، واقعها ومتطلبات النهوض بها؛ إلا أننا بذلك ندعو إلى نقاش أوسع بين مختلف الجهات المعنية، حكومية وغير حكومية وهيآت أممية مختصة، قصد بلورة رؤية متكاملة توفر شروطا أفضل لإصلاح أشمل يكون صلب انشغاله المصلحة الفضلى للطفل والحدث، مع ضمان الحقوق المكفولة له بموجب التزامات دولية للمغرب من صحة وتعليم ورعاية وغيرها. إلا أننا نعتقد بأن ذلك يستلزم إنجاز دراسات حول الوضع القائم مؤسساتيا وقانونيا وتدبيريا للوقوف على مختلف نتائج الأداء والبناء المؤسساتي قصد إرساء مقاربة جديدة وخطط متكاملة وقواعد متطورة قصد الجواب عن الاختلالات وضعف مردودية ما هو موجود الآن. وهذا هو الإطار الذي تندرج ضمنه هذه الدراسة والقراءة التي نقدمها والاقتراحات والتوصيات التي نستخلصها من البحث والمعاينة.

2- انظر القانون رقم 14.05

ونود في الأخير أن نعبر عن صادق التقدير للتعاون البناء الذي وجدناه لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الشباب والثقافة والتواصل، والسادة مسؤولي المؤسسات التي تمت زيارتها، وهو أمر يعكس الاهتمام والانشغال اللذين يحظى بهما الموضوع لديهم.

الحبيب بلكوش
رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

سيسيل لا كوت
مديرة برامج المغرب
مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

المحور الأول:

عدالة الأطفال في نزاع مع القانون

تقديم عام

للطفل مركز قانوني خاص وللطفل في نزاع مع القانون وضعية خاصة ضمن هذا المركز القانوني.

يُمْكن تلخيص الإجراءات المباشرة لإقرار عدالة خاصة بالأحداث تأخذ في اعتبارها خصوصية ومستوى نمو الحدث سواء من الناحية البدنية أو النفسانية، ابتداءً من النصف الثاني من القرن العشرين. فعلى مدار ثلاثين سنة تمَّ تبني "إعلان حقوق الطفل" بتاريخ 20 نونبر 1959 إلى المصادقة على "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل " بتاريخ 20 نونبر 1989.

يعود اعتماد أول وثيقة خاصة بعدالة الأحداث إلى 25 نونبر 1985 تاريخ إقرار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين).

لتتسارع وثيرة اعتماد وثائق مرتبطة بعدالة الأحداث، ومن آخرها الدراسة التي أعدها الخبير المستقل مانفريد نواك سنة 2019 عملاً بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 2014، والمتعلقة ب "دراسة عالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية"[3].

أولا. المرجعية الحقوقية الدولية في مجال عدالة الأحداث

تُجمِع لجنة حقوق الطفل (يشار إليها باللجنة فيما بعد) منذ سنة 1995، بمناسبة مناقشاتها العامة حول موضوع **"إدارة عدالة الأحداث"**، على إنَّ اتفاقية حقوق الطفل ومجموع القواعد المعتمدة من طرف الأمم المتحدة ذات الصلة بعدالة الأحداث **" تطالب بضرورة وضع منظومة عدالة خاصة بالطفل"**.[4]

أكدت اللجنة هذا التوجه سنة 2019 بعد تيقنها من أنَّ تعريض الأطفال لنظام العدالة الجنائية يُلحِق بهم ضرراً ويحُدُّ من فرصهم ليصبحوا رشداء مسؤولين،

3- على الصعيد الجهوي، صدرت عدة وثائق تعالج خصوصية عدالة الأحداث ومنها: على صعيد مجلس أوروبا "المبادئ التوجيهية لعدالة ملائمة للأطفال " لسنة 2010. وعلى صعيد إفريقيا "الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل " و "المبادئ التوجيهية من أجل الأطفال في المنظومة القضائية بإفريقيا "....

4- Rapport sur la dixième session, octobre-novembre 1995.CRC/C/46,par.217.

لذا حثت على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مستوى/درجة النمو البدني والنفسي للطفل لاختلافها جوهريا عن مثيله لدى البالغين.

ينتُج عن هذه التفرقة عنصرين أساسيين:

- أولهما، الاختلاف في تحديد المسؤولية في حالة النزاع مع القانون، إذْ تكون مسؤولية الطفل متناسبة مع درجة نموه، أي أنه لا يجب مماثلتها بمسؤولية الراشدين؛
- ثانيهما، إخضاع الطفل لمنظومة خاصة توفر نهجا مُميَّزاً ومشخصا- personnalisée et différenciée -.[5]

تتوزع القواعد التي اعتمدتها الأمم المتحدة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات التسع[6] وكذا المبادئ والقواعد ذات الصلة بعدالة الأطفال والمعززة للمنظومة الحمائية للطفل في نزاع مع القانون سواء كان مشتبها أو متهما أو مرتكبا لمخالفة جنائية.

أ. المرجعية الاتفاقية

1. اتفاقية حقوق الطفل على ضوء التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل

1.1. مقتضيات المنظومة الحمائية للطفل في نزاع مع القانون

تستوجب اتفاقية حقوق الطفل قراءة مشتركة ومتداخلة لمقتضياتها، لأنها أقرت منظومة حمائية مباشرة للطفل في نزاع مع القانون والتي يمكن منهجيا تقسيمها إلى فئتين:

5- Comité des droits de l'enfant : Observation générale n° 24 (2019) sur les droits de l'enfant dans le système de justice pour enfants, par 2.

6- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري،اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها،الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- **الفئة الأولى، تتكون من المقتضيات ذات الصلة المباشرة بحالة الطفل في نزاع مع القانون والمتكونة من:**

- حث الدول على اعتماد منظومة عدالة خاصة بالأفراد تؤطر حالة الطفل في نزاع مع القانون انطلاقا من توجيه الاتهام له، والتحقيق معه، ومحاكمته وذلك من خلال توفير شروط المحاكمة العادلة والإدماج اللاحق وأنْ يكون السجن كآخر ملاذ (المادة 40 من الاتفاقية)؛
- جعل الحرمان من الحرية كملاذ أخير مع منع تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، أو الحكم عليهم بالمؤبد دون إمكانية إطلاق سراحهم (المادة 37 من الاتفاقية)[7]؛
- اتخاذ إجراءات تساعد على التأهيل البدني والنفسي وكذا الإدماج الاجتماعي للطفل الضحية (المادة 39 من الاتفاقية)؛
- تطبيق القانون الأنسب للطفل، حيث لا يجوز أنْ تُنقِص الالتزامات الدولية من القواعد الوطنية السارية المفعول في حالة توفيرها لحماية أفضل للطفل (المادة 41 من الاتفاقية).

- **الفئة الثانية، المقتضيات اللصيقة بحالة الطفل في نزاع مع القانون.**

علاوة على المبادئ العامة المنصوص عليها في المواد 2 و3 (فق1) و6 و12 من اتفاقية حقوق الطفل، يمكن إيجاز مقتضيات هذه الفئة في:

- الحق في الحياة الخاصة (المادة 16 من الاتفاقية)؛
- الحماية من كل أشكال العنف(المادة 19 من الاتفاقية)؛
- الحماية البديلة للحرمان من البيئة العائلية (المادة 20 من الاتفاقية)؛
- المراجعة الدورية لإجراءات الرعاية أو الحماية أو العلاج المتخذة في حق الطفل وكل ظروف الإيداع المرتبطة بها (المادة 25 من الاتفاقية)؛

7- ترتبط هذه المادة بوضعية الأطفال في أماكن الاحتجاز لذا يجب استحضار المقتضيات ذات الصلة بالتعذيب وسوء المعاملة وآليات مراقبة تلك الأماكن.

- وضعية الطفل في النزاعات المسلحة (المادة 38 من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة).

2.1. ضمانات لعدالة خاصة بالأطفال

سنركز في هذه النقطة على مقتضيات المادة 40 من الاتفاقية على اعتبار أنها أقرت حق الطفل في عدالة خاصة به ملائمة لسِنِّه، وتحترم كرامته ومكانته الشخصية بما يعزز احترامه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، وتشجع على إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور فعال في المجتمع.

وحددت المادة 40 صنفين من الضمانات:

- **أولاها ضمانات عامة**، مستمدة أساسا من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخصوصا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادتيه 9 و14 والتي استدمجتها القواعد الدنيا لإدارة عدالة الأحداث (قواعد بيجين 1985) ضمن مقتضياتها. وهي تعتبر بمثابة حدٍّ أدنى يجب توفره في التشريع الوطني، من قبيل:
  - احترام قرينة البراءة؛
  - الإخبار الفوري بالتهم الموجهة للطفل؛
  - الحصول على المساعدة القانونية أو أية مساعدة قانونية لإعداد الدفاع؛
  - الحصول على المساعدة المجانية للترجمة؛
  - النظر في القضية دون تأخير من طرف هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة؛
  - عدم إكراه الطفل على الإدلاء بشهادة أو اعتراف بارتكابه لجرم؛
  - إمكانية تقديم الطعون والاستئنافات في القرارات القضائية المتخذة؛
  - احترام الحياة الخاصة للطفل خلال جميع مراحل المتابعة والمحاكمة والتوقيف.
- **ثانيها ضمانات خاصة**، حيث تُلحُّ الاتفاقية على الدول بضرورة إجراءات ملموسة، من قبيل:

➢ **في جانب الإجراءات القانونية:**

- ضرورة اعتماد قوانين وإجراءات ومؤسسات خاصة بوضعية الأطفال في نزاع مع القانون؛
- تحديد سنٍّ للمسؤولية الجنائية، لا يجوز معه مساءلة الطفل جنائيا في حالة عدم بلوغه تلك السن؛
- اللجوء كلما أمكن إلى إجراءات بديلة عن المساطر القضائية في احترام تامٍّ لحقوق الإنسان وللضمانات القانونية.

➢ **في جانب الإجراءات العملية**، تطلب الاتفاقية من الدول أطرافها اتخاذ ترتيبات متنوعة إضافة إلى الحلول المؤسساتية بما يضمن معاملة ملائمة مع مستوى نُموِّ الطفل، وذلك من قبيل:

- الرعاية الصحية، والتوجيه والمراقبة وتقديم النصح للطفل؛
- تشجيع إبقاء أو وضع الطفل في الوسط العائلي؛
- توفير فرص تعليم أو تكوين مهني ملائمة...[8]

➢ **في أفق سياسة شمولية في مجال عدالة الأطفال**

في قراءة مُحيَّنةٍ لاتفاقية حقوق الطفل، تعمل اللجنة على توجيه الدول نحو:

- إقرار شامل لمنظومة عدالة خاصة بالأطفال بما يعزز حقوقهم ويحميها؛
- التأكيد على أهمية الوقاية والتدخل المبكر والسهر على حماية حقوق الطفل في جميع مراحل الخضوع لمنظومة العدالة؛
- تعزيز الاستراتيجيات الهادفة للحدِّ من الآثار الضارة لتعريض الأطفال لنظام العدالة الجنائية أخذاً بعين الاعتبار التمكن من المعارف المتعلقة بنماء الطفل وخاصة:

8- UNICEF : Manuel d'application de la Convention relative aux droits de l'enfant. Préparé par Rachel Hodgkin et Peter Newell. Article 40 : Administration de la justice. Edition entièrement révisée juin 2002, pp 619-634.

- تحديد سنٍّ للمسؤولية الجنائية للطفل وضمان معاملة مناسبة له وفقا لهذا السن؛
- الرفع من التوجيه نحو برامج ناجعة-déjudiciarisation[9]- بدل اللجوء إلى المساطر القضائية الرسمية -formelles judiciaires procédures-؛
- التوسع في تطبيق التدابير التي لا تحرم الطفل من الحرية مما يجعل احتجازه/ اعتقاله كملاذ أخير؛
- وضع حدٍّ للعقوبات الجسدية وعقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة؛
- عند الاقتضاء-كاستثناء - حرمان الطفل من حريته كملاذ أخير، السهر على ألاَّ يطبق فقط إلا على الأطفال الأكبر سنا، وأنْ يكون محدودا في الزمن وخاضعا لاستعراض منتظم.

- النهوض بتعزيز المنظومات عن طريق تحسين التنظيم، وبناء القدرات، وجمع البيانات، والتقييم والبحث؛
- الإخبار بالمستجدات ذات الصلة بهذا المجال، خصوصا ما يتعلق بتجنيد الأطفال وتوظيفهم من قبل جماعات غير دولتية، بما فيه تلك المصنفة كجماعات إرهابية، والأطفال في تماسٍّ مع نظم العدالة العرفية أو غير التابعة للدول أو قضاء الشعوب الأصلية.[10]

تجدر الإشارة إلى أنَّ القراءة السليمة للتعليق رقم 24 للجنة حقوق الطفل، تقتضي ربطها بتعليقات اللجنة الأخرى لاسيما التعليق العام رقم 12 بخصوص حق الطفل في الاستماع إليه،التعليق العام رقم 13 بخصوص حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف، والتعليق العام رقم 14 بخصوص اعتبار مصلحة الطفل الفضلى أولوية.

9- Déjudiciarisation : mesures visant à soustraire les enfants au système judiciaire à tout moment, avant ou pendant la procédure applicable. Observation générale n° 24, par.8 alinéa 4.

10 -Comité des droits de l'enfant: Observation générale n° 24, op cité,par.6.

ب. القواعد العامة ذات الصلة بعدالة الأحداث

تنقسم هذه القواعد إلى فئتين: الأولى قبل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، والثانية بعد اعتماد هذه الاتفاقية.

1. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيجين)

تُعدُّ قواعد بيجين أول وثيقة دولية مخصصة حصريا لعدالة الأحداث، اِعْتُمِدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29نونبر 1985. شدَّدت هذه الوثيقة حينها على خصوصية عدالة الأحداث الجانحين[11] وضرورة توفير ضمانات تتناسب مع الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة لاسيما ما يتعلق بنموها السليم.

من الزاوية الفنية، تُعتبر هذه القواعد من حيث صياغتها نصّاً فريدا إذْ أُرفقت كل قاعدة بتعليق لمحتواها، يسمح بفهم مغزى القاعدة ودلالاتها.

جاءت قواعد بيجين، من جهة، لتكملة عمومية القواعد الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955 (قواعد نيلسون مانديلا راهنا) ومقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللتين لم تتطرقا لإشكالية عدالة الأحداث، ومن جهة أخرى، قبل المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

يمكن تلخيص هذه القواعد في ثلاثة مكونات:

- **من حيث المبادئ العامة**، ضمان معاملة إنسانية ومنصفة للحدث، وضرورة الاستماع إليه وأخذ أقواله بعين الاعتبار؛
- **من حيث التفكير في عدالة إصلاحية أو بديلة**، الدعوة إلى إقرار هيئات ومؤسسات خاصة بعدالة الأحداث، وتفضيل اللجوء إلى حلول خارج المساطر القضائية، وضرورة التفكير في إعادة إدماج الحدث الجانح؛

11- المصطلحات المستعملة حينها، الأحداث الجانحين - les jeunes délinquants -أو عدالة القاصرين -la justice des mineurs-.

- **من حيث فلسفة العقاب**، عدم جواز الاعتقال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وحصر الحرمان من الحرية في الحالات الخطيرة -grave-، وإيقاف الاعتقال كلما أمكن ذلك، ومنع عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية.

ستُدمج اتفاقية حقوق الطفل هذه الأهداف ضمن مقتضياتها وتعمل لجنتها على تطويرها من خلال تعليقاتها العامة وتوصياتها الموجهة للدول أطراف الاتفاقية بمناسبة مناقشة تقاريرها الدولية.

2. القواعد التوجيهية بعد إقرار اتفاقية حقوق الطفل

تتجلى خاصية هذه القواعد في أنها تُحيل على مرجعية اتفاقية حقوق الطفل، وتتعامل مع الطفل ككيان مستقل بذاته له مصلحة فضلى يجب أنْ تكون لها الأسبقية في التعامل معه وليس فقط كإشكالية من الزاوية الجنائية.

- **المبادئ التوجيهية لوقاية الأحداث من الجنوح (المبادئ الرياض التوجيهية 1990)**

تناشد هذه المبادئ الدول بأنْ يكون التعامل مع مسألة جنوح الأحداث في إطار شمولي تساهم فيه كل فئات ومؤسسات المجتمع، انطلاقا من العائلة ومرورا بالجماعة فالمنظومة التربوية والسلطات العمومية. كما أنها تحث على ضرورة القضاء على كل أسباب التهميش والتمييز والهشاشة داخل المجتمع، وتشجيع كل ما يمكن أنْ يساهم في تطوير القدرات الذاتية للطفل.

ركزت مبادئ الرياض على دور وسائل الإعلام في إتاحة المعلومة من مصادر متنوعة للأحداث، وتقديم صورة إيجابية عن المساهمة التي يقدها الأحداث للمجتمع، والتقليل من عرض الصور الإباحية والمخدرات والعنف وتجنب الصور المهينة أو الحاطة من الكرامة والعمل على ترويج مبادئ المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع.

- **مبادئ حماية الأحداث المحرومين من الحرية (قواعد هافانا 1990)**

تعالج هذه المبادئ الانعكاسات السلبية للحرمان من الحرية سواء اعتقال الطفل بمؤسسة سجنية أو إيداعه بمؤسسة عمومية أو خاصة بأمر من سلطة قضائية.

تنطلق هذه القواعد من مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بيجين، وفي الحالة الاستثنائية لإخضاع الطفل للتوقيف أو الاعتقال أو الإيداع، يجب احترام كرامته الإنسانية وألا يتعرض لأي عمل من أعمال التعذيب أو أي صنف من سوء المعاملة، والعمل على تأهيله بواسطة برامج تربوية في أفق اندماجه المجتمعي اللاحق والسهر على ألاَّ ينقطع الطفل مع روابطه العائلية.

ولخطورة فترة الحراسة النظرية (مرحلة ما قبل المحاكمة إنْ كان الاحتجاز ضروريا) ناشدت هذه القواعد بضرورة احترام قرينة البراءة ومراعاة مدة الاحتجاز ومتطلبات الأوضاع والظروف القانونية للحدث.

ج. القواعد المرتبطة بالعدالة البديلة للعقوبات

1. القواعد الدنيا لوضع تدابير بديلة للحرمان من الحرية (قواعد طوكيو 1990)

اعتمدت من طرف الجمعية العامة بتاريخ 14 دجنبر 1990، يُقْصد ب "التدابير للحرمان من الحرية" كل قرار تتخذه سلطة مختصة بإخضاع شخص مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه في جريمة لبعض الشروط والالتزامات التي لا تشمل السجن، ويمكن أنْ يُتخذ هذا القرار في أي مرحلة من مراحل الدعوى.[12]

يكمن الغرض الأول من هذه القواعد في تفريد العقوبات الجنائية بما يجعلها أكثر نجاعة في إطار تحقيق أهداف العدالة الجنائية المتمثلة في الحد من الجريمة والأخذ بعين الاعتبار احتياجات ضحايا الإجرام.

تنبني التدابير البديلة للحرمان من الحرية على:

- مرونتها وإمكانية إعمالها في أية مرحلة من مراحل الدعوى؛
- أنْ تتم وفق مقتضيات حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛
- أنْ يكون التطبيق منصفا وعادلا ومستبعدا لأي صنف من أصناف التمييز.

12- يشار إلى الأشخاص المعنيين بقواعد طوكيو ب " الجناة" بغض النظر عن وضعيتهم الجنائية (مشتبه فيهم، متهمين أو محكومين)، يستخدم مصطلح " الجاني " هنا بمعناه العام دون المساس بقرينة البراءة.

يتطلب إعمال هذا النهج من السلطات المختصة السهر على احترام مبدأ الشرعية من خلال الأخذ بعين الاعتبار:

- طبيعة ومدى خطورة الجريمة؛
- شخصية وخلفية الجاني؛
- الأغراض المتوخاة من الحكم عليه؛
- حماية المجتمع من خلال محاربة الجريمة؛
- ضمان حقوق الضحايا؛
- تفادي العقوبات السالبة للحرية في الحالات غير الضرورية.

تُعدُّ التدابير البديلة أدوات مرنة، وحُدِّدت لكل مرحلة من مراحل المتابعة عدة خيارات يمكن اللجوء إليها[13]. مع ضرورة التشاور مع الضحايا ومراعاة الاعتبارات التالية:

- حماية المجتمع؛
- منع الإجرام؛
- تعزيز الاحترام للقانون؛
- حقوق الضحايا؛
- احتياجات الجناة لإعادة التأهيل.

حددت قواعد طوكيو عدة إجراءات لتنفيذ التدابير البديلة للحرمان من الحرية وهي: الإشراف، المدة، الشروط، عملية العلاج، الانضباط والإخلال بالشروط وذلك بما يساعد على تحقيق الحد من عودة الجاني إلى الإجرام ومساعدته على الاندماج من جديد في المجتمع.[14]

13- في المرحلة السابقة للمحاكمة: القواعد 5.1 و6.2 و6.3، وأثناء المحاكمة: القاعدة 8.1 و8.2، وبعد إصدار الحكم: القاعدة 9.1 و9.4.

14- القواعد من 10 إلى 14.

2. القواعد الأساسية للجوء إلى برامج العدالة التصالحية في المجال الجنائي

اعتمدت قواعد العدالة التصالحية في 24 يوليوز 2002، بهدف إقرار مسلسل لمعالجة السلوكيات الإجرامية بمنظور يوازن بين احتياجات المجتمع والضحايا والجناة. ويقصد بها كل برنامج يعتمد إجراءات تصالح بين أطراف منازعة جنائية بهدف التوصل إلى حلٍّ توافقي بين أطرافها.

وتجري العملية التصالحية بمشاركة الضحية والجاني وأي شخص أو هيئة متضررة من الجريمة وذلك بمساعدة مُيسِّرٍ من أجل إيجاد حلٍّ لفعل جرمي يرتضيه جميع الأطراف، قد يكون تعويضا أو ردَّ حق أو تقديم خدمة مجتمعية بما يحقق ترضية الضحية وإعادة اندماج الجاني في المجتمع.

➢ المبادئ الأساسية للعدالة التصالحية

- المشاركة الرضائية لجميع الأطراف المساهمة في العملية التصالحية؛
- احترام إرادة جميع الأطراف المشاركة؛
- البحث عن نتائج توافقية بدل حلول مفروضة؛
- التزام الأطراف باحترام النتائج المتوصل إليها؛
- اعتماد المرونة والقدرة على التكيف مع تطورات مراحل العملية التصالحية.

➢ أهداف العملية التصالحية

- توضيح بأنَّ السلوك الإجرامي غير مقبول ومخالف لقيم المجتمع؛
- استعادة النظام والسلم وإصلاح العلاقات المتضررة وسط الجماعة ذات الصلة بالنزاع؛
- مساعدة الضحايا عن طريق تمكينهم من حق المشاركة والتعبير عن آرائهم وأخذ احتياجاتهم بعين الاعتبار؛
- حث جميع الأطراف المعنية وخاصة الجناة على تحمل مسؤولياتهم؛

- صياغة التوافقات التصالحية برؤية مستقبلية؛
- الوقاية من العود بالعمل على تغيير سلوك الجناة وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.[15]

3. القواعد المرتبطة بمعاملة السجناء واتخاذ إجراءات بديلة للحرمان من الحرية في حق النساء الجانحات (قواعد بانكوك)

أُقِرَّت قواعد بانكوك في 21 دجنبر 2010 بهدف تشجيع الدول على وضع تشريعات وإجراءات وسياسات تهم المعتقلات أو إجراءات بديلة لاعتقال الجانحات، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الصنف من المحرومين من الحرية وما يترتب عنه من احتياجات خاصة والذي يختلف عن المعتقلين الرجال.

جاءت هذه القواعد لتطوير أو إعطاء تفسير للقواعد الناظمة لتدبير فضاء الاعتقال لاسيما القواعد الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) أو قواعد طوكيو. ونركز قواعد الحرمان من الحرية[16] في:

- مناشدة الدول باتخاذ إجراءات غير قضائية، وبدائل للاعتقال الاحتياطي وعقوبات بديلة خاصة بالنساء الجانحات، أخذا بعين الاعتبار وضعية بعضهن كضحايا ومسؤوليتهن كمسؤولات رئيسيات على رعاية الأطفال؛
- وجوب إعمال كل ما أمكن، الإجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي والعقوبات البديلة في حق النساء الجانحات؛
- توفير واستعمال إجراءات حمائية (كمراكز الإيواء) لحماية النساء اللواتي هُنَّ في حاجة إلى ذلك؛
- الجمع بين إجراءات عدم الحرمان من الحرية وتوفير الموارد والبرامج اللازمة (حصص للعلاج والمواكبة النفسانية، برامج للتكوين...) لمواجهة الأسباب

15- ONUDC: Manuel sur les programmes de justice réparatrice. Série de manuel sur la réforme de la justice.2008.

16- الأخذ بعين الاعتبار القواعد من 36 إلى 39 و65 الخاصة بالأحداث المعتقلات -jeunes détenues- والمتعلقة بأنسنة ظروف الاعتقال.

الشائعة التي تجعل النساء في مواجهة مع نظام العدالة الجنائية؛

- تمتيع النساء الجانحات بأقصى ظروف التخفيف في حالة خضوعهن لعقوبات سالبة للحرية.[17]

ثانيا. وضعية عدالة الأحداث بالمغرب

أ. التأطير الدستوري لعدالة الأحداث

تتوزع مقتضيات دستور يوليوز 2011 ذات الصلة بعدالة الأحداث بين مقتضيات جنائية أعلاها المشرع إلى مرتبة قواعد دستورية[18]، ومقتضيات يهدف الدستور منها تعزيز حماية الطفولة[19].

1. بخصوص المقتضيات الدستورية الجنائية

سنقتصر في هذه النقطة على التعاطي مع مقتضيات الفصل 23 من الدستور على اعتبار أنها عالجت موضوع الاعتقال وشروطه وتأهيل المحروم من الحرية لفترة ما بعد قضاء فترة العقوبة.حيث عمِل هذا الفصل على دسترة قضايا مرتبطة بالجوانب الإجرائية وأخرى تتعلق بالموضوع.

1.1. فيما يتعلق بالجانب الإجرائي

أدمج الفصل 23 في صلب الدستور قضايا:

- شرعية إلقاء القبض أو الاعتقال أو المتابعة أو الإدانة؛
- ضمان قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة؛
- ضمان حقوق المعتقل (الإخبار بدواعي الاعتقال، الحق في التزام الصمت، الاستفادة من المساعدة القضائية، الاتصال بالأقارب).

17- UNODC : Règles des Nations Unies concernant le traitement des détenues et l'imposition de mesures non privatives de liberté aux délinquantes et commentaires (Règles de Bangkok), par.57 à 62.

18- الفصول 6 و20 إلى 24 و36 ومن 117إلى 124 من الدستور.

19- الفصول 31و32و34 من الدستور.

2.1. بخصوص القضايا الجنائية الموضوعية

- تجريم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري؛
- حظر التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف؛
- معاقبة القانون لجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان؛
- الحق في حماية الحياة الخاصة؛
- تمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.[20]

إنْ كان مجموع هذه المقتضيات سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي متكاملاً لضمان حماية فعلية لحقوق الشخص المعتقل منذ توقيفه، فإننا نركز هنا على الفقرة الخاصة بحقوق المعتقل لأنها أعطت لمفهوم العقوبة دلالة غير مألوفة في الممارسة الجنائية ببلادنا.

حيث إنه علاوة على ضرورة توفير شروط اعتقال إنسانية، ينص الفصل 23 من الدستور على توفير سُبُلِ إدماج المعتقل مجتمعيا بعد انقضاء مدة محكوميته من خلال توفير برامج للتكوين، مما يعني ضرورة إعادة تأهيل المعتقل ومنحه فرصة لعدم العودة للإجرام.

تهم هذه المقتضيات جميع المعتقلين، ولكنها ستكون أكثر إفادة للأحداث المحرومين من الحرية من خلال السهر على استمراريتهم في منظومة التعليم أو التكوين أو إعادتهم لهذه المنظومة في حالة المعتقلين الذين غادروها.

20- Centre d'études en droits humains et démocratie (CEDHD) : La situation des prisons au Maroc à la lumière des standards internationaux, de la législation nationale et de la nécessité des réformes (2016-2020). Publication CEDHD et DCAF (Le Centre pour la gouvernance du secteur de la sécurité, Genève). Décembre 2021, pp 79-82.

2. بخصوص المقتضيات الدستورية المتعلقة بتعزيز حماية الطفولة

ينص الدستور على ضرورة:

- سعي الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية؛
- وضع وتفعيل السلطات العمومية لسياسات عمومية موجهة إلى فئات أو أشخاص ذوي احتياجات خاصة، ومنها معالجة الأوضاع الهشة للأطفال والوقاية منها؛
- التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة؛
- الحصول على تعليم عصري وميسر الولوج وذي جودة[21].

بقراءة متقاطعة ومجمعة لهذه المقتضيات، لا يستقيم حرمان الطفل من الحرية مع الأهداف الدستورية التي وضعت أدواراً محددة لحماية الطفولة والنهوض بأوضاعها، ووزعتها بين مسؤوليات على عاتق الدولة وأخرى موكولة للأسرة.

فبالنسبة للدولة، جنوح الأطفال يجعلهم في وضعية هشة تستوجب تدخل السلطات العمومية لوقايتهم من خلال توفير التعليم الأساسي والسهر على استمرار الطفل فيه إلى حدود نهاية هذه المرحلة، التي تمتد حسب المتعارف عليه إلى حدود 15 سنة[22]، أي أنه إلى حدود هذه السن المكان الوحيد للطفل هو المدرسة ولو في حالة نزاع مع القانون.

21- الفصول 31 و32 و34 من الدستور.

22- مدة التعليم الابتدائي، بعد دمج التعليم الأولي، هي ثمان (08) سنوات، ومدة التعليم الثانوي (ثانوي إعدادي وثانوي تأهيلي) هي ست (06 سنوات). وسن ولوج التعليم الأولي هو أربع(04) سنوات.
نافذة التعليم الأولي والابتدائي بموقع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/ens-preprim.aspx

كما يُسائِل هذا السن، سنَّ الرشد الجنائي الذي حدده القانون في 18 سنة ميلادية كاملة[23] لتكون بذلك منسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل، غير أنها ستقيم تمييزا بين فترتين، الأولى تمتد إلى حدود 12 سنة كاملة ويكون الطفل خلالها عديم المسؤولية الجنائية، والثانية تهم الفترة الممتدة ما بين 12 و18 سنة وتكون فيها المسؤولية ناقصة. تساءل هذه الوضعية ضرورة ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع السن المحدد للتعليم الأساسي، وما يفوق تلك السن يبقى الحرمان من الحرية كاستثناء في الحالات القصوى.

أما بخصوص الأسرة، حدد الدستور مسؤوليتها في كون التعليم الأساسي يشكل أحد واجباتها، وبالتالي فهي مطالبة بالسهر على توفير محيط عائلي يسمح للطفل بالتفتح ومتابعة دراسته.

ب. مؤسسة قضاء الأحداث من خلال المنظومة الجنائية

أعاد قانون المسطرة الجنائية (ق.م.ج فيما بعد) إحياء وتنظيم مؤسسة قضاء الأحداث[24]،فبمقتضى المادة 462 منه أُحدِثت هيئات قضائية مختصة للبت في قضايا الأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف[25].

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297[26] من ق.م.ج. ولا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عُيِّن أو انتُدِب أو كُلِّف بصفة مؤقتة أنْ يشارك في الحكم في قضايا سبق له أنْ مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

23- الفصل 140 من القانون الجنائي والفصل 458 من قانون المسطرة الجنائية.

24 - عرف المغرب محاكم خاصة بالأحداث منذ سنة 1959 غير أنه تمَّ إلغاؤها بمقتضى ظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974.

25- المواد من 458 إلى 517 من الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية.

26- المادة 297: يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها. يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

ولا يمكن لقضاة الأحداث أنْ يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها[27].

تخضع المسطرة المتبعة أمام هذه الهيئات القضائية لضرورة مراعاة خصوصيات الحدث، وذلك من خلال:

- سرعة المعالجة والبت انطلاقا من البحث مع الحدث إلى غاية النطق بالحكم؛
- ضرورة مؤازرة محام أو ممثل قانوني للحدث؛
- الاستماع إلى باحث اجتماعي؛
- حضور ولي الحدث.

تتوفر بهذا الخيار أُسُس ملاءمة المعايير الوطنية مع التزامات المغرب الدولية ذات الصلة بحماية الطفولة وفي مقدمتها المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل والقاعدتين 8 و14 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيجين).

1. على مستوى المحاكم الابتدائية

1.1. قاضي الأحداث

عملا بأحكام المادة 467 من ق.م.ج، يُعيَّن قاضي أو أكثر-على صعيد الرئاسة والنيابة العامة-من قضاة المحكمة الابتدائية بمهام قاضي الأحداث[28] للبت في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين 12 و18 سنة.

ووفقا لأحكام المادة 468 من ق.م.ج حُصِرت العقوبات -في حالة ثبوت المخالفة-في:

- توبيخ الحدث؛
- الحكم بالغرامة المحددة قانونا؛

27 - المادة 462 من قانون المسطرة الجنائية.

28- المادة 467: "يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث."

- تسليم الحدث لوليه أو حاضنه أو المقدم عليه أو كافله أو وصيه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها رعايته.

2.1. قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

إذا ارتأى وكيل الملك أنَّ الجنحة المرتكبة من طرف الحدث تقتضي إجراء تحقيق، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفق القواعد المتعلقة بالتحقيق الإعدادي مع مراعاة المقتضيات الخاصة المتعلقة بالأحداث[29].

3.1. غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية

تتكون هذه الغرفة من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب ضبط. وتختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط[30].

2. على مستوى محاكم الاستئناف

1.2. المستشار المكلف بالأحداث

كما هو الحال بالمحاكم الابتدائية، يعين مستشار أو أكثر - قاضيا أو أكثر بخصوص النيابة العامة - للقيام بمهام المكلف بالأحداث[31]، وحُددت اختصاصاته في إجراء التحقيق في القضايا الجنائية المنسوبة للحدث، بعد مراعاته لضمانات حماية المصلحة الفضلى للحدث والمتمثلة في إجرائه لبحث اجتماعي أو فحص طبي عند

29- المادة 470 من قانون المسطرة الجنائية.

30- المدة 484-1 من قانون المسطرة الجنائية.

31- المادة 485: "يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث".

الاقتضاء، وإشعار الأبوين أو من يسهر على مصالح الحدث، والسهر على أنْ يكون الحدث مؤازرا من طرف محام، كما تُحدِّد أحكام المادتين 474 و475 من ق.م.ج.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه المرحلة اتخاذ أحد التدابير التالية:

- إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة أو واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التأديب المنصوص عليها في المادتين 471 و481 من ق.م.ج.؛
- الأمر بصفة استثنائية بوضع الحدث الذي يتراوح عمره ما بين 12 و18 سنة رهن الاعتقال في حالة الضرورة أو إذا ما استحال اتخاذ أي تدبير آخر[32].

بعد انتهاء البحث، يمكن للمستشار المكلف بالأحداث اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

- إحالة القضية على غرفة الجنايات للأحداث إذا ثبت أنَّ الأفعال المنسوبة للحدث تشكل جناية؛
- إصدار أمر بعدم المتابعة إذا تبين للمستشار عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث أو إذا ارتأى أنَّ الأفعال لا تقع أو لم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي؛
- إحالة الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة في حالة أنَّ الأفعال المنسوبة للحدث تكون جنحة أو مخالفة[33].

2.2. الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

تتكون هذه الغرفة من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. وأحال

32- الفصل 473: "لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان".

33- المادة 487 من القانون الجنائي.

المشرع اختصاصاتها على مقتضيات أحكام القسم الرابع من الكتاب الأول من ق.م.ج. وبالتالي فهي تختص بالنظر في:

- طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا للمادة 179 من ق.م.ج،وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية طبقا للمادة 160 من ق.م.ج؛
- طلبات بطلان إجراء التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 من ق.م.ج؛
- استئناف أوامر قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث عند قيامهم بمهام قاضي التحقيق المستمدة من المادة 222 من ق.م.ج؛
- البت كدرجة استئنافية في الأوامر والقرارات الباتة في النزاعات العارضة أو الأمر بشأن تغيير تدابير الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم وفق ما تحدده أحكام المادة 504 من ق.م.ج؛
- البت كدرجة استئنافية في الأوامر والقرارات التي يصدرها قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث باتخاذ تدبير الحماية في حق الأحداث ضحايا الجنايات والجنح وفق ما تحدده أحكام المادة 511 من ق.م.ج.

3.2. غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

تتشكل هذه الغرفة من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب للضبط[34]، وتختص بالنظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا الأحكام المرتبطة بقواعد الأحكام الغيابية والتعرض عليها كما حددتها المادة 484 والمقتضيات التي أحالت عليها من ق.م.ج.

تطبق على جلسات وقرارات هذه الغرفة المقتضيات المنصوص عليها في الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني مع مراعاة الضمانات المقررة لفائدة الأحداث في المواد 480 إلى 482 و492 من ق.م.ج.

34 - المادة 489 من قانون المسطرة الجنائية.

ج. ضمانات الحدث أمام قضاء الأحداث

علاوة على الضمانات العامة لقرينة البراءة ومقتضيات المحاكمة العادلة المنصوص عليها دستوريا وفي قانون المسطرة الجنائية، فقد خص هذا الأخير الحدث بقواعد خاصة بما يحقق حماية فعالة للأحداث ويسمح بتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتهم هذه القواعد مختلف المراحل التي يكون فيها الحدث في نزاع مع القانون، انطلاقا من بداية مساءلته، فمحاكمته إلى تنفيذ الإجراءات أو العقوبات المتخذة في حقه.

1. على مستوى تحريك الدعوى العمومية

منهجيا فضلنا تسبيق قضية تحريك الدعوى العمومية والتي تأتي كرنولوجيا بعد مرحلة البحث التمهيدي، لسبب وحيد هو الأهمية التي أولاها المشرع لتدخل النيابة العامة في قضايا الأحداث، سواء من خلال اعتبارها الجهة الوحيدة حصريا لتحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراءات بديلة لإمكانية احتفاظ الضابطة القضائية بالحدث خلال فترة البحث التمهيدي، لأن الاحتفاظ بالحدث هو في تماسٍّ مع مفهوم الحراسة النظرية، مما قد يجعل إجراء الاحتفاظ محط تساؤل من زاوية التزامات المملكة المغربية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل.

خلافا لمقتضيات المادة 3 من ق.م. ج الذي تسمح لعدة أطراف بتحريك الدعوى العمومية وفق شروط خاصة حسب كل حالة، فإنَّ المادة 463 من نفس القانون حصرت تحريك الدعوى العمومية في النيابة العامة لوحدها فيما يتعلق بمتابعة الأحداث، حيث يمارسها وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب بدائرتها قاضي الأحداث المختص فيما يتعلق بإجراء متابعة في الجنح والمخالفات، أو الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

لا يمكن متابعة الحدث بشكاية مباشرة سواء من طرف إدارة عمومية أو مطالب بحق مدني[35]، وإذا ما ارتكب حدث جريمة تستوجب مساءلته وترتبت عنها أضرار للأطراف المشار إليها، فيمكنها:

35 - الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 463 من ق.م.ج.

- بخصوص الإدارات العمومية المعنية، يلزمها تقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة التي تبقى وحدها المختصة في تحريك المتابعة[36]؛
- بخصوص الطرف المدني، يحق لكل شخص متضرر من جريمة تُنسب إلى حدث لا يتجاوز عمره 18 سنة، أن ينتصب كمطالب بالحق المدني في مواجهة الحدث شريطة أنْ يتم إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنيا[37] أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية[38].

مقابل تحريك الدعوى العمومية، مكَّنَ القانون النيابة العامة ببدائل لها أولتدبير النتائج المترتبة عنها بما يخدم المصلحة الفضلى للحدث وبما لا يمس بكرامة وحقوق الطرف المجني عليه، حيث بإمكانها:

- إجراء صلح لفض نزاع مرتبط بجنحة في حالة موافقة الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي؛
- تكوين ملف خاص بالحدث في حالة وجود مساهمين أو مشاركين رشداء معه، وإحالته على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث لاتخاذ التدبير المناسب في حق الحدث؛
- التماس إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وذلك قبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية[39]؛
- طلب النيابة العامة من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذتها الهيئات القضائية[40]؛
- طلب وكيل الملك من قاضي الأحداث إلغاء التدابير أو تغييرها إن اقتضت مصلحة الحدث ذلك[41].

36- الفقرة الثانية من المادة 463 من ق.م.ج.

37- المادتان 464 و465 من ق.م.ج.

38- مراعاة الفقرة الثانية من المادة 465 من ق.م.ج الخاصة بحالة فصل متابعة الأحداث عن الراشدين في القضايا إذا ما اجتمعوا في نفس المتابعة.

39- المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية.

40- المادة 501 من قانون المسطرة الجنائية.

41- المادة 516 من قانون المسطرة الجنائية.

تبقى إشكالية مطروحة، وتتعلق بإمكانية تحريك الدعوى العمومية في حق حدث يقل عمره عن 12 سنة، لأن المادة 458 في فقرتها الثانية تنص على أنه "يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه 12 سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه".

بينما توحي أحكام المادة 480 بإمكانية تحريك الدعوى العمومية في حق الحدث، حيث أنَّ هذه المادة تحدد صلاحيات قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية، وبالتالي فمثول الحدث أمام القاضي يعني أنَّ دعوى عمومية حركتها النيابة العامة في مواجهته.

مكنت المادة 480 المحكمة في حالة تثبتها من أفعال تكتسي صفة جنحة ومنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، من اتخاذ قرار ينحصر في تنبيهه وتسليمه بعد ذلك لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

جدير بالذكر أنَّ هذا النقاش يستوجب استحضار المادة 486 من ق.م.ج المتعلقة بالأفعال المنسوبة للأحداث والتي تكتسي طابعا جنائيا، والمادة 138 من القانون الجنائي[42] التي تسير في اتجاه أحكام المادة 480 من ق.م.ج.

2. الضمانات خلال فترة البحث التمهيدي عند الضابطة القضائية

يتمتع الحدث خلال هذه الفترة بصنفين من الضمانات، أولها عامة تهُم أي شخص موقوف أو محروم من الحرية، وثانيها ضمانات خاصة بوضعية الحدث في نزاع مع القانون ومنها فترة البحث التمهيدي.

1.2. الضمانات الحمائية العامة

تجِد هذه الضمانات سندها في الدستور ونحصرها في المقتضيات المرتبطة بالبحث التمهيدي والمرتبطة بالحقوق المنصوص عليها في الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، من قبيل:

42- الفصل 138 من القانون الجنائي:"الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.
لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

- عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص؛
- عدم جواز ممارسة التعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية[43]؛
- شرعية إلقاء القبض أو الاعتقال أو المتابعة أو الإدانة؛
- توفير ضمانات لكل شخص تمَّ اعتقاله (الإخبار بدواعي اعتقاله وحقوقه، الحق في التزام الصمت، الاتصال بالأقارب، الاستفادة من المساعدة القانونية)؛
- ضمان قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة[44].

2.2. ضمانات حمائية خاصة بالحدث

وردت حقوق الحدث أثناء مرحلة البحث التمهيدي متفرقة في ق.م.ج، فعادة ما يتم التركيز فقط على أحكام المادة 460 من هذا القانون لأنها جاءت ضمن الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

1.2.2. على الصعيد المؤسساتي

أُحدث تعديل ق.م.ج لسنة 2002 لأول مرة جهاز شرطة قضائية متخصص في عدالة الأحداث[45]، لتكون بذلك هذه الفئة من الضباط هي المؤهلة قانونا بالتحري في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.

عَمِلت المديرية العامة على إدماج هؤلاء الضباط في منظامها الإداري.[46] يُفترض في إحداث شرطة قضائية خاصة بالأحداث توفير شروط عمل متلائمة مع هذه

43- الفصل 22 من الدستور.

44- الفصل 23 من الدستور.

45- المادة 19 "تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:
أولا: ضباط الشرطة القضائية؛
ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛
ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية؛
رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

46- مرسوم للمديرية العامة للأمن الوطني

الخصوصية وفي مقدمتها التكوين على عدالة الأحداث وفق مستجدات ق.م.ج والتزامات المملكة ذات الصلة[47].

2.2.2. على الصعيد المعياري

كما أسلفنا، وردت الضمانات الحمائية للأحداث خلال فترة البحث التمهيدي متفرقة بين المواد 66 و67 و73 و74 و460.سنعالج هذه الضمانات انطلاقا من المادة 460 في ارتباط مع باقي أحكام المواد المشار إليها.

- **الاحتفاظ بالحدث:** أعطت الفقرة الأولى من المادة 460 لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث إمكانية "أنْ يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أنْ يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه".

ربط القانون هذه الوضعية الاستثنائية بعدة شروط:

- تعذر تسليم الحدث لأوليائه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك؛
- أنْ يكون الاحتفاظ بالحدث في مكان خاص بهاته الفئة بعيدا عن الأماكن المخصصة لوضع الرشداء تحت الحراسة النظرية؛
- إشعار النيابة العامة بإجراء الاحتفاظ وموافقتها عليه؛
- أنْ لا تتجاوز مدة الاحتفاظ بالحدث مدة الحراسة النظرية.

كبديل عن الاحتفاظ بالحدث في مراكز الشرطة القضائية، التي قد لا تتوفر فيها المعايير المطلوبة في الأماكن المخصصة للأحداث، لاسيما ما يتطلبه البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوجيهات اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، وفرت المادة

47- المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، وتوصية لجنة حقوق الطفل عقب نقاشها العام في شتنبر 2000 بخصوص موضوع "عنف الدولة ضد الأطفال " وتعليقاتها العامة 12 و13 و14.

- القاعدة 12 من قواعد بيكين والمبدأ 58 من مبادئ الرياض.

460 من ق.م.ج إمكانية أنْ تأمر النيابة العامة بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة على أساس ألاَّ تتجاوز مدة هذا الإجراء 15 يوما[48].

تثير قضية الاحتفاظ بالحدث، ولو أنها استثنائية ومحاطة بضمانات، نقاشا من حيث ملاءمته، لأنها حراسة نظرية تحت مسمى آخر وأحد صور الحرمان من الحرية الذي لا يتلاءم مع مستجدات ق.م.ج التي عززت مراعاة المصلحة الفضلى للحدث من خلال إيجاد آليات بديلة للحرمان من الحرية، كنظام الحراسة المؤقتة المحددة في المادة 471، أو تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481، ونظام الحرية المحروسة وفق المواد من 496 إلى 500.

هذا التوجه، تعززه صرامة رقابة محكمة النقض لقضايا تحويل التدابير الحمائية المحددة في القانون إلى عقوبات سالبة للحرية أو مالية[49].

لذا فالإبقاء على إجراء الاحتفاظ بالحدث في صيغته الحالية، يُفرغ أهمية مستجدات الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث في ق.م.ج من فلسفته والأهداف الحمائية للحدث في نزاع مع القانون التي كانت وراء صياغته وتنزيله في إصلاح سنة 2000 لهذا القانون. ونظرا لحساسية مرحلة البحث التمهيدي في المسار الجنائي قد يكون إجراء الاحتفاظ بالحدث معيقا جوهريا لبناء مقومات عدالة جنائية خاصة بالأحداث[50].

- **منع إيذاء الحدث:** تجسيداً لأحكام الدستور أقرت المسطرة الجنائية الضمانات التالية:

  - مسؤولية ضابط الشرطة القضائية على اتخاذ جميع التدابير لتفادي تعرض الحدث لأيَّة عملية إيذاء؛

48- المادة 460 فق 4 "يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً".

49- سنعالج هذه الإشكالية في الفقرة الخاصة بدور محكمة النقض في حماية الأحداث.

50- للاطلاع على بعض الإشكاليات العملية لهذا الموضوع، يرجى مراجعة بحث الأستاذة زهرة بنسلوم حول موضوع: " جنوح الأحداث بين النص القانوني والعمل القضائي " بحث نهاية التمرين للملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء عن فوج 2009-2011. خزانة المعهد العالي للقضاء.

- مراقبة وكيل الملك لسجلات الاعتقال-الاحتفاظ بالنسبة للحدث-كما هي محددة في المادة 66 ومقتضيات المادة 67 من ق.م.ج؛
- إذا بدت على الحدث آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب طبقا لأحكام المادتين 73 بخصوص الجنايات و74 بخصوص الجنح، ويجوز أنْ يطالب المحامي بذلك الفحص.

إشعار أولياء الحدث:

بموجب الفقرة الخامسة من المادة 460 من ق.م.ج يكون ضابط الشرطة القضائية ملزم بمجرد اتخاذ إجراء الاحتفاظ بالحدث إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، وعليه أنْ يشير إلى ذلك بالمحضر وأن يبلغ النيابة العامة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من ق.م.ج.

يُعدُّ إشعار الأشخاص أو المؤسسات المشار إليها مُهمّاً لسلامة المسطرة وترجيح المصلحة الفضلى للحدث، وتوفير سُبل نجاح الإجراءات الممكن اتخاذها لاحقا.

اتصال الأولياء والمحامي بالحدث:

استثناء من سرية البحث التمهيدي، يحق للولي والأشخاص والمؤسسات المشار إليهم أعلاه الاتصال بالحدث بمجرد اتخاذ قرار الاحتفاظ به أو إجراء الحراسة المؤقتة في حقه، ويمارس هذا الحق بإذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية، ودون أنْ يحدد المشرع مُدَّةً لهذا الاتصال[51].

51- عكس ما هو مقرر للرشداء في المادة 66 فق 8 " يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جناية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

وممارسة حق الاتصال مشروطة بواجب عدم إخبارولي الحدث أومحاميه أي كان بما راج في ذلك الاتصال طيلة فترة البحث التمهيدي[52].

3. الضمانات خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة

1.3. حقوق الأحداث خلال مرحلة التحقيق

ضَمِنت أحكام المسطرة الجنائية حقوق الحدث خلال فترة التحقيق عن طريق تعزيز حقوق الدفاع بواسطة إجراءين متلازمين، أولهما مؤازرة الحدث من طرف محام وإجراء بحث اجتماعي خاص بأوضاعه الشخصية ومحيط بيئته الاجتماعية.

1.1.3. إلزامية مؤازرة محام للأحداث

بموجب أحكام المادة 83 من ق.م.ج، يكون التحقيق إلزاميا في الجنايات واختياريا في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث.

تُعد مؤازرة محام للحدث إلزامية، وتجد سندها في الجنايات في المادة 134 ق.م.ج التي تُحدد على أنه بمجرد مثول الحدث أمام قاضي التحقيق، يشعره القاضي بحقه في اختيار محام، وإلا عين له قاضي التحقيق محاميا يؤازره، وينص على ذلك في المحضر.

أما بخصوص الجنح، فإنَّ المادة 475 من ق.م.ج نصت على أنه إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائيا أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

2.1.3. إجراء بحث اجتماعي خاص بالحدث

تستمد إلزامية إجراء بحث اجتماعي خاص بالحدث، من ضرورة تَمكُّنِ قضاء الأحداث من شخصية الحدث وعلاقتها بمحيطه السوسيو-اقتصادي، وبداية التفكير في الإجراءات الملائمة لتأهيل الحدث وإعادة إدماجه في الوسط المجتمعي.

52- الفقرة الأخيرة من المادة 460 من ق.م.ج.

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في الجنايات بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية، ومكّنه المشرع من البحث في التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع إذا كانت سنه تقل عن 20 سنة، إذ لم يقيده بالسن القانوني للحدث المحددة في 18 سنة كاملة[53].

أما بخصوص الجنح، وعملا بالفقرة الأولى من المادة 474 من ق.م.ج، يجري القاضي المكلف بقضاء الأحداث بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته[54].

2.3. ضمانات الحدث خلال مرحلة المحاكمة

تتوزع الضمانات التي أقرها القانون لفائدة الحدث خلال مرحلة المحاكمة بين ضمانات إجرائية وحماية خصوصية الحدث وخيار المشرع نهج جزاءات تهذيبية بدل نظام عقوبات جنائية.

1.2.3. ضمانات إجرائية

علاوة على احترام قرينة البراءة وتوفير شروط المحاكمة العادلة في كل مساءلة للأحداث، ألزم المشرع النيابة العامة في حالة ما إذا وُجِدمع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء بضرورة:

- فصل قضية الأحداث عن الرشداء؛
- تكوين ملف خاص بالحدث وإحالته على قاضي الأحداث المختص[55]؛
- كلما لم يكن هناك ما يضر بمصالح الحدث، يؤجل البت في قضيته بقرار معلل إلى أنْ يصدر الحكم في حق الرشداء[56].

53- المادة 87 من ق.م.ج.

54- ذلك ما تنشده القاعدة 16 من مبادئ بيجين..

55- قاضي الأحداث بالنسبة للجنح والمستشار المكلف بالأحداث بخصوص الجنايات. المادة 461 فق 2 من ق.م.ج.

56- المادة 476 من ق.م.ج.

2.2.3. حماية خصوصية الحدث

حماية للأحداث من التأثر نفسيا من تواجدهم في مواجهة العدالة، ومن الوصم الاجتماعي، أقرَّ القانون جملة من الضمانات للحدث من قبيل:

- إجراء المحاكمة في جلسة سرية واقتصار الحضور على الحدث شخصيا والشهود، ويكون مساعدا بمحاميه وممثله القانوني إنْ لم تعفه المحكمة من الحضور[57]؛
- يمكن للمحكمة أنْ تأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا، وتصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر خلاف ذلك[58]؛
- منع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث بأية وسيلة كانت، وكذا نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، والمعاقبة عليها بغرامة تتراوح ما بين 10.000 و50.000 درهم، وفي حالة العود يمكن الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين[59]؛
- تسجيل الأحكام الصادرة في حق الحدث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط وغير متاح للعموم[60]؛
- بخصوص السجل العدلي، لا تسلم البطاقة رقم 2 الخاصة بالأحداث إلا للقضاة والمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، دون أية سلطة أو إدارة أخرى التي لها حق تسلم البطاقة المذكورة الخاصة بالرشداء[61].

3.2.3. خيار جزاءات للتهذيب بدل العقوبات

يتوفر قضاء الأحداث على ترسانة معيارية ومؤسساتية مهمة لحماية حقوق الأحداث والعمل على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم وتجنيبهم كل عود إلى الجريمة،

57- المادتان 478 و479 من ق.م.ج.

58 - المادة 479 الفقرة الأخيرة.

59- المادة 466 الفقرات 1 إلى 3 من ق.م.ج. نظمت هذه المادة أيضا قضية منع وتوقيف وسيلة النشر، مصادرة وإتلاف ما نُشر أو منع عرضه وتداوله.

60- المادة 505 من ق.م.ج.

61- المادتان 506 و 665 من ق.م.ج.

من خلال خيار الوقاية والحماية والإصلاح بدل العقوبات السالبة للحرية، لأنَّ الحدث يحتاج، اعتباراً لسِنِّه، المتابعة والعلاج أكثر من تعريضه للعقاب وخصوصا الحرمان من الحرية.

وردت التدابير الإصلاحية لإعادة تأهيل الحدث الجانح متفرقة في قانون المسطرة الجنائية، ويمكن تصنيفها إلى صنفين: أولهما يتعلق بتدابير تهدف إلى الحفاظ على الروابط الأسرية، وثانيهما مرتبط بتدابير حماية وتهذيب في وسط مؤسساتي.

4.2.3. تدابير للحفاظ على الروابط الأسرية

- **التوبيخ والتنبيه**، يرتبط التوبيخ بالمخالفات حيث تنص المادة 468 من ق.م.ج على" أنه في حالة ثبوت المخالفة يمكن للقاضي أنْ يقتصر على توبيخ الحدث، أو الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها قانونا ".

بينما يرتبط التنبيه بالجنح، ويتعلق بالحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة، حيث تقوم المحكمة بتنبيهه وتسليمه بعد ذلك لأبويه أو الشخص المسؤول عليه[62].

- **التسليم**، يسري هذا الإجراء على المخالفات بخصوص الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة[63]، والجنح في إطار تدابير الحماية أو التهذيب[64]، ويمكن أنْ يشمل هذا الاجراء حتى الجنايات ما دامت المادة 493 من ق.م.ج أحالت على أحد تدابير الحماية أو التهذيب والتي يوجد ضمنها إجراء التسليم، غير أنه يمكن تكميلها بعقوبة حبسية أو مالية وفقا لأحكام المادة 482 من ق.م.ج.

في حالة تطبيق هذا الإجراء، يسلم الحدث إلى أبويه أو للوصي عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو الشخص المكلف برعايته، ويجب مراعاة هذا الترتيب مع مراعاة المصلحة الفضلى للحدث.

غير أنَّ هذا الإجراء قد تعترضه عوائق من قبيل التوتر المستمر في العلاقات العائلية الحاضنة للحدث، أو في حالات فراق الوالدين، أو رفض الحدث العودة إلى أبويه

62- المادة 480 من ق.م.ج.

63- المادة 468 الفقرة الأخيرة من ق.م.ج.

64- المادة 481 من ق.م.ج.

أو البقاء مع الشخص أو الجهة التي كلفتها المحكمة بتسلم الحدث، مما يُعقِّد من مأمورية المساهمة في تقويم سلوكه وضمان عدم عودته لارتكاب أفعال جرمية أخرى.

- **الحرية المحروسة**، تدبير مؤقت ويُعدُّ بمثابة نوع من الاختبار القضائي، ومشابه من حيث الأهداف المتوخاة منه مع إجراء التسليم، من خلال المساعدة من داخل البيئة العائلية للحدث على تهذيبه والعمل على تجنيبه كل عود إلى الجريمة.

تتحدد مدة الحرية المحروسة إما في مدة جريان المسطرة فقط، أو إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة، أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

يُعهد بمراقبة هذا التدبير إلى مندوب[65] يتولى الإشراف والتتبع التربوي للحدث والسهر على تجنيبه كل عود للإجرام واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته بهدف تأهيله على إعادة اندماجه في محيطه الاجتماعي.

يرفع المندوب إلى الجهة القضائية التي عينته تقارير دورية - كل 3 أشهر - حول تطور وضعية الأحداث الموكول له أمر مراقبتهم، وعند الاقتضاء تقريرا فوريا لإثارة الانتباه إلى:

- العراقيل التي تعترضه وتحول دون قيامه بمهمته؛
- سوء سيرة الحدث؛
- تعرض الحدث لخطر معنوي أو أصبح يعاني من سوء معاملة؛
- كل ما يستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

يُعلم الشخص أو الهيئة المكلفة بالحدث بتدبير الحرية المحروسة ويُعرض أي إهمال واضح في مراقبة الحدث أو العرقلة المتكررة لمهمة المندوب هؤلاء الأشخاص لغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1200 درهم.[66]

65- يتشكل في دائرة كل محكمة استئناف جهاز يتكون من مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين، تُحدد طريقة تعيينهم والمواصفات الواجب توفرها فيهم بأحكام المادة 499 من ق.م.ج.

66- للاطلاع على مختلف مقتضيات الحرية المحروسة، يرجى مراجعة المواد 471 و481 و496 إلى 500 من ق.م.ج.

تتوقف نجاعة الحرية المحروسة على درجة مساهمة الحدث موضوع التدبير وانخراط محيطه العائلي في إنجاحها. وتتطلب في الساهرين عليها تكوينا خاصا وحسًّا إنسانيا رفيعا مختلفا عن أداء المهمات الإدارية العادية.

ثالثا. تدابير حمائية في وسط مؤسساتي

تقسم هذه التدابير إلى صنفين، أولهما يتعلق بتدابير حراسة مؤقتة وثانيهما بتدابير الحماية أو التهذيب.

1. تدابير الحراسة المؤقتة

يتخذ قاضي الأحداث في الجنح أحد تدابير الحراسة المؤقتة طبقا لأحكام المادة 471 من ق.م.ج، وتتمثل في تسليم الحدث :

1. إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛
2. إلى مركز للملاحظة؛
3. إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛
4. إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم ؛
5. إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛
6. إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

أما بخصوص الأحداث الذين يظهر بأن حالتهم الصحية أو النفسانية أو سلوكهم العام تستوجب فحصا عميقا، فلقاضي الأحداث أنْ يودعهم بصورة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

تُعد التدابير المذكورة مؤقتة وذات طبيعة استعجالية، لذا فإنها تنفذ رغم كل طعن وتكون قابلة للإلغاء بحيث يمكن لقاضي الأحداث التراجع عنها في أي وقت أو تغييرها. كما يمكن أنْ تباشر تدابير الحراسة المؤقتة تحت نظام الحرية المحروسة.

2. تدابير الحماية أو التهذيب

وفقا للبند 2 من المادة 480 من ق.م.ج، تطبق هذه التدابير على الحدث الذي يتجاوز عمره 12 سنة، وحددت المادة 481 هذه التدابير في:

1. تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛
2. إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛
3. إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛
4. إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛
5. إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛
6. إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛
7. إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

تعتبر التدابير المذكورة مؤقتة، حيث لا يجوز أنْ تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث 18 سنة ميلادية كاملة.

أبقى المشرع كاستثناء على إمكانية اعتقال الحدث الذي بلغ عمره 12 سنة أو أنْ تعوض أو تكمل التدابير المشار إليها أعلاه بعقوبة حبسية أو مالية، وبالرغم من أنه أحاطها بعدة شروط مرتبطة بظروف أو شخص الحدث وإلزامية تعليل القرار المتخذ بشأنها وتطبيق عقوبة مخففة، فإنها تطرح إشكالية تلاؤمها مع إلزامية التعليم الأساسي الذي يمتد إلى عمر 15 سنة والمجهودات التي تبدلها الدولة لتحقيق هذا المبتغى.

ما يخفف من هذه التخوفات، الرقابة الصارمة لمحكمة النقض لتغيير التدابير المذكورة إلى عقوبات حبسية أو مالية كما سنعالج لاحقا.

كما يبقى إيداع الأحداث بالمراكز والمؤسسات المنصوص عليها في المادتين 471 و481 من ق.م.ج للرقابة البعدية للقاضي من خلال قيامه بزيارتها مرة واحة كل شهر على الأقل[67].

د. عدالة الأحداث من خلال الممارسة

سنعالج النقطة المذكورة من خلال مكونين، التقارير السنوية لرئاسة النيابة العامة ومراقبة محكمة النقض للقرارات القضائية ذات الصلة بالأحداث.

1. من خلال تقارير رئاسة النيابة العامة

دأبت رئاسة النيابة العامة منذ تقريرها لسنة 2017 على تخصيص فصل خاص بحماية الأطفال، ترسم من خلاله لوحة شاملة للتدابيروالإجراءات القضائية المتعلقة بالأطفال في وضعية صعبة أوفي نزاع مع القانون خلال السنة موضوع التقرير. ويكون التقرير مدعما بلوحات إحصائية بما يسمح للباحث والمهتم من التوفر على أداة علمية للنقاش والتحليل.

سنعتمد في تحليلنا على لوحات تركيبية من تقارير رئاسة النيابة العامة لسنوات 2018 إلى2021[68]، الواردة في المحور الثاني من باب تنفيذ السياسة الجنائية والمخصص لحماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة، وتحديداً ما يتعلق بالأطفال في نزاع مع القانون.

تتضمن هذه الفقرة علاوة على رصدها لبرامج التكوين والنهوض بقضايا حماية الطفولة، ونشاط خلايا التكفل بالأطفال سواء كانوا ضحايا الجريمة أو في نزاع مع القانون، المواضيع التالية:

67- المادة 473 ق.م.ج.

68- للاطلاع على مختلف تقارير وإصدارات رئاسة النيابة العامة، يرجى مراجعة "التقارير السنوية للسياسة الجنائية " بنافذة المكتبة الرقمية بموقع رئاسة النيابة العامة:

https://www.pmp.ma/%d8%a5%d8%b5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa

- الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2021؛
- الأشخاص المتابعون في قضايا العنف ضد الأطفال بحسب علاقتهم بالضحايا؛
- حماية الأطفال ضحايا العنف؛
- حماية الأطفال في وضعية صعبة؛
- الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون والتدابير التي تمَّ اتخاذها؛
- نشاط خلايا التكفل بالأطفال (ضحايا الجريمة، في نزاع مع القانون، في وضعية صعبة).

سنركز في موضوعنا على الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون والتدابير التي تمَّ اتخاذها في حقهم، لِنتَبيَّن مدى نجاعة الترسانة المعيارية في علاقتها بأداء جهاز عدالة الأحداث، وذلك من خلال:

1.1. تطور أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون ما بين سنوات 2018 و 2021

أنواع الجرائم	عدد القضايا				عدد المتابعين			
	2018	2019	2020	2021	2018	2019	2020	2021
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص[69]	7163	7571	4424	5867	7946	8717	5164	6801
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال[70]	6748	5939	3418	3695	7881	7006	4190	4561

69- القتل العمد، التسميم، الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه أو المفضي إلى عاهة مستديمة، الاختطاف والاحتجاز، القتل الخطأ، الجرح الخطأ، الضرب والجرح والعنف، العنف في حق الأصول، المساهمة في مشاجرة، القذف والسب العلني، الهجوم على مسكن الغير، إضرام النار المفضي إلى وفاة أو إيذاء أشخاص.

70- السرقة الموصوفة، إخفاء أشياء متحصلة من السرقة(جنايات)، التخريب والإتلاف(جنايات)، خيانة الأمانة، إخفاء الأشياء المحصلة من الجريمة (جنح)، التخريب والاتلاف والتعييب (جنح)، السرقة.

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة[71]	668	522	417	585	810	613	482	732
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام[72]	3179	3816	1625	1863	3547	4015	1830	2093
جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة[73]	5792	6216	4818	3455	6425	6707	5392	3840
جنايات أخرى	57	63	185	244	75	78	215	270
جنح أخرى	0	77	3901	5976	0	95	4443	7105
المجموع	23607	24204	18811	21685	26684	27231	21716	25402

نستخلص من قراءة المجموع العام للجرائم المرتكبة وعدد المتابعين الملاحظات التالية:

- إذا ما اعتمدنا سنة 2018 كسنة مرجعية، نجد أنَّ المنحى العام يتجه نحو انخفاض عدد الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، ونفس الشيء بخصوص المتابعات التي تمَّ تحريكها ضدهم؛

71- الاغتصاب، هتك العرض بالعنف، هتك العرض بدون عنف.

72- الجرائم الإرهابية، تكوين عصابة إجرامية، التسول، الهروب، حمل السلاح، إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه، إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها، إهانة الهيئات المنظمة.

73- الجنح والمخالفات الغابوية، قضايا التهريب والجمارك، السكر العلني، الاتجار في المخدرات، تناول مادة مخدرة.

- تشكل سنة 2020 استثناء لأنها سجلت انخفاضا على جميع المستويات، وذلك راجع لوضعية الطوارئ التي فرضتها جائحة كرونا حيث إنَّ حصر حرية الجولان أدى إلى تقليص الأفعال الجرمية وكذا عدد المتابعات والذي ساهمت فيه دورية رئاسة النيابة العامة عدد 21 بتاريخ 18 ماي 2020 التي حثت قضاة النيابة العامة على تفادي الاحتفاظ بالأحداث عند خرقهم لتدابير حالة الطوارئ الصحية، والاقتصار على تسليمهم للولي القانوني[74]؛
- ارتفاع مهول لصنف "الجنح الأخرى" فيما بين 2020 و2021، حيث قُدِّرت نسبة الزيادة ب 53.19/، وبخصوص عدد المتابعين سجلت ارتفاعا بنسبة 59.91/.

2.1. التدابير المتخذة في حق الأحداث قبل صدور الحكم

نوع التدبير	2018	2019	2020	2021
الإيداع بجناح خاص بالأحداث	3009	2490	4306	3342
التسليم للعائلة	14035	13718	9490	12147
الوضع تحت نظام الحرية المحروسة	1947	2482	1229	580
الإيداع بمؤسسة طبية	38	21	39	74
الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة	2571	2990	1172	1685
الاحتفاظ	-	-	-	166
تدابير أخرى	2486	2388	659	511
المجموع	24086	24089	16889	18505

يتعلق الأمر بالتدابير المنصوص عليها في المادتين 471 و481 من ق.م.ج، ويتضح من الجدول أعلاه الملاحظات التالية:

74- تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020.ص 275.

- توجه القضاء نحو خيار التدابير الحمائية للحدث في نزاع مع القانون في وسطه الطبيعي، حيث بلغت سنة2018 ما مجموعه 15.982 تدبيرا (76% من مجموع التدابير المتخذة) وتهم التسليم للعائلة والوضع تحت نظام الحرية المحروسة، و15.517 تدبيرا (67%) سنة 2019، و10.719 تدبيرا (64%) سنة 2020، و12.727 تدبيرا (68.77%) سنة 2021.
- بلغت تدابير الإيداع في المؤسسات السجنية تباعا: 3009 حدثا (12,5%) سنة 2018، و2409 (10%) سنة 2019، و4306 (25.49%) سنة 2020، و3342 (18.05%) سنة 2021.

لاستكمال صورة التدابير الحمائية المرتبطة بوضع الحدث في وسطه الطبيعي، والأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية، يجب استحضار مجموع المتابعين من الأحداث ما بين سنوات 2018 و2021 والذي جاء تباعا كالتالي: 26.684 متابعا سنة 2018، و27.231 متابع سنة 2019، و21.716 متابعا سنة 2020، و25.402 متابعا سنة 2021.

- وصل عدد الأحداث المودعين بمراكز الإصلاح والتهذيب بالسجون في نهاية دجنبر من كل سنة 1224 حدثا سنة 2018، و1088 سنة 2019، و943 سنة 2020، و1028 سنة 2021.

يظهر أنَّ عدد الأحداث نزيلي السجون يتناقص في نهاية كل سنة، ويرجع ذلك إلى ثلاثة عناصر أساسية على الأقل، وهي قصر العقوبات المحكوم بها على الأحداث، تغيير التدابير في الفترة اللاحقة عن صدور العقوبة، وإجراءات العفو.

سجلت سنة 2020 أقل عدد من الأحداث المتواجدين في السجون في نهاية السنة، ومردُّ ذلك راجع إلى العفو الملكي الذي جاء ضمن حزمة الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية التي اتخذتها المملكة المغربية في إطار محاربتها لجائحة كوفيد 19.

بالمقابل سجلت سنة 2020 أكبر عدد ونسبة من الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية مقارنة مع سنوات 2018 و2019 و2021، حيث بلغ عدد المودعين 4306 حدثا بنسبة 25.49% من مجموع التدابير المتخذة.

- عُزِّزتِ لوحة تقرير سنة 2021 بالإشارة إلى عدد الأحداث المحتفظ بهم خلال فترة البحث التمهيدي والذين بلغ عددهم 166 حدثا بما يمثل نسبة 0.90% من مجموع التدابير المتخذة.

3.1. التدابير المتخذة في حق الأحداث عند صدور الحكم

نوع التدبير	2018	2019	2020	2021
التسليم للعائلة	10111	11620	8678	11846
الوضع تحت نظام الحرية المحروسة	2015	1704	1606	865
الإيداع بمؤسسة طبية	31	38	96	03
الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة	1967	2203	941	1060
البراءة	1879	1934	1192	1393
التوبيخ	2141	1839	1070	887
عقوبة سالبة للحرية نافذة	2755	2370	1382	2071
عقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ	2812	2779	1747	1664
غرامة		2962	2299	2845
سقوط الدعوى العمومية	--------	------	------	393
المجموع	25785	27457	19011	23027

نستخلص من اللوحة أعلاه، الاستنتاجات التالية:

- تزايد في نسبة التدابير التي تُبقي على الحدث في وسطه الطبيعي باعتبارها الكفيلة بتأهيل الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع، حيث بلغت 12126 تدبيرا وذلك بجمع التسليم للعائلة مع الوضع تحت نظام الحرية المحروسة، ووصلت 13324 تدبيرا سنة 2019، و10284 تدبيرا سنة 2020، و12711 تدبيرا سنة 2021.

إذا أضفنا إلى ذلك تدابير التوبيخ، ستكون حصيلة تدابير إبقاء الحدث داخل وسطه الطبيعي تباعا من سنة 2018 إلى سنة 2021 كالتالي:14267 تدبيرا، و15163 تدبيرا، و11354 تدبيرا، و13598 تدبيرا.

وإذا أخذنا بالاعتبار أحكام البراءة الصادرة في حق الأحداث في نزاع مع القانون سيصل مجموع التدابير المتخذة من طرف قضاء الأحداث ليبقى الحدث بعيدا عن أية إجراءات تُقيد حريته إلى 16.146 تدبيرا سنة 2018 (62.62% من مجموع التدابير)، و17.097 سنة 2019 (62.27%)، و12.546سنة 2020 (65.99%)، و14.991 سنة 2021 (61.10%).

- اتجاه العقوبات السالبة للحرية النافذة والموقوفة نحو التراجع، إذ جاءت تباعا لسنوات من 2018 إلى 2021 كالتالي:5567 حكما (21.6% من مجموع التدابير)، و5149 حكما سنة 2019 (18.6%)، و3129 حكما سنة 2020 (16.45%)، و3735 حكما سنة 2021 (16.22%).

4.1. التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث

التدابير المتخذة	2018	2019	2020	2021
بصفة تلقائية	724	843	835	600
بناء على طلب النيابة العامة	328	226	498	277
بناء على طلب الحدث أو ذويه	713	430	390	528
بناء على طلب المكلف بالحدث	747	550	322	267
المجموع	2512	2049	2045	1672

من الضمانات الإجرائية التي وفرها المشرع لقضاء الأحداث إمكانية إعادة النظر في تدابير الحماية أو التهذيب المتخذة في حق الأحداث بموجب أحكام المادة

481 من ق.م.ج، ذلك ما يسمح لقاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث بالتتبع اللاحق لصدور الأحكام بما يخدم المصلحة الفضلى للحدث.

قد يكون التدخل تلقائيا من الهيئة القضائية المعنية بالتدبير موضوع المراجعة، أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأشخاص المحددين في المادة 501 من ق.م.ج[75].

بلغ مجموع التدابير التي تمَّ تغييرها من طرف قضاة التحقيق والمستشارين المكلفين بالأحداث خلال الأربع سنوات موضوع إحصائيات الجدول أعلاه 8285 تدبيرا موزعة كما يلي: 2519 تدبيرا عن سنة 2018 (بنسبة 9% من مجموع التدابير المتخذة)، و2049 تدبيرا عن سنة 2019 (7%)، و2045 تدبيرا عن سنة 2020 (11%)، و1672 عن سنة 2021 (7.26%).

يتضح من المعطيات أعلاه أنَّ نسبة مراجعة وتغيير التدابير القضائية المتخذة تتراوح ما بين 7% و9% وتبقى سنة 2020 استثناء حيث بلغت نسبة التغيير 11% نتيجة عوامل خارجية متمثلة في جائحة كوفيد 19 ودور دورية رئاسة النيابة العامة الصادرة بتاريخ 15/03/2020 كمساهمة للحد من مخاطر تفشي الجائحة خصوصا في مراكز حماية الطفولة.

2. مراقبة محكمة النقض للقرارات القضائية ذات الصلة بالأحداث

محكمة النقض هي محكمة قانون، تنحصر مراقبة قضاتها في سلامة التكييف القانوني والتطبيق السليم لنصوص القانون سواء الموضوعية أو الإجرائية[76].

75- المادة 501 "يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر".

76- المادة 518 من ق.م.ج "تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة."

وأسباب النقض محددة حصرا في المادة 534 من ق.م.ج في الأسباب التالية:

- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛
- الشطط في استعمال السلطة؛
- عدم الاختصاص؛
- الخرق الجوهري للقانون؛
- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

للوقوف على تدخلات محكمة النقض فيما يتعلق بعدالة الأحداث اعتمدنا عينة تتكون من 17 قرارا صدرت فيما بين 2004 و2022 كما يوضحه الجدول أسفله، ومن المبادئ المستمدة من تحليل تلك القرارات.

1.2. عينة القرارات موضوع الدراسة

رقم القرار	تاريخ صدور القرار	موضوع القرار
3/ 376	14 أبريل 2004	• عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية. • عدم احترام مقتضيات العقوبة المقررة قانونا.
394	05 ماي 2011	• عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية.
9 /71	23 يناير 2014	• عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية.

5 /598	07 ماي 2014	◉ عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية.
9 /637	26 يونيو 2014	◉ عدم جواز إيداع حدث لم يبلغ 12 سنة كاملة مؤسسة سجنية.
11 /99	22 يناير 2015	◉ عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية.
7 /317	25 فبراير 2015	◉ عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية.
11 /275	12 مارس 2015	◉ عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية.
11 /308	19 مارس 2015	◉ عدم جواز إيداع حدث لم يبلغ 12 سنة كاملة مؤسسة سجنية. ◉ تفسير دلالة الحرمان من الحرية.
5 /421	08 أبريل 2015	◉ عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية.
11 /491	30أبريل 2015	◉ عدم جواز إيداع حدث لم يبلغ 12 سنة كاملة مؤسسة سجنية.
11 /495	30 أبريل 2015	◉ عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية.
عدد 11 /987	14يوليوز 2016	◉ عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية.

عدد 2	03 يناير 2018	◉ عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية. ◉ دلالة التعليل الخاص.
عدد 403/ 5	13 مارس 2019	◉ إقرار عقوبة حبسية راعت مقتضيات المادة 482 من ق.م.ج.
عدد 461	17 مارس 2022	◉ عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية.
عدد 666	14 أبريل 2022	◉ عدم تعليل القرار تعليلا خاصا بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية.

2.2. المبادئ المستمدة من القرارات موضوع الدراسة

نستمد من تحليل القرارات أعلاه المبادئ التالية:

- ◉ اعتبار الأحكام القانونية الناظمة لعدالة الأحداث من النظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيا؛
- ◉ احترام تشكيلة هيئات القضاء الخاص بالأحداث؛
- ◉ الرقابة الصارمة لاحترام القانون بخصوص عدالة الأحداث، من خلال:
  - ➢ السهر على أنَّ الأصل في عدالة الأحداث يكمن في تدابير الحماية أو التهذيب وليس العقوبات الحبسية؛
  - ➢ إلزامية تعليل خاص في حالة اتخاذ عقوبة تحرم الحدث من الحرية أو تغيير تدابير الحماية أو التهذيب إلى عقوبة حبسية أو مالية؛
- ◉ عدم جواز إيداع حدث لم يبلغ 12 سنة كاملة بمؤسسة سجنية؛
- ◉ تفسير دلالة الحرمان من الحرية بما يتلاءم مع التزامات المملكة المغربية؛
- ◉ اعتماد المرجعية الدولية بصريح التنصيص عليها.

1.2.2. الإثارة التلقائية لمحكمة النقض

المتعارف عليه فقها وقضاء "أنَّ المحكمة عموما لا تخلق حججا لأطراف الدعوى" وإنما تبت في حدود ما يعرضه عليها أطرافها. انطلاقا من ذلك فمحكمة النقض أيضا لا تبت إلا في حدود الوسائل المثارة من الطاعن والماسة بمصالحه.

غير أنه خلافا لذلك، قد تثير محكمة النقض تلقائيا وسيلة من وسائل النقض لا سيما إذا تعلقت تلك الوسيلة بالنظام العام، وتعتبرها المحكمة مخالفة قانونية خطيرة تمس بنظام العدالة الجنائية في شموليته.

المخالفات التي تثيرها محكمة النقض تلقائيا غير محددة بنص قانوني وإنما تستنبطها مما يُعرض عليها من قضايا، وفي النوازل موضوع دراستنا تعتبر المحكمة من النظام العام صنفين من القضايا:

أولهما - عدم احترام تشكيلة هيئات قضاء الأحداث، سبقت الإشارة أثناء تناولنا لمؤسسة قضاء الأحداث من خلال المنظومة الجنائية إلى أنَّ تشكيلة المحكمة للبت في الجنح وفقا لأحكام 470 من ق.م.ج أو غرفة الجنايات للأحداث وفق أحكام المادة 490 من ق.م.ج تتم تحت طائلة البطلان، أي أنَّ عدم احترام تشكيل تلك الهيئات حسب ما حدده القانون يكون مآل الأحكام أو القرارات الصادرة عنها البطلان.

ففي قرارها عدد: 421/5 المؤرخ في 80/04/2015 قضت بنقض وإبطال قرار صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف بمكناس ومن بين أسباب ذلك، خرق المادتين 297 و494 من ق.م.ج.

" حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 297 المذكورة والتي تنص على أنه: لصحة انعقاد الجلسات أنْ تشكل كل هيئة طبقا للقانون المؤسس لها، كما أنَّ الفقرة الثانية من المادة 494 أعلاه تنص على أنه: تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشارللأحداث رئيسا ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وحيث إنه بالاطلاع على القرار موضوع الطعن يتبين بأنَّ الهيئة الحاكمة تتكون من الأستاذ ...رئيسا وعضوية المستشارين ...ولم يقع التنصيص فيه على أنَّ رئيس الهيئة مستشار للأحداث"[77].

77- لم يكن هذا السبب وحيدا لنقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس، وإنما سجلت محكمة النقض عدم تعليل قرار استبدال التدابير في حق الحدث الطاعن بعقوبة حبسية.

قد يثار نقاش حول مسألتين:

- إنَّ صياغة الفقرة الثانية من المادة 494 جاءت على الشكل التالي " تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيسا ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط". وبالتالي جاءت هذه الصياغة غير مماثلة لما سبق أنْ ذكرناه بخصوص الفصلين 470 و490 من ق.م.ج التي ربطت احترام تشكيلة الهيئتين بالبطلان.

غير أنَّ محكمة النقض ربطتها بمقتضيات المادة 297 الخاصة بتشكيل الهيئات القضائية، ويتماشى ذلك مع منطق وفلسفة تعديل ق.م.ج بتخصيص كتاب للقواعد الخاصة بالأحداث لتميزه عن نظام العدالة الذي يخضع له الرشداء. فرئاسة قاض للأحداث الهيئة القضائية المكلفة بالبت في نزاعات الأحداث مع القانون، لاسيما عندما تتطور معارفه بالموضوع، تكون أول الضمانات للحدث.

- قد يبدو أنَّ هذه المسألة مرتبطة بقضايا شكلية، فعلاً هي مرتبطة بالشكل غير أنَّ التفريط في شكليات تكوين الهيئات القضائية قد تكون له مخاطر على حقوق المتقاضين. وفي موضوع عدالة الأحداث، تجِد صرامة رقابة محكمة النقض مبررها في أنَّ المشرع أراد بإصلاح ق.م.ج سنة 2002 تمكين البلاد من قضاء متخصص في مجال عدالة الأحداث حتى تكون في مستوى التزاماتها الدولية، وبالتالي تكون محكمة النقض الملاذ الأخير لحماية وصون القانون.

ثانيهما، خرق إجراء جوهري من إجراءات المسطرة المتعلقة بعدالة الأحداث، خصوصا ما يتعلق بعدم تعليل العقوبات المتعلقة بحرمان الحدث من الحرية أو تغيير تدابير الحماية أو التهذيب إلى عقوبات حبسية أو مالية، وتتعلق بعدم احترام مقتضيات المادتين 481 و482 في ارتباطها مع المادة 493 من ق.م.ج[78].

78- يتعلق الأمر بالقرارات التالية: القرار عدد: 394 الصادر بتاريخ 05/05/2011، والقرار عدد: 71/9 الصادر بتاريخ 23/01/2014، والقرار عدد: 589/5 الصادر بتاريخ 07/05/2014، والقرار عدد: 99/11 الصادر بتاريخ 22/01/2015، والقرار عدد: 275/11 الصادر بتاريخ 12/03/2015، والقرار عدد: 495/11 الصادر بتاريخ 30/04/2015، والقرار عدد: 3 الصادر بتاريخ 03/01/2018، والقرار عدد: 666 الصادر بتاريخ 14/04/2022، ستكون موضوع دراسة الفقرات اللاحقة.

2.2.2. تدابير الحماية أو التهذيب في مواجهة العقوبات الحبسية

كما أسلفنا، تفرض محكمة النقض رقابة صارمة على احترام قانونية الإجراءات والتدابير المتخذة في إطار المادة 481، وخصوصا تلك المتخذة وفقا لأحكام المادة 482 من ق.م.ج. سواء عند اتخاذ عقوبة حبسية أو مالية أصلية أو تغيير تدابير الحماية أو التهذيب إلى تلك العقوبات.

وقضاء المحكمة في هذا الباب ثابت ومتواتر في أنَّ الأصل في عدالة الأحداث هو اتخاذ تدابير للحماية أو التهذيب وليس العقوبات الحبسية، وإلزامية تعليل خاص في حالة اتخاذ عقوبة تحرم الحدث من الحرية أو تغيير تدابير الحماية أو التهذيب إلى عقوبة حبسية أو مالية.

ذلك ما سنوضحه من خلال استعراض تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في الموضوع:

رقم القرار	الوقائع والمتابعة	تعليل محكمة النقض
3 /736	جنحة الهروب من مركز رعاية الطفولة، وحُكم على الحدث بشهرين حبسا نافذا.	حيث إنَّ المحكمة المطعون في قرارها الذي أدان الظنين ... من أجل الهروب من مركز رعاية الطفولة...وقضى عليه بشهرين حبسا نافذا دون أنْ يعلل أي منهما ما قضى به من تعويض تدبير الحماية من الحرية المحروسة إلى عقوبة سالبة للحرية ... فضلا على أنها لم تحترم مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 482 من ق.م.ج عندما لم تخفض العقوبة إلى نصف الحد الأقصى أو الأدنى، مما يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

394/ماي2011	جناية السرقة المقرونة بالسلاح والضرب والجرح العمدي بالسلاح.	حيث إن المحكمة .. لما أثبتت أن الحدث كان لا يبلغ 18 سنة كاملة أثناء الواقعة المتابع من أجلها...وخفضت الحد الأدنى للعقوبة عن الجريمة الأشد،عللت سبب رفع العقوبة من 3 إلى 5 سنوات وقفزت على الأصل الذي هو الحكم على الحدث بتدابير الحماية أو التهذيب...إلى الاستثناء، وهو الحكم بعقوبة سالبة للحرية دون الالتزام المقرر قانونا بتعليل مقررها بخصوص ذلك، الأمر الذي يكون معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.
71/ 9 يناير 2014	السرقة المقترنة بظروف التعدد والكسر والتسلق واستعمال مفاتيح مزورة. تأييد الحكم الابتدائي القاضي بسنة واحدة حبسا نافذا في حدود شهرين وموقوف التنفيذ في الباقي.	وحيث إن القرار المطعون فيه...لما أدان الطاعن الحدث، بما نسب إليه، عاقبه بسنة حبسا مستبدلا بذلك تدابير الحماية التي تتخذ عادة في حق الأحداث الجانحين بعقوبة حبسية دون أن يعلل ذلك تعليلا خاصا... الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.
317/ 7 فبراير 2015	الحيازة واستهلاك والمشاركة في الاتجار في مادة مخدرة. تأييد الحكم الابتدائي القاضي بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2.000 درهم يؤديها ولي أمره...	وحيث إن المحكمة عندما قضت بإدانة الحدث الجانح واستبدلت التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج بعقوبة حبسية ومالية دون أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة وفق ما تقتضيه المادة 482 من ق.م.ج يبقى قرارها منعدم التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

275/ 11 مارس 2015	جناية تكوين عصابة إجرامية والسرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد مع التعدد. تأييد مبدئي للحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم الحدث بسنتين اثنتين حبسا موقوف التنفيذ، وذلك بجعل العقوبة الحبسية نافذة في حدود سنة(واحدة) وموقوفة في الباقي.	وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت على الطاعن بسنتين اثنين حبسا إحداهما نافذة وأخرى موقوفة التنفيذ دون الإتيان بتعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب إذ اكتفى بالقول ونظرا "لصغر سن الحدث" تكون قد خرقت مقتضيات النصوص المذكورة (المادتان 481 و482) ولم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون مما يترتب عنه بطلانه.
495/ 11 أبريل 2015	تكوين عصابة إجرامية وارتكاب سرقات موصوفة. تأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب من أجل جناية تكوين عصابة إجرامية وبمؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه من السرقات الموصوفة وتمتيعه بظروف التخفيف نظرا لحداثة سنه ولظروفه الاجتماعية، والحكم عليه بسنة واحدة حبسا نافذا.	مما يتضح معه أن المحكمة لم تعلل قرارها بخصوص تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الحبس تعليلا خاصا تطبيقا لمقتضيات المادة 482 ... ما دام المتهم حدثا مما يجعل القرار المذكور ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

589/ 5 / مايو 2014	تأييد القرار الابتدائي القاضي بإدانة المتهم الحدث بالضرب والجرح بالسلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه بثلاث سنوات حبسا نافذا.	حيث إنه بمقتضى المادة 482 من ق.م.ج يتعين على المحكمة كلما ارتأت أن تعوض أو تكمل التدابير المتخذة في حق المتهم الحدث بعقوبة حبسية أو مالية أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت على الطاعن الحدث بعقوبة حبسية بدلا من التدابير المقررة في حقه بمقتضى المادة 481 من القانون المذكور من غير تعليل مما يجعل قرارها خارقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة ومعرضا بذلك للنقض والإبطال.
99/ 11 / يناير 2015	تأييد القرار الابتدائي القاضي بإدانة المتهم الحدث من أجل محاولة هتك عرض قاصرة مع استعمال العنف بسنة واحدة حبسا نافذا مع تحميل ولي أمره الصائر والإجبار في الأدنى.	وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة طالب النقض ومعاقبته بعقوبة سالبة للحرية عوض تدابير الحماية والتهذيب دون بيان ظروفه أو شخصيته المبررة لهذه العقوبة ودون تعليل مقررها بهذا الخصوص، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية (المواد 481 و482 و493) وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

421/ 5 / أبريل 2015	تأييد القرار الابتدائي القاضي بإدانة المتهم الحدث من أجل الضرب والجرح بالسلاح الأبيض نتج عنه عاهة مستديمة بسنتين حبسا موقوف التنفيذ وبأدائه في شخص ولي أمره المسؤول المدني لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا قدره خمسون ألف (50.000) درهم	وحيث إنه بعد الاطلاع على القرار موضوع الطعن يتبين.... عدم تعليل المحكمة استبدال التدابير في حق الطاعن(الحدث) بعقوبة حبسية على النحو المنصوص عليه في القانون (المادة 482 من ق.م.ج) مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.
987/ 11 / يوليوز 2016	تأييد مبدئي للقرار الابتدائي القاضي بإدانة المتهم الحدث بخمس سنوات (05) سجنا نافذا عن جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه واستعمال السلاح بعد إعادة التكييف والسكر العلني مع تعديله بخفض العقوبة السجنية وجعلها أربع (04) سنوات حبسا نافذا بعد إعادة التكييف ... وتحميل ولي الحدث الصائر مجبرا في الأدنى.	وحيث إنه من الثابت قانونا أن سن الرشد الجنائي تدرك ببلوغ 18سنة كاملة وأن الحدث الذي لا يبلغ عمره 18 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه في قضايا الجنايات أو الجنح إلا بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج وأن استبدال تلك التدابير بعقوبة سالبة للحرية يستوجب تعليل ذلك تعليلا خاصا استنادا إلى ظروف أو شخصية الجانح وأن عدم مراعاة ذلك يعرض القرار للنقض.

يتضح مما سلف، أنَّ الأصل في متابعة الأحداث في نزاع مع القانون هو إخضاعهم لتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج، ويبقى إخضاعهم لعقوبة أخرى استثناء من هذه القاعدة والتي تخضع لمسطرة خاصة، حيث إنه

بمقتضى أحكام المادة 482 من ق.م.ج يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة إذا ارتأت أنَّ ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة.

تبقى إمكانية انتقال المحكمة من الأصل (التدابير) إلى الاستثناء (عقوبة سالبة للحرية) رهينة بتعليل مقرر تغيير التدبير الأصلي، والتعليل يجب أنْ يوضح بما لا يدع مجالا للشك ضرورة هذا الإجراء للحدث نظرا لظروفه أولشخصيته، وهو ما لو تتوفق فيه محاكم الموضوع في درجتها الابتدائية والاستئنافية ولم تتمكن من إقناع محكمة النقض بذلك.

فعادة ما يتم اللجوء إلى تعليل تغيير التدابير الحمائية بظروف التخفيف الأمر الذي اعتبرته محكمة النقض تعليلا لا يستجيب للمتطلبات القانونية كما وردت في أحكام المادة 482 من ق.م.ج، حيث ورد في القرارعدد: 987/11 المؤرخ في 14 يوليوز 2016 " وحيث إنَّ المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما أدانت المطلوب في النقض.....كما عمدت إلى تخفيض العقوبة المحددة قانونا في فصل المتابعة حسب المقتضيات المنصوص عليها في الباب الخاص بالأحداث إلى أنْ تم تحديدها خلال المرحلة الاستئنافية إلى أربع سنوات حبسا نافذا فقد اقتصرت في تعليلها لما قضت به على تمتيع المتهم الحدث بظروف التخفيف بالنظرلظروفه الاجتماعية والعائلية ولحداثة سنه ولكونه تلميذا دون أنْ تعمد إلى تعليل ما سنته من عقوبة سالبة للحرية بدل إحدى التدابير المنصوص عليها قانونا تعليلا كافيا يرقى إلى الدرجة التي اشترطها المشرع لتبرير الخروج من المبدأ العام إلى الاستثناء مما يعرض القرار إلى النقض والإبطال".

وأرست محكمة النقض من خلال قرارها عدد: 2 بتاريخ 03 يناير 2018 منهاجا لإعطاء دلالة لمعنى "التعليل الخاص" عندما قضت بأنَّ " المادة 482 من ق.م.ج تعتبر العقوبة الحبسية في حق الأحداث استثنائية، وإذا ارتأت المحكمة أنْ تطبق هذه العقوبة في حق الحدث فعليها أنْ تعلل قرارها بخصوص هذه النقطة تعليلا خاصا والمقصود بالتعليل الخاص أنْ تبرز في حيثياتها الدواعي والأسباب التي جعلتها تلجأ إليها بدل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج، بكونها ضرورية لظروف

أو شخصية الحدث، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على الطاعن بعقوبة حبسية، تكون قد انتقلت من الأصل إلى الاستثناء دون أنْ تعلل ما إذا كانت العقوبة ضرورية لظروفه أو شخصيته،فخالفت بذلك مقتضيات المادة 482 من ق.م.ج التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام وعرضت قرارها للنقض والإبطال".

3.2.2. عدم جواز اعتقال حدث عمره أقل من 12 سنة كاملة

بمقتضى المادة 473 من ق.م.ج في فقرتها الأولى" لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة ".

الأحكام أعلاه واضحة ولا تحتاج إلى أي تفسير، ورقابة محكمة النقض صارمة وثابتة لاحترام محاكم الدرجة الابتدائية والاستئنافية لمقتضيات المادة 473 من ق.م.ج. وذلك ما نستنبطه من القرارات التالية:

- **القرار عدد: 11/308 المؤرخ في 19 مارس2015**، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية... والقاضي بإلغاء القرار الجنائي الابتدائي المحكوم بمقتضاه المتهم الحدث بالبراءة وبعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية وتصديا الحكم من جديد بمؤاخذة المتهم الحدث المتهم من أجل جناية الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة والحكم بإيداعه بمركز رعاية الطفولة بابن سليمان لمدة سنتين (02) والحكم على ولي أمر الحدث القانوني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره أربعون ألف (40.000.00) درهم.

بخصوص وسيلة الطعن المثارة من قبل الطاعن والمتمثلة في خرق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 473 من ق.م.ج، وقفت محكمة النقض على أنه " من الثابت من محضر الضابطة القضائية والوثائق المرفقة به أن الحدث الطاعن كان عمره وقت ارتكاب الفعل أقل من 12 سنة وبذلك تطاله مقتضيات المادة المذكورة وأنَّ القرار المطعون فيه تجاوز ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة المشار إليها وقضت بإيداع الحدث ذي السن المشار إليها بمركز رعاية الطفولة بابن سليمان لمدة سنتين وأنَّ مصطلح الإيداع لا يقتصر على السجن وإنما يمتد مفعوله إلى المؤسسة التربوية".

لتخلص المحكمة إلى" أنَّ القرار المطعون فيه ثابت من أن الطاعن الحدث لم يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة وقت ارتكابه للفعل الجرمي ورغم ذلك أدانته المحكمة جنائيا وقضت بإيداعه بمركز رعاية الطفولة لمدة سنتين خارقة بذلك مقتضيات المادة المذكورة أعلاه مما جعل ما قضي به غير مؤسس على أساس سليم من القانون مما يترتب عنه بطلانه".

- **القرار عدد: 491 /11 المؤرخ في 30 أبريل 2015**، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية... والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم الحدث بتغيير التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج بعقوبة حبسية نافذة مدتها سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإيداع الفعلي مع تعديله وذلك بجعل الحبس نافذا في حدود ستة أشهر وموقوفا في الباقي.

لتخلص محكمة النقض بعد استحضارها لأحكام المواد 458 (تحديد سن الرشد الجنائي) و473 (تحديد سن الإيداع بالسجن) و480 (تسليم الحدث أقل من 12 سنة لأبويه أو المسؤول القانوني عليه) إلى أنَّ " القرار المطعون فيه ثابت منه أنَّ الحدث الطاعن يبلغ من العمر عشر سنوات وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإنه قضى بإيداعه بمؤسسة سجنية لمدة سنة مع جعل الحبس نافذ في حدود ستة أشهر وموقوفا في الباقي بدل إتيان تدابير الحماية والتهذيب مما يكون قد خرق مقتضيات النصوص المذكورة أعلاه ولم يجعل لما قضى به أساسا سليما من القانون مما يترتب عنه البطلان".

- **القرار عدد: 9/637 المؤرخ في 26 يونيو 2014**، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية... والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبَيْن في النقض ... من أجل جناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ.

ليستحضر القرار عدم إمكانية إيداع حدث لم يبلغ عمره 12 سنة كاملة بمؤسسة سجنية ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة، وأنَّ العبرة في تحديد سن المتهم الحدث في وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها.

ليخلص إلى أنه من " الثابت من أوراق الملف أنَّ الحدثين ... مزداد في 20 نونبر 1996 و... مزداد في 20 فبراير 1995 وأنَّ المحكمة لما عاقبت كل واحد منهما من أجل جناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ تكون قد أساءت تطبيق المادة 473 ق.م.ج وعرضت قرارها للنقض والإبطال".

4.2.2. تفسير دلالة الحرمان من الحرية

وردت جملة ضمن مكونات القرارعدد: 308/11 المؤرخ في 19 مارس 2015 (المشار إليه أعلاه) جاء فيها " وأنَّ مصطلح الإيداع لا يقتصرعلى السجن وإنما يمتد مفعوله إلى المؤسسة التربوية أيضا "، هي خلاصة متلائمة مع تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان لأماكن الحرمان من الحرية والذي يحدده في أي مكان لا يمكن للشخص المودع فيه أنْ يغادره بحرية.

حدد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مادته الرابعة دلالة الحرمان من الحرية على أنها "أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى."

عكس اتفاقية مناهضة التعذيب التي تهدف إلى زجر أفعال التعذيب وسوء المعاملة في كل وقت، يتدخل البروتوكول استباقيا للوقاية من وقوع التعذيب وسوء المعاملة في جميع أماكن الحرمان من الحرية.

يرمي البروتوكول من خلال مادتيه 1 و19 إلى تحقيق هدفين:

- زيارة الآلية الدولية (اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب) والهيئات الوطنية (الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب) لجميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم (مراكز الشرطة والدرك، السجون، مراكز توقيف المهاجرين، المراكز الاستشفائية للطب النفسي، مراكز الحماية الاجتماعية ...)؛
- إقامة آلية وطنية للوقاية من التعذيب، بغرض المراقبة المنتظمة لجميع أماكن الحرمان من الحرية، وتقديم توصيات إلى السلطات المعنية بهدف تحسين

وضعية الأشخاص المحرومين من الحرية، وأنْ تقدم الملاحظات والاقتراحات بخصوص القوانين ذات الصلة بتدبير أماكن الحرمان من الحرية[79].

تجدر الإشارة إلى أنه على الصعيد الوطني، يجب استحضار مكونات القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان[80]، خصوصا الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والتي جاءت كنتيجة لمصادقة المملكة المغربية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

5.2.2. اعتماد المرجعية الحقوقية الدولية ضمن منطوق القرار

تجب الإشارة بداية إلى أنَّ التركيز على هذه الفقرة نابع من أهمية التنصيص، عند الاقتضاء، على الالتزامات الدولية ضمن منطوق القرارات والأحكام، ولا يعني بأية حال أنَّ عدم إدماجها في الأحكام يدل على عدم الأخذ بفلسفتها في منطوقها، فمثلا ما تمت معالجته من قرارات محكمة النقض في الفقرات السابقة لم نشر فيه إلى أي مقتضى دولي مصادق عليه من طرف المملكة ومنشور بالجريدة الرسمية،لأنها جاءت متلائمة مع متطلبات اتفاقية حقوق الطفل-لا سيما المادة 40- وتفسيرات لجنة حقوق الطفل خصوصا تعليقها العام لسنة 2019، وكذا كافة القواعد العامة ذات الصلة بعدالة الأحداث الصادرة عن الأمم المتحدة[81].

كما سبقت الإشارة، أدمج القرار عدد: 666 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2022 التنصيص ضمن منطوقه على اتفاقية حقوق الطفل كمرجعية حقوقية دولية تلتزم المملكة المغربية بإعمال مقتضياتها.

وجاء تجاوب المحكمة مع ما أثاره دفاع الطاعن في وسيلة نقضه التي دفع من خلالها بأنَّ تأييد القرار المطعون فيه للقرار الابتدائي فيما قضى به من عقاب طالب

79- منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية: دليل حول معاملة السجناء والوقاية من التعذيب. الالتزامات الدولية والتشريعات والآليات الوطنية. لفائدة مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية. الطبعة الأولى 2018. الصفحات 23-20. يمكن الاطلاع عليه وتحميله من موقع المركز:

http://cedhd.org/wp-content/uploads/2019/02/guide-pratique-WEB-1.pdf

80- صدر القانون رقم 76.15 بالجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018.

81- للاطلاع على متطلبات الملاءمة المعيارية والمؤسساتية مع الالتزامات الدولية المرتبطة بعدالة الأحداث، يرجى مراجعة النقطة الأولى الخاصة بتحليل المرجعية الحقوقية الدولية في مجال عدالة الأحدث.

النقض بعقوبة حبسية نافذة، فيه خرق لأحكام المادتين 481 و516 من ق.م.ج، ومخالفا القواعد والمعاهدات الدولية التي تسمو على القوانين الوطنية، لأن أي عقوبة تطال الحدث الذي لم يكمل 18 سنة من عمره هي عقوبة غيرقانونية، بما أن الهدف ليس العقاب بل التهذيب والإصلاح.

انطلق جواب المحكمة من المرجعية المعيارية الوطنية متمثلة في مقتضيات المادتين 365 و370 من ق.م.ج (إلزامية تعليل القرارات من الناحيتين الواقعية والقانونية)، والمادة 482 المحال عليها بمقتضى المادة 492 من نفس القانون، في علاقة بالمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل[82]. لتخلص إلى أنه ثبت لديها: " من تنصيصات القرار المطعون فيه إنَّ الطاعن وقت ارتكابه الفعل الجرمي المدان من أجله لم يكن سنه يتجاوز 18 سنة، فإنَّ عقابه يخضع أصلا لتدابير الحماية والتهذيب، وغرفة الجنايات مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الابتدائي المطبق للاستثناء، والقاضي عليه بعقوبة حبسية، دون أنْ تعلل قضاءها بتعليل خاص، وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 482 والمادة 493 المومأ إليها أعلاه، جاء قرارها خارقا للقانون، ولمقتضيات المادة 37 المذكورة (اتفاقية حقوق الطفل) عرضة للنقض والإبطال".

82- المادة 37: تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غيرقانونية أوتعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخيرولأقصرفترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل آل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل آل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبرأن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المحور الثاني:

الوضع الحالي لأماكن حرمان الأحداث من الحرية

I. معطيات وبرامج:

1. مؤسسات حماية الطفولة

تنطلق استراتيجية وزارة الشباب والثقافة والاتصال في مجال حماية الطفولة من مبدأ التطابق مع التشريعات الوطنية والدولية والتحولات التي يمر بها المجتمع المغربي.

وتهدف هذه الاستراتيجية إلى إعادة تأهيل مراكز حماية الطفولة من خلال تطوير قدراتها وتحسين خدمات تربية وإدماج الأحداث في نزاع مع القانون. كما تعتمد في ذلك أيضا على مقاربة تشاركية تتيح مشاركة أكبر للأطفال في التدبير.

وتتوفر الوزارة على شبكة واسعة من مراكز حماية الطفولة، تتمثل في فضاءات مخصصة بالدرجة الأولى لإعادة تربية الأحداث الجانحين المحالين عليها من قبل السلطات القضائية وفق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

ويتعلق الأمر بمراكز للمراقبة وإعادة التأهيل، التي يبلغ عددها حاليًا 21 مؤسسة (منها 15 للأطفال و 6 للبنات) بسعة إجمالية تبلغ 1960 سريرًا، تقدم خدمات الرعاية، والتكوين في المجال المدرسي أو المهني، وإعادة الإدماج السوسيو تربوي لفائدة الأحداث.

الجدول رقم 1: توزيع مراكز حماية الطفولة سنة 2021

الجهة	الإدارة الجهوية	المركز	السعة	تاريخ الإحداث
الدار البيضاء - سطات	بنمسيك مولاي رشيد	عبد السلام بناني للفتيات	140	1981
	الفيدا -مرس سلطان	الفدا للفتيات	120	2007
	برشيد	برشيد	90	1948
	بنسليمان	بنسليمان	120	1954

خنيفرة بني ملال	الفقيه بنصالح	الفقيه بنصالح	120	1948
مراكش - أسفي	مراكش	الفتيان	120	1976
		الفتيات	120	2009
الشرق	الناضور	الناضور	90	1972
	وجدة	وجدة	120	1974
الرباط - سلا	تمارة	تمارة	120	1954
فاس - مكناس	فاس	عبد العزيز بن ادريس	120	1954
		الزيات للفتيات	100	2001
	مكناس	مكناس	120	2006
سوس - ماسة	أكادير	أكادير للفتيان	120	1987
		أكادير للفتيات	120	2006

جدول رقم 2: توزيع العاملين بمراكز حماية الطفولة

المؤسسة	المدير	الاقتصادي	المساعدة التربوية	المكلف بالتمويل	مستخدم المكتب	مربي	التربية البدنية	حارس	سائق	منظفة	بستاني
عبد السلام بناني للفتيات	1	1	-	-	1	4	-	-	-	-	-
الفدا للفتيات	1	1	1	-	-	3	-	-	-	-	-
برشيد	1	1	1	-	-	2	-	1	-	-	-
بنسليمان	1	1	-	-	-	3	-	-	-	-	-
الفقيه بنصالح	1	1	1	1	1	4	-	-	-	-	-
مراكش للفتيان	1	-	-	-	1	3	1	-	-	-	-
مراكش للفتيات			-	-	-	3	-	-	-	-	-
الناضور	1	1	2	-	-	3	-	-	-	1	-
وجدة	1	1	1		1	4		1		2	-
تمارة	1	1	1	1	-	3	1	-	1	2	-
عبد العزيز بن إدريس	1	1	1	-	-	3					
الزيات للفتيات	1	1	-	-	-	3	-	-	-	-	-
مكناس	1	1	1	-	1	2	-	-	-	-	-
أكادير للفتيان	1	1	1	-		3	1	-	-	1	-
أكادير للفتيات			-	-	1	3	-	-	-	-	-
المجموع	108										
نسبة النساء	44.44 %										

أ. الأهداف:

تتمثل الأهداف المتوخاة من مراكز حماية الطفولة بالمغرب في:

- إعداد المقترحات والمشاريع التربوية وتقديمها للسلطات القضائية حتى تستعين بها في اتخاذ التدابير القضائية المناسبة للحدث.
- تقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية الكفيلة بتأمين إصلاح الأحداث وتقويم سلوكهم واندماجهم في المجتمع.
- توفير تكوين دراسي أو مهني للحدث لمساعدته على اندماجه الاجتماعي والاقتصادي بعد انتهاء مدة إقامته في المركز.
- العمل على تقوية الروابط بين الحدث ووسطه العائلي.

ب. فئة المستفيدين:

يستفيد من خدمات مراكز حماية الطفولة بالمغرب الأطفال الذين اتخذت في حقهم تدابير قضائية وفق مقتضيات القانون الجنائي والأطفال في وضعية صعبة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و18 سنة.

ج. برامج مراكز حماية الطفولة:

تعتمد مراكز حماية الطفولة في تنفيذ برامجها وأنشطتها على المنهجية التقنية والتربوية الجاري بها العمل في هذا المجال.

يمكن تحديد هذه البرامج على النحو التالي:

- برامج الرعاية الصحية والتربية: وتشمل خدمات الاستقبال والرعاية الصحية والأنشطة التربوية والثقافية والرياضية والاجتماعية.
- برامج التعليم الأكاديمي: وتشمل التعليم النظامي الذي يندرج ضمن التعليم العمومي، والتعليم غير النظامي المتمثل في أقسام محو الأمية والدعم التربوي.

برامج التكوين المهني: في النجارة والكهرباء والبستنة والبناء والزراعة... (بالنسبة للذكور) والخياطة والطعامة والحلاقة وخدمة الفنادق والتدبير المنزلي... (للفتيات).

د. فروع مراكز حماية الطفولة:

تتكون هذه المراكز من الفروع التالية:

أ. فرع الملاحظة:

يستقبل الطفل بشكل مؤقت ويهدف إلى:

- دراسة شخصية الحدث وتشخيص الصعوبات النفسية والاجتماعية التي يعاني منها.
- جمع المعلومات المتعلقة بالوسط العائلي والاجتماعي التي عاش فيها الحدث والتقصي حول سوابقه الصحية والسلوكية قبل جنوحه.
- تحليل المعلومات التي يتم الحصول عليها وتحديد الاتجاه المناسب للحدث موضوع الملاحظة.
- تقديم اقتراح التوجيه إلى السلطات القضائية لاتخاذ التدبير القضائي المناسب لصالح الحدث.

ب. فرع إعادة التربية:

يستقبل الأحداث الذين يتبين أثناء إقامتهم في فرع الملاحظة أنهم في حاجة إلى حماية وتقويم للسلوك، وتتم إحالتهم بموجب تدبير قضائي. ويهدف العمل التربوي لهذا الفرع إلى:

- اكتساب قواعد النظام والقيم الاجتماعية.
- التدريب على الحياة داخل جماعة.
- الحصول على تكوين مهني أو دراسي يؤهله للاندماج الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.
- تقوية الروابط بين الحدث ووسطه العائلي.

ج. فرع ما قبل الخروج:

تم إحداث هذا الفرع ليحل محل نادي العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الموجودة في المدن التي لا تتوفر على ناد للعمل الاجتماعي، ويعمل على مساعدة الأحداث على الاندماج التدريجي داخل المجتمع.

هـ. العاملون والمستفيدون:

يتم الإشراف البيداغوجي على أطفال هذه المؤسسات من قبل خريجي المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة الحاصلين على إجازة مهنية في حماية الطفولة ودعم الأسرة والتربية، بعد اجتياز مباراة تفتح في وجه الحاصلين على البكالوريا.

ومن البرامج التي يستفيد منها أطر هذه المؤسسات:

- دليل المساطر بمراكز حماية الطفولة: مجموعة القواعد والآليات التي تنظم وتضبط علاقة العاملين مع نزلاء مراكز حماية الطفولة. وهي قواعد تتطابق مع الاتفاقيات الدولية والتجارب الناجحة في الميدان التي تحافظ على كرامة الأحداث، فضلاً عن كونها وسيلة لتوفير الخدمات والرعاية الكافية للسماح لهم بالاندماج.
- دليل الحقوق والواجبات.
- دروس تكوينية لفائدة الأطر التربوية العاملين في مراكز حماية الطفولة حول: "المعايير والقواعد المطبقة في مجال قضاء الأحداث".
- جلسات للتحسيس حول تقنيات التواصل مع الأحداث وتقييم احتياجاتهم لتدبير عملية إعادة الاندماج.
- دروس تكوينية حول مسطرة تقديم الشكاوى من أجل دعم مشاركة الأطفال وضمان حمايتهم ومصالحهم الفضلى.
- دروس تكوينية حول تقنيات حماية الطفولة.
- برنامج "فرصة" الذي يهدف إلى مواكبة الأطفال والشباب في وضعية هشاشة، من أجل تسهيل اندماجهم في الحياة العامة.

- لقاءات تواصلية حول تأهيل مراكز حماية الطفولة، من أجل تقييم حالة مراكز حماية الطفولة ودراسة آفاق العمل.
- اجتماعات دراسية لفائدة الأطر العاملين في مراكز حماية الطفولة حول موضوع "نظام عمل المراكز وآفاق تحسين الخدمات".
- يوم تحسيسي حول إعادة تنظيم تدابير الحماية كآلية قانونية تهدف إلى إعادة الإدماج تنظمه مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج.
- يوم دراسي حول حماية الأطفال المهاجرين.
- تنظيم الدورات السنوية لمجلس الطفولة كوسيلة فعالة لإشراك الأطفال في إدارة الشؤون العامة داخل مراكز حماية الطفولة.
- دورات تكوينية لفائدة الأطر التربوية العاملين في مؤسسات حماية الطفولة على المهارات الحياتية بهدف تعزيز قدراتهم في هذا المجال وتنمية كفاءات الأطفال لتحقيق الاستقلال الذاتي والاندماج الاجتماعي.
- إطلاق برنامج الدعم المندمج لمواكبة وتتبع الأحداث عن بعد: بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج، وبدعم من الاتحاد الأوروبي واليونيسف، والذي يهدف إلى توفير الظروف النفسية والصحية والتربوية للأحداث وتسهيل عملية إعادة الإدماج والدعم الأسري والاقتصادي والاجتماعي.
- في إطار مشروع "حماية +" انطلق مشروع الدعم النفسي لفائدة الأطفال والعاملين في مراكز حماية الطفولة بفاس بهدف تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأحداث.
- إحداث مصلحة التتبع النفسي والعقلي بمركزي عبد السلام بناني والفدا من أجل تحسين الخدمات المقدمة للأحداث في مراكز حماية الطفولة.

و. الأسباب العامة للإيداع في مراكز حماية الطفولة:

يُحال القاصرون الذين صدرت في حقهم إجراءات قانونية وفقًا للمادتين 470 و480 من القانون الجنائي على المراكز والذين يكونون في وضعية صعبة أو في نزاع مع

القانون (تشرد، سرقة بجميع أنواعها، الإخلال بالآداب، ضحايا، أطفال مهاجرون غير مصحوبين بذويهم، الضرب والجرح، المخدرات، خيانة الأمانة، العنف، القتل غير العمد، الخ).

ز. الزيارات العائلية:

تتم حسب القانون الداخلي لكل مؤسسة الذي يحدد أيام الزيارة ومدتها:

2. وضعية الأطفال في نزاع مع القانون بالوسط السجني:

أ. العاملون المؤطرون للمراكز:

يتوزع عدد العاملين في مراكز الأحداث على 53 مؤسسة بإجمالي 1140 مستخدما منهم 15.26% نساء.

تتوفر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على المركز الوطني لتكوين الأطر في تفلت وملحقة في إفران، المتخصصين في التكوينات الأساسية والمستمرة والمتخصصة في إطار شراكة مع أجهزة حكومية وغير حكومية.

يخضع جميع الموظفين لتكوين متخصص ومستمر بشراكة مع مختلف شركاء الإدارة العامة، من خلال دورات تدريبية خاصة، بهدف الرفع من قدرات العاملين وتزويدهم بطرق جديدة للتدبير وتمكينهم من تكوين في المهارات التواصلية والتفاعلية والتربوية.

ب. حصيلة برامج التربية والتكوين ومحو الأمية والتربية غير النظامية في المؤسسات السجنية للموسم 2020-2021

ب.1 البرامج التربوية:

بلغ عدد المستفيدين من البرامج الهيكلية: التربية، ومحو الأمية، والتربية غير النظامية خلال الدخول المدرسي 2020-2021 ما مجموعه 18.955مستفيدا.

بلغ عدد المستفيدين من البرامج التربوية خلال موسم 2020/2021 ما مجموعه 4247 مستفيدا موزعين على النحو التالي:

- التربية غير النظامية: 182
- المستوى الابتدائي: 818
- المستوى الإعدادي: 1136
- المستوى الثانوي: 1071
- المستوى الجامعي: 1040

شهد العام الدراسي 2020/2021 انطلاق التكوين الجامعي بشراكة مع وزارة التربية الوطنية وجامعة محمد الخامس بالرباط ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، وذلك لتمكين الطلبة المعتقلين المسجلين من الاستفادة من برنامج تربوي مناسب مماثل للطلبة الآخرين.

موازاة مع ذلك، تم تنفيذ برنامج خاص يسمى "برنامج الجامعة 5 لإعادة الإدماج" يمتد طوال العام الدراسي ويتضمن سلسلة من المحاضرات العلمية والتعليمية الهادفة بإشراف أساتذة جامعيين، بالإضافة إلى عدد من الأنشطة الموجهة للطلبة النزلاء.

وعلى نفس المنوال، تم إطلاق مشروع ثان مع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، يهدف إلى تعزيز التعليم عن بعد لصالح الطلبة السجناء المسجلين بالجامعة.

بلغ عدد النزلاء الحاصلين على شهادة البكلوريا سنة 2021 ما مجموعه 444 سجينا، بزيادة قدرها 54.16% مقارنة بدورة 2020، وبلغت نسبة النجاح 54.55%، على الرغم من أن السجناء من فئة المرشحين "الأحرار" لم يستفيدوا من دورات دروس الدعم بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد -19.

أما بالنسبة للتكوين الجامعي، فقد حصل 146 سجينا على شهادات جامعية لموسم 2020/2021 موزعين على النحو التالي: دبلوم الدراسات الجامعية العامة: 78 ؛ دبلوم التخرج: 59 ؛ شهادة الماستر: 07 ؛ الدكتوراه: 02.

ب.2 برنامج محو الأمية في المؤسسات السجنية:

بلغ عدد السجناء الذين استفادوا من برنامج محو الأمية في المؤسسات السجنية خلال الموسم الدراسي 2021/2020 ما مجموعه 7110 نزيلاً، علماً بأن تنفيذ البرنامج تأثر من الإجراءات المتخذة لمواجهة وباء كوفيد -19.

وتلبية لحاجيات مختلف فئات السجون المستفيدة، تم تنويع برنامج محو الأمية على النحو التالي:

- تنفيذ برنامج محو الأمية في إطار برنامج العمل رقم (02) الناتج عن الاتفاقية الإطار الموقعة مع الوكالة الوطنية لمحو الأمية. واستهدف قرابة 1625 شخصا بإشراف من سجناء مؤهلين في مجالي التربية والبيداغوجية تلقوا تكوينا لمدة 15 يوما في مجال الإشراف في إطار مقاربة التثقيف بالنظير.
- تنفيذ برنامج محو الأمية الوظيفية في مجال الصناعة والحرف التقليدية باعتماد مقاربة التثقيف بالنظير، حيث استفاد 71 معتقلا من دروس التأطير ومحو الأمية من قبل أطر الوكالة الوطنية لمحو الأمية، وقد ساهم المعتقلون الذين تم تكوينهم في تأطير حوالي 1043 سجينا أميًا.
- تنفيذ برنامج محو الأمية المعتمد من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، استفاد منه 3426 شخصاً.
- تنفيذ برنامج محو الأمية بتأطير من 11 جمعية استفاد منه 1016 سجينا.

وعلى الرغم من أن عدد المستفيدين من برامج محو الأمية لموسم 2020/2021 بلغ 7110، إلا أن هذا مؤشر لا يتناسب مع عدد البرامج المنفذة، بالنظر إلى الإجراءات الاحترازية المفروضة لمواجهة كوفيد 19، مما أدى إلى انخفاض عدد المستفيدين احتراما لقاعدة التباعد الاجتماعي.

ب.3 برنامج التكوين المهني في المؤسسات السجنية:

يعتبر الموسم التكويني 2020/2021 موسما استثنائيا، كالموسم الذي سبقه، نظرا للوضع الوبائي لفيروس كوفيد 19، ونظرا للتدابير الاحترازية المتخذة لمواجهته، والتي

اقتضت تقليص عدد النزلاء المستفيدين بنسب تتراوح من 25%إلى 50%، في إطار لجان تتبع برامج التكوين في المؤسسات السجنية.

وإجمالاً، بلغ عدد المستفيدين حوالي 6905 سجينا. وبلغ عدد النزلاء الذين اجتازوا برنامج التكوين المهني للموسم المذكور بنجاح 4325 نزيلاً.

ب.4 برنامج التكوين الفلاحي في المؤسسات السجنية:

بلغ عدد المعتقلين المستفيدين من برنامج التكوين الفلاحي 537 سجينا، وبلغ عدد المعتقلين الناجحين في برنامج التكوين الفلاحي لموسم 2020-2021 ما مجموعة 403 نزيلا موزعين على المديريات الجهوية، وهو ما يعادل نسبة نجاح تقدر بـ 90.35٪.

وتم تنفيذ البرنامج التكويني المعتمد من قبل قطاع التعاون الوطني لفائدة نسبة محدودة من النساء السجينات في المؤسسات السجنية، ويتعلق الأمر بشكل أساسي بالتكوين على الحرف في مجالات التطريز، "الكروشي"، المفروشات، الخياطة التقليدية، الحلاقة، الخياطة الحديثة والتي لا تتطلب دبلوم خاصا.

ب.5 برنامج التكوين المهني في مجال الصيد البحري بالمؤسسات السجنية:

يتعلق الأمر ببرنامج ينفذه قطاع الصيد البحري في مؤسستين سجنيتين بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة، ويستفيد منه 63 سجينا من هاتين المؤسستين.

وبلغ عدد النزلاء الذين اجتازوا بنجاح برنامج التكوين المهني في مجال الصيد البحري خلال الموسم المذكور 54 نزيلاً في المجموع، وهي نسبة نجاح تقدر بـ 85.71%.

ج. التأطير البيداغوجي والنفسي:

منذ عام 2016، شهدت البرامج الثقافية والرياضية والفنية للمؤسسات تغييرًا جذريًا من حيث الجودة وطريقة تنفيذها، حيث تم تجميعها في إطار برنامج موحد يسمى "برنامج الكفاءات"، الذي يتضمن جيلا جديدا من برامج إعادة التأهيل التي تهدف إلى تزويد النزلاء بالكفاءات اللازمة، وخاصة:

ج.1 البرنامج الجامعي في السجون:

يتعلق الأمر ببرنامج دوري دائم يتم تنظيمه بمعدل دورتين في السنة، والذي أصبح بعد تجارب متتالية منصة للتبادلات والتحليلات حول الموضوعات ذات الأولوية والمثيرة للانشغال بالنسبة للسجناء كمواطنين في وضعية صعبة.

وقد بلغ العدد التراكمي للسجناء الجامعيين المشاركين في الدورات المختلفة للبرنامج الجامعي في السجون 1650 سجينا، بمتوسط 150 نزيلاً في كل دورة.

ج.2 برنامج اللقاء الوطني للنساء السجينات:

يندرج تنظيم هذا اللقاء الوطني في إطار البرامج المرتبطة بمقاربة النوع الاجتماعي والهشاشة، والذي يتزامن مع الحملة الدولية "16 يومًا من العمل ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي"، وهو برنامج يستجيب لحاجيات السجينات ويساهم بشكل فعال في إعادة تأهيلهن وتكوينهن النفسي والاجتماعي من خلال إكسابهن كفاءات وآليات تحميهن من الانحراف والعود.

وقد تم اعتماده كبرنامج سنوي دائم تتم من خلاله برمجة مجموعة من الأنشطة والمحاضرات والأوراش التكوينية والمعرفية والأنشطة الثقافية والفنية. وقد بلغ عدد المستفيدات من هذا اللقاء الوطني في دوراته الأولى والثانية والثالثة أكثر من 200 سجينة.

ج.3 المقاهي الثقافية:

يهدف برنامج المقاهي الثقافية إلى استقبال شخصيات ثقافية ذات شهرة وطنية من أجل إجراء لقاء تواصلي مباشر مع السجناء. انطلق هذا البرنامج في مرحلته التجريبية بسجن القنيطرة المركزي خلال سنة 2017، ليتم في 2018، فتح أحد عشر مقهى ثقافيًا إضافيًا بهدف:

- تمكين السجناء من التفاعل في المجال الثقافي مع نخبة المثقفين والكتاب.
- خلق دينامية ثقافية داخل السجون.
- جعل التربية آلية أساسية للاستعداد للاندماج في المجتمع.

ج.4 البرنامج الوطني للمسابقات الثقافية والرياضية والدينية:

يشتمل البرنامج على 34 مسابقة (7 مسابقات دينية، 11 مسابقة ثقافية وفنية، 16 مسابقة رياضية، بطولة مدرسية للأحداث المتمدرسين، ومسابقات رياضية للسجينات) يتم إنجازها سنويًا في إطار الفعاليات المحلية والإقليمية والمنافسات لوطنية. وقد انتقل عدد السجناء المشاركين في هذا البرنامج من 27.938 سنة 2016 إلى 37.194 سنة 2019.

ج.5 الملتقى الصيفي للنزلاء الأحداث:

يتعلق الأمر بملتقى ينظم لفائدة الأحداث من المعتقلين. يتم تنظيمه سنويًا بالتوازي مع برنامج العطلة للجميع الذي تنظمه وزارة الشباب والرياضة. تم البدء في تنفيذه في دورة أولى بأربع مؤسسات سجنية خلال الفترة الممتدة من 2018/07/07 إلى 2018/10/08. حيث استفاد 1200 من النزلاء الأحداث من مجموعة من الأنشطة التطوعية الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية المحفزة والمتنوعة التي تعمل على تأهيلهم نفسياً واجتماعياً، وتكوين شخصيتهم، وتزويدهم بالكفاءات والآليات التي تحميهم من الانحرافات وتسمح لهم بالاندماج بشكل فعال في المجتمع؛

وفي الدورة الثانية من الملتقى، بلغ عدد المستفيدين 3230 نزيلاً من الأحداث، عبر خمس مراحل خلال الفترة من 02/07/2019 إلى 27/08/2019 ب 8 مؤسسات سجنية.

تم تنظيم الدورة الثالثة للملتقى سنة 2020 وفق منظور محلي يراعي الإجراءات الاحترازية للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد 19" في إطار حلقات استثنائية تتضمن أنشطة ومسابقات متنوعة (رياضية، ثقافية، فنية، دينية).... إلخ بزيادة قدرها 305% عن عدد المستفيدين في الدورة الأولى لعام 2018، مقسمة على خمس مراحل خلال الفترة من 16 يوليو إلى 10 سبتمبر 2020، ب 25 مؤسسة سجنية.

وتم إنجاز الدورة الرابعة سنة 2021 تحت عنوان "الالتزام والاستمرارية" خلال الفترة من 05 يوليو 2021 إلى 15 سبتمبر 2021، ب 28 مؤسسة سجنية، وبلغ عدد المستفيدين منها 4067 معتقلا من الأحداث.

أما الدورة الخامسة فقد نظمت سنة 2022 تحت شعار "الملتقى الصيفي فضاء للتربية وترسيخ القيم" ب 31 مؤسسة سجنية، وبلغ عدد المستفيدين أكثر من 4500 نزيل حدث.

ج.6 المهرجان الثقافي للسجناء الأفارقة:

يتم تنظيم المهرجان الثقافي لفائدة السجناء الأفارقة من خلال تنظيم ندوات ثقافية حول حقوق الإنسان على هامش مهرجان خريبكة للسينما الإفريقية.

شارك أكثر من 150 سجينًا أفريقيًا من دول جنوب الصحراء في الدورة الأولى عام 2018. وفي عام 2022، نُظمت النسخة الثالثة تحت شعار "السينما وتحديات اندماج المهاجرين الأفارقة" بمشاركة 160 سجينًا من دول جنوب الصحراء.

ج.7 الدعم الروحي للسجناء:

- برنامج الندوات العلمية: يهدف هذا البرنامج العلمي الذي بلورته المندوبية العامة لإدراة السجون وإعادة الإدماج بشراكة مع جمعية "العلماء المحمديين" وبدعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى إعادة تأهيل السجناء وتنويرهم في المجال الديني على أسس متينة وبناءة، ووفق مفاهيم عادلة تكرس فضيلة التعايش الصحي والاختلاف البناء واحترام الآخر. وقد استفاد 500 نزيل في دورتين من هذا البرنامج.

ج.8 التواصل مع العالم لخارجي

تعتبر إذاعة "إدماج" إذاعة مستقلة (بدون انتماء سياسي أو نقابي) ولا تهدف إلى تحقيق أي منفعة مادية. تم إنشاؤها مع شركاء المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتدار من قبل أطر المندوبية العامة بالإضافة إلى عدد قليل من السجناء الذين يتم انتقاؤهم وفقًا لشروط محددة. يكمن الهدف الأساسي للإذاعة في فتح قنوات تواصل بين النزلاء والعالم الخارجي. كما توفر للسجناء فرصة للتعبير والحوار السليم والبناء. وتشكل محطة لإبراز القدرات الإبداعية والفنية للنزلاء في مختلف المجالات. كانت تبث برامجها في مرحلة أولى لفائدة نزلاء السجن المحلي عين السبع 1 والسجن المحلي عين السبع 2 بالدار البيضاء لكافة الفئات العمرية ؛

وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم فتح محطتين إذاعتين جديدتين في السجن الجماعي للأوداية بمراكش والسجن الجماعي ببني ملال.

- جريدة السجين: تندرج في إطار البرامج التحفيزية التي تهدف إلى تعبئة الكفاءات التي يتمتع بها السجناء رجالاً ونساءً لتصحيح سلوكهم وتمثلهم للمجتمع ومكوناته. تشتغل هذه الصحيفة بشكل مستقل وتديرها هيئة للتحرير، ومقالاتها تشرف عليها لجنة قراءة علمية مؤلفة من أطر علمية ومثقفين وأكاديميين وخبراء. بلغ عدد أعداد الصحيفة في عام 2022 ستة أعداد منها اثنان متعلقان بجائحة فيروس كورونا والنموذج التنموي الجديد.
- إحداث استوديو متعدد الوظائف: تم إحداثه في السجن المحلي بسلا والسجن المحلي بعين السبع وسجن الأوداية المحلي بمراكش. وقد يسمح استخدام هذا الاستوديو بتنفيذ برامج خاصة لإعادة الإدماج لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية.

د. برامج إعادة الإدماج ومجالاتها:

د.1 برنامج التكوين التقني والمهني:

يحتل برنامج التكوين التقني والمهني مكانة خاصة في نظام برامج إعادة الإدماج المعتمدة في المؤسسات السجنية، لأنه يوفر فرصاً حقيقية للسجناء لاكتساب المعارف والمهارات المهنية والتقنية التي تسهل اندماجهم السوسيو اقتصادي بعد مغادرتهم السجن..

خلال الموسم الأكاديمي 2020-2021، بلغ عدد الحرف التقليدية 12 حرفة (مجوهرات، مفروشات، تطريز، حياكة، خزف، زليج، خياطة تقليدية، الزرابي...).

معلومات عامة عن برنامج التدريب الحرفي للموسم 2021/2020:

- عدد الوكالات الحرفية: 12 وكالة؛
- عدد المراكز التربوية: 38؛
- عدد المؤسسات المعنية بالبرنامج: 17 مؤسسة سجنية؛
- بلغ عدد المستفيدين من البرنامج 97 امرأة و659 رجلا 50% منهم أحداث.

د.2 اتفاقية تعاون بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجمعية Ai.Bi المغرب، ومنظمة AIDA غير الحكومية في 2019:

تتوخى هذه الاتفاقية إنجاز مشروع "إنقاذ طفولتنا إنقاذ مستقبلنا" لدعم حقوق الأحداث وتسهيل إعادة إدماجهم. وتشتمل على مجموعة من المحاور تتمثل في:

- إصدار دليل "صديق للطفل" حول حقوق وواجبات الأحداث المودعين في المراكز الإصلاحية.
- بروتوكول التكفل بالأحداث رهن الاعتقال الاحتياطي.
- إنجاز دراسة حول الصحة العقلية للنزلاء الأحداث.
- إنجاز التكوين عن بعد لفائدة المؤطرين الاجتماعيين (20 مستفيدا) في المواضيع التالية:
  - الوساطة أداة للمساعدة على إعادة الاندماج العائلي للأحداث.
  - الأنشطة المدرة للدخل.
  - الصحة النفسية والعقلية للشباب.

د.3 اتفاقية تعاون بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجمعية بيتي المغرب والمنظمة غير الحكومية AIDA:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنفيذ مشروع "معا من أجل عدالة ملائمة للأطفال" بدعم من الاتحاد الأوروبي من خلال العمل على تحسين ظروف الاعتقال وتطوير برامج إعادة الدمج في مراكز الإصلاح وإعادة الإدماج بعين السبع وبنسليمان. وقد تم الشروع في بعض محاور المشروع من خلال تنظيم إطلاق ورشة في 13 دجنبر 2021، تم من خلالها عرض مختلف البرامج المقترحة، سواء لفائدة الأحداث المعتقلين أو الأجراء العاملين في مراكز إعادة التربية والتهذيب المشار إليها أعلاه.

هـ. بيانات إحصائية حول معتقلي المؤسسات السجنية للأحداث في نهاية شهر غشت 2022

هـ.1 توزيع الأحداث حسب مكان الاعتقال

الجنس	الرجال	النساء	المجموع
مركز التهديب	269	0	269
أجنحة خاصة بالأحداث	973	48	1021
المجموع	1242	48	1290
النسبة	96.3%	3.7%	100%

هـ.2 توزيع الأحداث حسب المستوى الدراسي

المستوى الدراسي	أمي		الابتدائي		الإعدادي		الثانوي		المجموع
الجنس	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	
أقل من 16 سنة	14	0	105	6	89	4	0	0	218
بين 16 و18 سنة	52	2	371	20	512	13	99	3	1072
المجموع	68		502		618		102		1290

هـ.3 توزيع الأحداث حسب نوع الجريمة

نوع الجريمة	جرائم ضد الأشخاص		جرائم مالية		جرائم تمس النظام العائلي والأخلاقي		جرائم تمس الأمن والنظام العام		جرائم حيازة واستهلاك وتجارة المخدرات		جرائم أخرى		المجموع	
الجنس	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
أقل من 18 سنة	234	6	535	24	122	9	160	7	171	2	20	0	1290	
المجموع	240		559		131		167		173		20			

II. زيارة عينة من أماكن حرمان الأحداث في نزاع مع القانون أو الأحداث في وضعية صعبة من الحرية

في سياق إعداد هذه الدراسة قام فريق إنجازها، بزيارة عدد من أماكن حرمان الأحداث من الحرية،حيث تمت زيارة المؤسستين الإصلاحيتين الخاصتين بالأحداث (بنسليمان والدار البيضاء) إضافة إلى جناح الأحداث بسجن العرجات،كما تمت زيارة ثلاثة مراكز لحماية الطفولة واحد خاص بالفتيات (الدار البيضاء) وآخران بكل من بنسليمان وتمارة؛ وعقد فريق الإنجاز لقاءات مع عدد من المسؤولين المباشرين عن أماكن الحرمان من الحرية هاته ومسؤولين على مستوى المركزي.

كان الهدف من هذه الزيارات واللقاءات :

- معاينة وضعية مؤسسات الحرمان من الحرية من إصلاحيات ومراكز حماية الطفولة؛
- الاطلاع على مدى التقدم والاختلالات المحتملة داخل هاته المؤسسات؛
- الاطلاع على الإكراهات التي تواجه تدبير هاته المؤسسات وفق متطلبات تحقيق المصلحة الفضلى للأطفال؛
- القيام بزيارة مختلف المرافق وإجراء حوار مباشر مع مختلف الأطراف المعنية.

1. زيارة مراكز الإصلاح والتهذيب

في المغرب، تُبذل جهود ملموسة لضمان شروط جيدة للتكفل بالأطفال في نزاع مع القانون، حيث يتم بالفعل تنفيذ مجموعة من برامج التكوين التربوي والبيداغوجي والنفسي والمهني حسب ما يتبين من العمل الذي يتم داخل المؤسسات التي تمت زيارتها.

يستفيد الأحداث من أنشطة ثقافية ورياضية واجتماعية على مدار السنة. وتهدف برامج إعادة التأهيل هذه إلى تمكين الأحداث المحتجزين من المهارات والكفاءات اللازمة لإعادة دمجهم.

وقد لاحظنا رغبة ملموسة في تحسين الخدمات الصحية للأطفال في تمثلت في رقمنة النظام الصحي، وهو إجراء يستحق التشجيع والتعميم بهدف تطوير برامج تتلاءم مع الاحتياجات الخاصة بهذه الفئة من السكان.

على الرغم من الإرادة الحسنة وعلى الرغم من الجهود المبذولة، لا تزال هناك العديد من الإكراهات التي تحد من فعالية الإجراءات المتخذة في مجال رعاية الأحداث في نزاع مع القانون:

يعتبر الاكتظاظ من المشاكل المزمنة التي تعاني منها هذه البنيات شأنها في ذلك شأن مختلف السجون المغربية، ولذلك تأثير كبير على جودة الخدمات المقدمة للأطفال. ولا أدل على ذلك كون إصلاحية عين السبع بالدار البيضاء كان عدد النزلاء بها حين تمت زيارتها 916 نزيلا في حين أن طاقتها الاستيعابية لا تتعدى 688. وقد حدث أن تم ايداع أزيد من 320 حدثا خلال شهر واحد أساسا نتيجة أحداث شغب إثر مباريات في كرة القدم، الأمر الذي تكون له انعكاسات على الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

كما تعاني من خصاص في الموارد البشرية وخصوصا الأطر التي لها تكوين خاص لضمان الإشراف التربوي والنفسي للقاصرين.

ومن ثمة يجب إيلاء اهتمام خاص لتكوين العاملين في مثل هذه المؤسسات على التكفل بالأطفال من خلفيات مهنية متنوعة. إذ انهم هم الذين يقدمون الرعاية الصحية ويمارسون التعليم والتكوين، وينظمون ويمنحون الحياة لأماكن الحرمان من الحرية حتى يمكنهم النهوض بمهامهم اشمل يتناسب مع وخصوصية المؤسسات التي يعملون بها والجمهور المستفيد من هذه الخدمات.

فنمن الضروري أن يستفيد جميع الأعوان الذين يتعاملون مع الأحداث في نزاع مع القانون من تكوين ملائم وخاص قبل توليهم مناصبهم وأن يسمح تنظيم المرافق بتواجد مستمر للمهنيين بالقرب منهم. كما يجب أن تحرص الإدارة المشرفة على توحيد الممارسات والأجوبة المقدمة للأحداث.

هكذا، فعلى الرغم من الجهود المبذولة من العاملين بالمؤسسات الإصلاحية وتوفير المعدات الملائمة لاحتياجات الأحداث، فإن العمل على تعزيز وتوسيع الإجراءات المتخذة أمر ضروري.

2. زيارة مراكز حماية الطفولة

تجدر الإشارة منذ البداية إلى المجهودات التي يقوم بها القائمون على هذه المراكز والعاملون بها أو المتطوعون داخلها، حسب ما لاحظناه إبان الزيارات، من أجل توفير شروط حياة معقولة على مستوى المراقد وتنظيمها ونظافتها ومراقبتها، كما على مستوى نظافة الأطفال وثيابهم وأغطيتهم، والسهر على تكوينهم ودراستهم وما يحتاج له ذلك من متطلبات فضلا عن تنظيم الأنشطة التربوية والترفيهية. نفس الشيء يمكن الإشارة إليه بخصوص الأكل حيث يتم التعاقد مع شركات خاصة تهيئ الأكل وفق برنامج متفق عليه مع إدارة المؤسسة التي تحرص على مراقبة مدى وفاء هذه الشركات بالتزاماتها لتوفير تغذية مناسبة من حيث الكم والجودة. بل إن من المسؤولين من أحدث مجلس للأطفال يجتمع بين الفينة والأخرى حيث يعبر ممثلو الأطفال عن رغباتهم لتحسين شروط العيش (الأكل، النظافة، الأنشطة....) في فضاءات الحرمان من الحرية هاته.

ويجتهد هؤلاء المسؤولون والأطر المشرفة، مع اختلاف في ذلك بين مؤسسة وأخرى، في سد بعض الخصاص التي تعاني منه هذه المراكز، وذلك من خلال ربط علاقات تعاون مع جمعيات ذات الاهتمام والصلة بهذه المراكز، أو جهات أخرى من مؤسسات صحية أو قنصلية وخواص يهتمون بأحوال هاته الفئة من الأطفال.

إن أول ما يسترعي الانتباه خلال هذه الزيارات هو شساعة الفضاءات التي تستضيف مراكز حماية الطفولة والتي لا تتناسب مع العدد المحدود من الأطفال التي تأويهم والمساحات المخصصة للبنايات، وهذا ما يجعل الجزء الأكبر من المسلحة مهملا ولا وظيفة له. وهكذا نجد مثلا أن مركزا من 11 هكتارا (بنسليمان) يأوي حوالي ثلاثين طفلا، كما أن مساحة العقار الذي يأوي مركز حماية الطفولة بالفقيه بنصالح تبلغ 57 هكتارا. والملاحظ أنه حتى المرافق الموجودة في هذه الفضاءات لا تستغل بالشكل الكافي إما لتقادمها أو أنها أصبحت متلاشية أو لعدم الحاجة إليها، الأمر الذي يدعو للتفكير في كيفية استغلال هذه العقارات بما يرجع بالفائدة على هذه المراكز وتجاوز الخصاص التي تواجهه والتجديد الذي تحتاجه.

أما من الزاوية القانونية فإن مراكز حماية الطفولة المعنية لا تتوفر على قانون إطار بعد أن ظل القانون التنظيمي 75.11 الخاص بها حبيس رفوف الحكومة منذ سنوات. أكيد أن الوزارة المعنية بتعاون مع وكالات أجنبية قد أصدرت دلائل إجراءات خاصة بهذه المراكز موجهة للمدراء والأطر، تسعى من خلالها إلى توحيد الرؤية والمقاربة والإجراءات بين مختلف المراكز، لكنها لا تعوض بأي حال من الأحوال القانون التنظيمي الذي يفرض منطق الأشياء التسريع بإخراجه إلى الوجود عملا على تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته وتتميم الترسانة القانونية الوقائية والحمائية للطفل.

لقد كانت مراكز حماية الطفولة بالمغرب مراكز خاصة بالأطفال في نزاع مع القانون، غير أنه وبعد تعديلات 2004 اتسعت لتشمل الأطفال في وضعية صعبة الذين يتم إيداعهم في هذه المراكز بمقتضى قرار قضائي، مما أصبح معه الوضع صعب التأطير في ظل الخصاص في المؤطرين ذوي التكون الخاص سواء المتعلق بالأطفال في نزاع مع القانون أو الأطفال في وضعية صعبة، وهما فئتان متمايزتان عن بعضهما البعض، كما يتفاقم أمر الإشراف والتأطير عندما يكون من بين هؤلاء الأطفال أطفال في وضعية إعاقة يتطلبون عناية يومية خاصة. فمركز بنسليمان مثلا يأوي 11 طفلا في وضعية إعاقة في حين أنه لا يتوفر سوى على ممرضة متطوعة واحدة تابعة لإحدى الجمعيات وموظفة مكلفة بالنظافة والغسيل ويعاني من خصاص واضح في المربين والعاملين بالمؤسسة.

وقد زاد الأمر استفحالا عندما أصبحت مراكز حماية الطفولة تستقبل أيضا أطفالا مهاجرين غير مصاحبين من إفريقيا جنوب الصحراء، لهم ثقافتهم ولغتهم وعاداتهم الخاصة ويتطلبون بناء على ذلك تأطيرا خاصا يجعلهم يندمجون في الجو العام داخل هذه المراكز، وهو أمر غير يسير خاصة وأن منهم من ينكرون سنهم الحقيقي أويحملون وثائق مزورة أو بدون وثائق، مما يفرض على الأطر المشرفة إضافة مهمة أخرى إلى مهامهم تتعلق بالتواصل مع السفارات والمرافق القنصلية. فقد أوى مركز حماية الطفولة بتمارة على سبيل المثال ما مجموعه 130 طفلا مهاجرا غير مصاحب خلال الخمس سنوات الأخيرة.

إن إيداع الأطفال بدون تصنيف قائم على السن أو سبب الإيداع (الأطفال في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون) يشكل عائقا أمام توفير التكفل الملائم لكل فئة ويطرح مشكل سلامة الأطفال صغار السن (دون 12 عاما) وكذلك الأمر بالنسبة للذين يوجدون في وضعية إعاقة أو هشاشة، الأمر الذي يتطلب مراجعة القوانين المؤطرة للإيداع في هذه المراكز بما يخدم المصلحة الفضلى لهؤلاء الأطفال وسلامتهم البدنية والنفسية. كما أنه من الملائم مراجعة هذه القوانين بخصوص حرمان أطفال من حريتهم أو إخضاعهم للحرية المحروسة بدون سبب سوى أن أسرهم تعيش هشاشة وأوضاع لا تسمح لهم بالتكفل بأبنائهم، أو أن هؤلاء الأخيرين يعيشون أوضاع صعبة ناتجة عن شروط خارج إرادتهم.

وتعاني مراكز حماية الطفولة التي كانت موضوع زياراتنا من خصاص جلي في الموارد البشرية الأمر الذي يؤثر، مهما كانت المجهودات والاجتهادات المبدولة، على واقع العاملين بهذه المؤسسات والأطفال المقيمين بها. إذ نجد مثلا مدرسة واحدة في أحد المراكز تقوم بالأدوار التعليمية والتربوية لأكثر من 30 طفلا من مستويات دراسية ومعرفية وأعمار مختلفة. ولأن هذا المركز متخصص في التعليم فإنه يستقبل أطفالا من أعمار متفاوتة (من 5 سنوات إلى 16 سنة) وهو ما يطرح وبقوة مسألة التأطير والإشراف على هؤلاء الأطفال داخل القسم وخارجه أيضا. كما أنه يتم استقبال أطفال من مدن مختلفة، الأمر الذي يصعب معه تواصل هؤلاء الأطفال مع عائلاتهم؛ بل إن حصر تدريس هؤلاء الأطفال داخل المركز لا ييسر اندماجهم مع أقرانهم وتفتحهم على أطفال آخرين غير المقيمين بمراكز حماية الطفولة، وكلها أمور تدعو إلى إعادة التفكير في مسألة تدريس الأطفال المحرومين من الحرية بما يتناسب مع احترام حقوقهم ومصلحتهم الفضلى. ولا بد هنا من إثارة وضعية المعهد الملكي لتكوين الأطر الذي أصبح تابعا لوزارة التربية الوطنية والرياضة مما يطرح توجها جديدا لمضامين التكوين والأطر التي سيحتاجها قطاع الرياضة أساسا، الى جانب ادماج مكونات اضافية في مجال تكوين الأطر الخاصة بهذه المراكز بما في ذلك التكوين في بعده الحقوقي.

إن الخصاص في الموارد البشرية يجعل بعض المراكز لا تستطيع النهوض بالمهام الموكولة إليها، كما هو الشأن بالنسبة لمهمة التكوين المهني بمركز تمارة حيث لاحظنا

أن أوراش التكوين بها لم تعد تشتغل بعد أن تقاعد الإطار الذي كان مشرفا عليها ولم يتم تعويضه. وهو ما يحرم الأطفال من حقهم في تكوين يساعدهم على إعادة الاندماج في الحياة الاجتماعية، بعد نهاية فترة الحرمان من الحرية، خاصة إذا تم الاجتهاد في توفير تكوينات تتلاءم مع تطور المهن في المجتمع مثل إصلاح الهواتف والحواسيب وتعليم السياقة الخ.

وعلى الرغم من المجهودات الرامية إلى تحسين شروط العيش والعمل في هذه المراكز من قبيل ما تحقق هذه السنة من زيادة في ميزانيتها وتوفير التأمين للأحداث والعاملين على السواء، فإن الصعوبات التي يواجهها العاملون في هذه المراكز نتيجة الخصاص في الموارد البشرية وضعف الحوافز المادية وغيرها من القضايا، تدفع بعدد كبير من الأطر (حوالي 60 في المائة) لتطلب مغادرة العمل بهذه المراكز. كما أن الخصاص في الموارد البشرية يجعل هذه المراكز تواجه مشكلة فرار بعض الأحداث المقيمين بها وخاصة في فصل الصيف.

إضافة إلى الخصاص في الموارد البشرية، يعاني الأطر والعاملون في هذه المراكز كما في غيرها من المراكز المماثلة من ضعف في التكوين الملائم لفئات الأحداث التي تستقبلها من أحداث في نزاع مع القانون أو في وضعية صعبة إضافة الى غياب التكوين في مجال حقوق الانسان في التكوين الأصلي.

نفس الشيء يمكن الإشارة إليه بخصوص الإشراف الطبي إذ يقوم طبيب متعاقد بزيارة المركز مرة في الأسبوع بتعويض سنوي لا يتجاوز 7 آلاف درهم، كما أن ميزانية الدواء لا تتجاوز هي الأخرى 6 آلاف درهم في السنة. ويجتهد المشرفون على هذه المراكز في بناء علاقات تفيد في سد الخصاص بتعاون مع أطباء وجمعيات ومحسنين.

وفي ارتباط مع العناية الصحية يشار إلى أن الأحداث المحرومين من الحرية المقيمين بمراكز حماية الأطفال، حسب تقييمات المسؤولين على هذه المراكز يستفيدون من الاستقبال المجاني بالمستشفيات العمومية، كما يستفيد من يعاني منهم من أمراض عقلية أو نفسية بمجانية الاستقبال الأول من قبل مختصين، وذلك بفضل تعاطف الأطباء مع هذه المؤسسات والأطفال حسب القدرة التدبيرية والتواصلية للمشرفين عليها.

كما تعاني هذه المراكز من غياب مساعدين اجتماعيين يلبون الحاجة إلى العناية النفسية والاجتماعية لأطفال مراكز حماية الطفولة ببلادنا.

III. تحليل التحديات

يشكل احتجاز الأحداث إجراء من الخطورة لدرجة أنه لا يمكن أن يكون إلا ملجأ أخيرا، مقيدًا بشكل صارم بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.

غير أن سير أماكن الحرمان من الحرية لا يتماشى، دائما، مع ضرورة حماية الأحداث بسبب هشاشتهم الخاصة، ولا مع ضمان استمرارية التكفل بهم، والذي يشكل تحديا رئيسيا أمام اندماجهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحقوق الخاصة للأطفال والمراهقين المحرومين من الحرية، أي الحق في التربية والحفاظ على الروابط العائلية مع الحفاظ على مكانة السلطة الأبوية، لا تكون مضمونة دائمًا.

في المغرب، وعلى الرغم من الجهود المتضافرة المبذولة، لا تزال هناك العديد من الإكراهات التي تحد من فعالية الإجراءات المتخذة في مجال التكفل بالأطفال في وضعية نزاع مع القانون، ومنها:

- وجود تفاوتات كبيرة بين مراكز حماية الطفولة والسجون من حيث البرامج التي يتم إنجازها
- عدم تجانس كبير في الممارسات التي تتم في هذه الأماكن مع غياب استراتيجية واضحة ومقننة تهدف إلى تحسين إعادة تأهيل الأحداث في نزاع مع القانون
- قلة الموارد المالية والمواد المخصصة لمراكز حماية الطفولة ولأماكن الاعتقال
- خصاص في الأطر التي لها تكوين خاص يؤهلها لتوفير التأطير البيداغوجي والتربوي والنفسي للأحداث
- لا يسمح التصنيف القائم للأطفال بالتكفل المناسب للأطفال كما يطرح مشكلة في ما يخص سلامة الأطفال الأكثر هشاشة (أقل من 12 سنة، وذوو الإعاقة، الخ).
- ظروف الإقامة "الاحتجاز" صعبة، ونادراً ما تؤخذ المصالح السوسيو- تربوية للأطفال بعين الاعتبار. كما تعاني المراكز من نقص مزمن في عدد العاملين بها.

- غالباً ما يجد الأطفال أنفسهم في مراكز بعيدة عن أماكن إقامتهم. كما تواجه المتابعة القضائية والتحقيقات الأسرية والحفاظ على الروابط العائلية عددا من الصعوبات.

يجب إيلاء اهتمام خاص لتكوين القائمين على التكفل بالأحداث الذين لهم خلفيات مهنية متنوعة. فهم الذين يقدمون الرعاية الصحية ويوفرون التعليم، ويخبرون، وينظمون ويوفرون ظروف العيش بأماكن الحرمان من الحرية بشكل تتلاءم مع مهمتهم ومع نوعية الأشخاص الذين يتم إيواؤهم. كما أن التنسيق الجيد بين العاملين المتخصصين وغير المتخصصين ضروري لأنه يسهل التكفل بالأحداث.

في كثير من الأحيان، لا يتلقى العاملون في مجال التكفل بالأحداث تدريبًا كافيًا. ومن المهم جدًا توفير تكوينات أساسية ومستمرة عالية الجودة للمهنيين وتفضيل مبدأ الخدمة التطوعية.

من الضروري أن يستفيد جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بشؤون التكفل بالأحداث من تكوين مناسب قبل تولهم مناصبهم وأن يسمح تنظيم الخدمات بحضور مستمر للمهنيين بجانبهم. يجب أن تضمن الإدارة توحيد الممارسات والخدمات المقدمة للأحداث.

كما يجب تقديم مجموعة من الأنشطة العلاجية والتربوية والترفيهية والرياضية والفنية والثقافية للأحداث، ضمن مسار تربوي شامل واستراتيجي يتجاوز زمن الاعتقال.

ويجب أن يستفيد الأطفال المحرومون من حريتهم من تعليم يتلاءم مع وضعيتهم ولكنه مشابه ما أمكن من التعليم الذي يتمتع به التلاميذ في الخارج، ولاسيما من حيث عدد الساعات. كما يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان الاستمرارية البيداغوجية خلال العطل المدرسية.

يعتبر تمدرس الشباب المحرومين من حريتهم رهانا رئيسيا لأن الغالبية العظمى منهم كانوا يواجهون صعوبات مدرسية قبل أن يتم اعتقالهم. لذلك، قد يعاني هؤلاء الأحداث من صعوبات في التعلم والتركيز؛ كما يصعب على بعضهم اتباع تعليم في قسم دراسي لمدة ساعة إلى ساعتين عدة مرات في اليوم.

ولم تكن للعديد من هؤلاء الأطفال والمراهقين، أو لم تعد لهم، القدرة على الجلوس للاستماع إلى المدرس والقيام بتمارين، وهي حالة تتطلب دعمًا شبه فردي. ففي غالبية أماكن الحرمان من الحرية، يتابع الأحداث الدروس ضمن عدد قليل من التلاميذ، نظرا لقلة عدد الأحداث الذين يتابعون الدراسة، أو لاختلاف مستوياتهم أو بسبب الحاجة إلى عزل بعضهم عن الآخرين. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحياة الجماعية للمؤسسات تعرقل إمكانية إعداد التمارين المدرسية خارج أوقات الدراسة: المشاركة في الأنشطة الأخرى، والضوضاء، وأماكن العمل غير المناسبة، الخ.

كما أن المستويات التعليمية غير متكافئة بين مختلف الأحداث المتكفل بهم. إذ نجد أن عددا كبيرا منهم اكتسب معارف أقل مما توفره برامج التربية الوطنية، الأمر الذي يتطلب تأطيرا مدعما لاكتساب المعارف الأساسية، بينما يمتلك البعض الآخر القدرة على مواصلة دراساتهم بشكل عاد. وبذلك تصبح مهمة المعلم أكثر تعقيدًا حيث يجب عليه ضمان متابعة فردية لكل تلميذ تتلاءم مع مستوياتهم المختلفة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون للتدابير التأديبية المطبقة على الأحداث هدف تربوي وألا تؤثر على الحفاظ على العلاقات الأسرية ولا على التربية ولا على النمو البدني والنفسي للأطفال.

وفي جميع الأماكن، تواجه الإدارات المعنية والأحداث أعمال عنف. لذا، يجب أن تكون الفرق التي تتكفل بالأطفال والمراهقين مشبعة بالتعاطف والتفهم والصبر والنضج.

إن القدرة على اتخاذ التدابير لكفيلة بإزالة التوتر تتطلب من المهنيين، إضافة إلى تكوينهم، تواجدهم الدائم مع الأحداث المحرومين من حريتهم.

كما يجب، أيضًا، استغلال فترة السجن بشكل يسمح بالتحسيس والتربية الصحية لدى الأحداث الذين غالبًا ما تكون مسارات حياتهم معقدة فضلا عن أن عدم استقرارهم لا يسمح في كثير من الأحيان بتلقي رعاية صحية مرضية بالخارج. فغالبا ما يصطدم الولوج إلى الرعاية الصحية بخصاص ومحدودية من حيث العروض المتعلقة بالرعاية الجسدية والنفسية، ولا سيما في مراكز الحماية حيث تظل الرعاية الصحية للأحداث متفاوتة وغير كافية.

كما من الضروري أن يستفيد الأحداث، في مختلف أماكن الحرمان من الحرية، من طعام ذي جودة مقبولة من حيث المذاق والصحة والتغذية وبكميات كافية تتناسب مع احتياجات أعمارهم.

إن الحفاظ على الروابط الأسرية ضروري لرفاه الأحداث وفي مصلحة استمرار التكفل بهم واندماجهم وتربيتهم. فعندما تنتهي فترة الحرمان من الحرية، يعود غالبية الأحداث إلى أسرهم، وبالتالي يجب ألا يشكل إيداعهم في أماكن الحرمان من الحرية انفصالًا تامًا عن المحيط العائلي، بل على العكس من ذلك، يجب العمل على الحفاظ على العلاقات الأسرية وتمكين الوالدين من الانخراط لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

إن حرمان الحدث من الحرية لا يحرم الوالدين من ممارسة السلطة الأبوية والحقوق المترتبة عليها.

يفترض احترام الحفاظ على الروابط الأسرية أن تمتنع المؤسسات عن التدخل المفرط في هذا الحق ويعني أن عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتمتع به فعليا. إذ أن قرار المحكمة أو ضرورات التكفل هو الكفيل وحده بتعليل وضع قيود للحد من ممارسة هذا الحق.

كما من الضروري أن تقوم كل مؤسسة تأوي الأحداث بتقييم مكانة العائلات في التكفل وأن تبلور، بشكل رسمي ومنسق، مخططا لتحسين دورها.

وهكذا، يجب تحسين الظروف المادية للتكفل بالأحداث ومراقبتها وتقييمها بشكل أفضل وإخضاعها لضوابط معينة تلبي الحاجة إلى توفير إطار تربوي مناسب.

إن الأطفال من أكثر الفئات هشاشة بين الأشخاص المحرومين من الحرية نظرًا لسنهم ومستوى نضجهم وهشاشتهم النفسية، فضلاً عن الآثار الضارة طويلة المدى للاعتقال على رفاههم ونموهم. وغالبًا ما يؤدي الحرمان من الحرية إلى زيادة تعرض الأطفال للوصم والعنف، نظرًا للظروف المعيشية غير الملائمة التي يعيشونها في كثير من الأحيان.

في هذا السياق، تعد المراقبة المنتظمة والمستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأطفال من حريتهم أمرًا ضروريًا، حيث تهدف هذه المراقبة إلى ضمان -بشكل تفاعلي- احترام

الحقوق الأساسية للأطفال من خلال التقليص من مخاطر سوء المعاملة والعنف والإساءة وأي انتهاك لحقوقهم (دور الوقاية) وضمان اشتغال أجهزة الحماية المطلوبة - بما في ذلك ما يتعلق بتقديم شكوى - بشكل فعال (دور الحماية). وسيكون من المفيد جدا تنسيق العمل بين الجهات التي كلفها القانون بمراقبة هذه الأمكنة من آلية وطنية للوقاية من التعذيب، ونيابة عامة، وقاضي الأحداث، منظمات غير حكومية وآليات أممية.

إن مقاربة الرصد القائمة على الحقوق، التي تعتبر مراعاة حقوق الأطفال وحاجياتهم منطلقا، تشكل المرجع الذي يجب على المراقبين اعتماده في تنفيذ مهمة المراقبة من أجل الوقوف على مدى الاحترام الفعال لهذه الحقوق، وضمانها وتنفيذها من جهة (دور الحماية / التقصي) والتأكد من عدم انتهاكها أو الاعتداء عليها من جهة أخرى (دور الوقاية).

وتهدف هذه المقاربة القائمة على الحقوق - على المدى الطويل - إلى تعزيز قدرة أصحاب هذه الحقوق (الأطفال) على المطالبة باحترامها والتمكن من الناحية القانونية والشرعية من المطالبة بجبر الضرر والإنصاف إذا ما أفضى انتهاك هذه الحقوق إلى إصابتهم بأضرار.

ويسعى هذا النوع من المقاربة أيضًا إلى تطوير قدرة السلطات على احترام وحماية وضمان حقوق الأطفال، بدلاً من الاستجابة "فقط"لحاجياتهم. وتتوخى هذه المقاربة إلى معالجة تعقيدات الحرمان من الحرية من خلال اعتماد مقاربة شاملة فضلا عن الأخذ في الاعتبار العلاقات بين الأفراد وأنظمة الحرمان من الحرية بشكل عام.

أخيرًا، يمكن للمقاربة القائمة على الحقوق أن تتمخض عن دينامية للمحاسبة ومساءلة السلطات.

وتشمل مراقبة حرمان الأطفال من الحرية فحص مختلف الحقوق المترابطة للأطفال، من خلال الزيارات الميدانية، والتي يجب أن تضمن لهم التمتع بهذه الحقوق ويجب أن تحترمها السلطات طوال فترة حرمانهم من الحرية. ويتعلق الأمر في هذا الصدد ب:

بشكل عام :

إن جميع المقتضيات القانونية والإدارية التي تطبق في أماكن الحرمان من الحرية تهدف حماية الأطفال، ومنح الأولوية لمراعاة مصالحهم الفضلى في جميع القرارات التي تهمهم، وضمان حقهم في الحياة، والسلامة الجسدية والنفسية وعدم الوصم ؛

وبشكل خاص:

- الظروف المعيشية والمادية في أماكن الحرمان من الحرية؛
- الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك من العنف بشكل عام.
- النظام المطبق في مكان الحرمان من الحرية ودرجة تحقيق الأهداف المنشودة من الحرمان من الحرية (التربية والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع) وكذلك استمرارية المساعدة بعد الإفراج عنهم.
- الولوج إلى التربية والتكوين المهني والعمل والأنشطة البدنية والأنشطة الترفيهية.
- الولوج إلى الرعاية الصحية والطبية والدعم الاجتماعي والنفسي المناسب.
- التوظيف والانتقاء والتكوين والتأهيل الأساسي والمستمر للمستخدمين وإدارة المؤسسة في المجالات المتعلقة بالأطفال وحقوقهم.
- الاتصال بالعائلة والعالم الخارجي والولوج إلى المساعدة القانونية والمحامي.
- تدابير الحماية، بما في ذلك الحق في الحصول على الدفاع والمساعدة، وكذلك الحق في تقديم شكوى وأهمية الاحتفاظ بالسجلات والأرشيفات.
- سلامة الطفل، بما في ذلك التفاعل بين الموظفين والأطفال، وبين الأطفال أنفسهم.
- المعاملة المتساوية والتدابير الخاصة لصالح الفتيات الصغيرات وفئات الأطفال الأخرى المعرضة للخطر بشكل خاص.

تتطلب حماية الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة جهدا جماعيا. مما يستلزم مشاركة ليس فقط الآليات الوقائية الوطنية والدولية ولكن أيضًا مؤسسات حقوقية وبرلمانية وأعضاء السلطة القضائية والفاعلين في المجتمع المدني فضلا عن الباحثين.

وهكذا نلاحظ أن مواجهة التحديات في أبعادها المتعددة في هذا المجال، تتطلب سياسة متكاملة الأبعاد يتداخل فيها المعياري، بالإمكانيات والأطر والبنيات حتى تتمكن من توفير شروط مقاربة ناجعة تخدم المصالح الفضلى للأحداث المحرومين من الحرية.

المراجع

1. إحصائيات مراكز حماية الطفولة سنة 2021
2. المعطيات حول المعتقلين الأحداث أكتوبر 2022 - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
3. دليل عملي لرصد الأماكن التي يُحرم فيها الأطفال من حريتهم - بلجيكا 2016
4. الأحداث المحرومون من حريتهم بموجب القانون الجنائي -اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 2015.

المحور الثالث:

الأطفال في نزاع مع القانون في تقارير دولية ووطنية

يتناول هذا المحور اهتمام العديد من التقارير والدراسات الدولية والوطنية بموضوع الأطفال في وضعية نزاع مع القانون بالمغرب سواء نزلاء السجون أو مراكز الحماية الاجتماعية التابعة للوزارة الوصية على قطاع الشبيبة.

لقد انطلقت مجمل هذه التقارير والدراسات من مقتضيات الشرعة الدولية التي خصصت مجموعة من القواعد والاتفاقيات للحدث، حيث تم وضع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمبادئ التوجيهية للرياض ذات البعد الوقائي، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛ كما أكدت في انسجام مع ذلك على ضرورة معاملة القاصر معاملة تراعي تكوينه البدني والعقلي والنفسي وتوفير الآليات القانونية والمؤسساتية والحمائية لذلك.

وقبل استعراض الملاحظات والاقتراحات والتوصيات الواردة في هذه الدراسات والتقارير بخصوص وضعية الأطفال في نزاع مع القانون بالمغرب، يجدر التذكير بأنها تشيد بكون المشرع المغربي وضع مجموعة من الضمانات والإجراءات لحماية الأحداث وتهذيبهم وتأطيرهم وتكوينهم وإعدادهم للاندماج من جديد في المجتمع. وفي هذا الصدد نص قانون المسطرة الجنائية في كتابه الثالث على مجموعة من الضمانات القانونية ووضع القانون المنظم للسجون المغربية تدابير خاصة لمعاملتهم كما أوكل لقاضي الأحداث دور الإشراف على تنفيذ التدابير والعقوبات الصادرة في حق الأحداث الجانحين.

كما تم رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة شمسية كاملة انسجاما مع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، وأحدث نظام قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالإضافة إلى المستشار المكلف برعاية الأحداث لدى محكمة الاستئناف، كما أوكل إلى الغرفة المختصة بمحاكمة الجنح والجنايات لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مهام البت في قضايا الأحداث المحالة عليه، ومن قبل قاضي أو مستشار الأحداث، على أن يترأس تلك الغرف مستشار مكلف بالأحداث.

وأوكل لرئيس النيابة العامة تعيين قاضي النيابة الذي يضطلع بحضور جلسات الأحداث، وأنشأ ضابطة قضائية خاصة بالأحداث .

وفي باب العقوبة منع كليا اعتقال الأحداث الذين يقل عمرهم عن 12 سنة، وأقر إلزامية البحث الاجتماعي في الجنح ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث وسمح بالطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات للأحداث أسوة بالرشداء[83].

غير أن هذه التقارير والدراسات ترى أن كل هذه الإجراءات والتشريعات لم تنفع في التخفيف من تنامي عدد الأطفال المحرومين من الحرية ونسبتهم ضمن الأطفال في وضعية هشاشة. وهو أمر تثبته آخر الأرقام الرسمية حيث ارتفع عدد الأحداث بالسجون المغربية باضطراد ما بين 2017 و2021. ومع نهاية سنة 2021، بلغ عدد الأحداث، الأقل من 18 سنة، في المؤسسات السجنية 1028 حدثا، أي ما مجموعه 1.16 % من مجموع الساكنة السجنية، في مقابل 943 سجلت سنة 2020. وفيما يتعلق بالوافدين الجدد على المؤسسات السجنية خلال سنة 2021، بلغ عدد الأحداث، الأقل من 18 سنة، 3342 حدثا. وحيث يعتبر حدثا كل سجين أقل من 20 سنة، فقد بلغ عدد الأحداث، من 18 إلى أقل من 20 سنة، في المؤسسات السجنية 3150 قاصرا (تقرير المرصد 2021). كما يبلغ عدد الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة إلى حدود السابع من شهر يوليوز 2022، 487 مودعا بمختلف مراكز حماية الطفولة بالمغرب، وعددها 15 مركزا، من بينهم 160 طفلا في نزاع مع القانون و327 طفلا في وضعية صعبة، وفق أرقام حصلنا عليها من وزارة الثقافة والشباب والرياضة.

وتشير بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أنه على الرغم من مصادقة الدولة المغربية على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، فإنها لازالت بعيدة كل البعد عن ملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكام ومقتضيات هذه الاتفاقية الدولية، كما تم تسجيل تأخر المغرب في وضع التقرير الحكومي الخامس والسادس الخاص بحقوق الطفل لدى اللجنة الأممية في 20 يوليوز 2020 كأجل لتقديمه بالإضافة إلى تماطلها في تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة الأممية لحقوق الطفل.

83- انظر دراسة بعنوان "مؤسسة قضاء الأحداث وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد" (23 يناير 2020) على موقع القانون المغربي https://www.droitmarocain.info/2020/01/blog-post_26.html

وإلى جانب ذلك فقد عبر وزير الشباب والثقافة والتواصل، في جواب على سؤال شفوي بمجلس النواب في دجنبر 2021 أنه شعر بالخجل عندما زار مراكز حماية الطفولة، مشيرا أن ما رآه كان مؤلما جدا.

أما على مستوى السياسات العمومية، فرغم إعلان المغرب عن اعتماد سياسات مندمجة لحماية الطفولة من 2015 الى 2025 إلا أنها لازالت عبارة عن مشروع من حيث البرامج و الأهداف حسب بعض تقارير منظمات المجتمع المدني.

1. تعارض مع المصالح الفضلى للطفل

ورد في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب[84] في فقرته 26 أن اللجنة تقدر إدراج المغرب حق الطفل في أن تتصدر مصالحه الفضلى قائمة الأولويات في مدونة الأسرة لكنها "تأسف على أن الزواج المبكر وبالإكراه، **ووضع الأطفال في مؤسسات الرعاية، واللجوء إلى التدابير السجنية في التعامل مع الأطفال الجانحين**، أمور لا تزال تتعارض مع المصالح الفضلى لكثير من الأطفال..."

كما عبرت لجنة حقوق الطفل في تقريرها هذا عن شعورها بالقلق لكون المغرب وعلى الرغم من التزاماته بهذا الصدد لم يحظر "حتى الآن العقوبة البدنية في المنزل/ ومؤسسات الرعاية البديلة، ومؤسسات الرعاية النهارية، والمدارس....كما تشعر بالقلق لأن العنف في دور الأطفال وغيرها من المؤسسات الحكومية لرعاية الأطفال هو الإجراء التأديبي المستخدم في معظم الأحيان" (الفقرة 36).

كما أعربت نفس اللجنة عن قلقها (...) لكون كثيرا ما يوضع معا في مراكز حماية الطفولة الأطفال ضحايا العنف، وأطفال الشوارع، والأطفال المنتشلون من بيئاتهم الأسرية، والأطفال ذوو الإعاقات، والأطفال الجانحون، حيث يحرمون من حريتهم، ويعانون غالبا ظروفا معيشية تبلغ حد سوء المعاملة" (38-ج).

وأمام ذلك أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ العديد من الإجراءات منها "... إنشاء آليات تظلم في مؤسسات الرعاية البديلة، ومراكز الاحتجاز وإمداد جميع هذه

84- لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، CRC/C/MAR/CO/3-4

الآليات بما يلزم من موارد بشرية ومالية وتقنية كي يتسنى لها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف بفعالية" (39-د).

ورأت اللجنة أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خطوة ايجابية لإصلاح نظام عدالة الأحداث، لكنها تظل قلقلة مما يلي:

أ. لأن نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف لا يزال مبنيا على العقاب عموما، إذ يحتجز الأطفال فترات طويلة قبل المحاكمة؛

ب. لعدم الاعتراف بعد بضرورة حضور مستشار قانوني في جميع مراحل التحقيقات الأولية، حتى في حالات التلبس بالجريمة؛

ج. لأن حالات التوسل بتدابير الإصلاح لا تزال قليلة، وغالبا ما يكون الاحتجاز هو الخيار الأول" (الفقرة 740)

وتحث اللجنة الدولة الطرف على التوفيق التام بين نظامها لعدالة الأحداث والاتفاقية، لا سيما المواد 37 و 39 و 40، وكذلك مع معايير أخرى متصلة بالموضوع ومع تعليق اللجنة العام رقم 10 (2008) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

كما تحث اللجنة المغرب خاصة على الآتي:

أ. ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز، بما فيه الاحتجاز السابق للمحاكمة، إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة، حتى عن الجرائم الخطرة جدا، وإعادة النظر فيه بانتظام للتخلي عنه؛

ب. ضمان تقديم مساعدة قانونية مؤهلة ومستقلة للأطفال الجانحين في مرحلة مبكرة عن الدعوى وطوال الإجراءات القانونية، حتى في حالات التلبس بالجريمة؛

ج. تشجيع التدابير البديلة للاحتجاز ما أمكن، مثل عدم اللجوء إلى القضاء أو الإفراج تحت المراقبة أو الوساطة أو التوجيه أو الخدمة المجتمعية؛

د. ضمان بناء قدرات جميع العاملين في سلك القضاء وتخصصهم فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، بمن فيهم القضاة وموظفو السجون والمحامون؛

هـ. وضع برامج إدماج اجتماعي ممولة تمويلا كافيا للأطفال الجانحين؛

و. توظيف أدوات المساعدة التقنية التي وضعها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (75).

2. ثغرات في المنظومة القانونية لحماية الأطفال

وفي تحليلها لوضعية الأطفال بالمغرب (2015)[85]، خلصت منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - المغرب يونسيف إلى أنه على الرغم من وجود قضاء خاص بالقاصرين في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، فإن ذلك لا ينفي وجود ثغرات في حماية الأطفال في النظام القانوني. فإذا كان القانون ينص على بدائل للاحتجاز، إلا أن الحرمان من الحرية يظل من الناحية العملية هو العقوبة الأكثر شيوعًا في حق الأطفال في نزاع مع القانون، بمن فيهم الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 12 عامًا.

كما خلصت الدراسة إلى أن الإجراء الأكثر شيوعًا لحماية الأطفال في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون هو إضفاء الطابع المؤسسي على مؤسسات الحماية الاجتماعية، سواء في دار الأطفال أو في مراكز حماية الطفولة، مؤكدة أن جودة الرعاية المقدمة للأطفال في هذه المراكز غير كافية. وفي بعض المؤسسات، تتعارض الممارسات القائمة مع الحقوق الأساسية للأطفال. كما أن عدم توفر آليات للمراقبة يعكس بشكل واضح مدى هشاشة الأطفال المودعين في المؤسسات[86].

ومن بين الملاحظات التي أكدها تحليل يونسيف أن هذه المؤسسات تأوي مجموعة واسعة من الأطفال: الأطفال المخالفون للقانون، والأطفال الذين يواجهون أوضاعًا صعبة، بمن فيهم أولئك الذين تم التخلي عنهم، والأيتام (بمن فيهم المهاجرون)، من أسر فقيرة أو مفككة، وأطفال الشوارع والأطفال ضحايا سوء المعاملة. كما أن القانون لا يحظر صراحة العقوبة البدنية التي تستخدم على نطاق واسع كإجراء تأديبي في الأسر والمدارس (رغم العديد من المذكرات التي تحظر اللجوء إلى هذه العقوبة) ومؤسسات ومراكز حماية الأطفال.

85- Unicef, Analyse de Situation des Enfants au Maroc, 2015

86- نفسه ص 18

وقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة يونسيف في تحليلها لوضعية الأطفال بالمغرب على مقتضيات القانون المغربي وخاصة الفصل 473 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 493 من القانون الجنائي. كما اعتمدت في ذلك أيضا على الملاحظات الختامية الواردة في تقرير لجنة حقوق الطفل الأممية[87] وعلى تحليل وتوصيات التقرير الذي أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2013 حول الأطفال في مراكز الحماية[88] فضلا عن تقرير لها أنجزته قبل ذلك حول وضعية النساء والأطفال بالمغرب[89].

وفي تقرير آخر لمنظمة يونسيف حول وضعية الطفولة بالمغرب[90] أصدرته سنة 2019 تمت الإشارة إلى أن المجتمع المدني ما فتئ يندد بطول مدة الاعتقال الاحتياطي قبل المحاكمة واللجوء المتواتر لحرمان الأطفال من الحرية، معتمدة في ذلك على معطيات رسمية تخص سنة 2017 حيث تمثلت معظم الإجراءات القضائية في حق القاصرين قبل إصدار الأحكام في حقهم (12312 حالة، أي 54%) في إعادة الشاب إلى البيئة الأسرية ، في حين تم اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في 17% من الحالات (أي 4017)، والذي يمكن أن يمتد إلى سنتين.

كما أشارت هذه الدراسة إلى أن مرافعة المجتمع المدني تتوخى تعزيز عدالة للأحداث أقل زجرا حيث تستند القرارات فعلا إلى المصلحة الفضلى للطفل (404). كما تعتبر أن قرب الطفل من أهله يعد معيارًا مهمًا يجب أخذه في الاعتبار، لأنه يسهل الحفاظ على الروابط الأسرية وإجراء التحقيقات الاجتماعية (405).

وقد أوصت الدراسة بخصوص الأطفال في نزاع مع القانون بتطوير عدالة الأحداث بما يسمح بتجنب سجنهم. وتحقيقا لهذه الغاية، ضرورة البحث عن بدائل للاعتقال وإعطاء الأولوية لعملية التحويل في التعامل مع الحالات التي تتعلق بأطفال

87- Comité de Droits de l'Enfant (CRC) Observations finales concernant les troisième et quatrième rapports périodiques du Maroc soumis en un seul document (paragraphe 74) CRC/c/MAR/CO/3-4 (14 octobre 2014)

88- CNDH Enfants dans les centres de sauvegarde : une enfance en danger (2 mai 2013)

89- UNICEF Situation des Enfants et des Femmes au Maroc – Analyse Selon l'Approche Equité (Sitan, septembre 2014)

90- UNICEF situation des enfants au Maroc ; Analyse selon l'approche équité ; 2019

في نزاع للقانون. كما اعتبرت هذه التوصية أن من المهم العمل من أجل تأهيل عدالة الأحداث وفقًا للمعايير الدولية (وزارة العدل والنيابة العامة وقطاع الشباب والرياضة والثقافة) (139).

وقد خلصت هذه الدراسة في ما يتعلق بحماية الأطفال إلى أن أفضل الحلول هي تلك التي تتخذ على مستوى السياسات الاجتماعية التي تضمن منع حالات انتهاك الحقوق وتكافؤ الفرص (137).

ولم يفت منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونسيف) الاهتمام بخطر العنف الجنسي الذي يحيق بالأطفال بمراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب. ففي دراسة أنجزتها مع جمعية "أمان" لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال، بتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تحت عنوان "دراسة وطنية حول العنف الجنسي تجاه الأطفال بالمغرب" [91] تمت الإشارة إلى أنه لم يتم رفع إلى علم الإدارة المركزية لهذه المراكز أي حالة عن العنف الجنسي ضد الأطفال المودعين، ومع ذلك، تضيف الدراسة "لا يمكن استبعاد احتمال حدوث عنف جنسي، ما دامت الهندسة المعمارية للمراكز في شكل مراقد وغياب الإشراف المناسب عامل خطر. من ناحية أخرى، فإن العديد من الأطفال المودعين في هذه المراكز كأطفال مخالفين للقانون أو في ظروف صعبة كانوا ضحايا للعنف الجنسي داخل أسرهم أو في الشارع".(ص 32).

وتضيف الدراسة اعتمادا على نتائج تقرير أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الأطفال في مراكز الحماية، طفولة في خطر، 2013) أن الأطفال المحرومين من حريتهم يتعرضون لخطر الوقوع ضحايا للعنف الجنسي، أن اختلاط الأطفال في ظروف صعبة مع الأطفال المخالفين للقانون، وهندسة المراكز على شكل مراقد، وضعف التأطير تشكل كلها عوامل خطر، يمكن أن تسبب التوتر بين الأطفال وخلق مناخ من انعدام الأمن. ويضيف تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه "ولأسباب أخلاقية، كان من الصعب التطرق مع الأطفال إلى موضوع الاعتداءات الجنسية. لكن بعض المؤطرين أشاروا، خلال إجراء المقابلات معهم، إلى وجود اعتداءات

91- UNICEF, AMANE, CNDH, Etude sur la violence sexuelle à l'encontre des enfants au Maroc, 2014

Conseil national des droits de l'Homme, Enfants dans les centres de sauvegarde : une enfance en danger. Pour une politique intégrée de l'enfant, 2013, p. 30.

جنسية بين الأطفال، خاصة و أن بعض الأحداث المحكوم عليهم بتهم اغتصاب الأطفال يتقاسمون نفس المراقد مع آخرين أقل منهم سنا" (ص 31).

3. طفولة في خطر

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قد أصدر سنة 2013 تقريرا موضوعاتيا حول مراكز حماية الطفولة تحت عنوان "الأطفال في مراكز الحماية : طفولة في خطر... من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل".

عمل التقرير على تحليل وضعية الأطفال المودعين، تبعا لمقرر قضائي، في مراكز حماية الطفولة، رغبة في الوقوف على مدى ملاءمة كيفيات إيداع الأطفال والتكفل بهم مع المعايير المحددة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل. وللقيام بذلك قام المجلس بزيارة عدد مهم من مراكز حماية الطفل كما أجرى مقابلات ولقاءات مع مختلف الفاعلين العموميين والجمعويين والأطفال والعائلات.

ولاحظ التقرير أن "اللجوء إلى الإيداع والحرمان من الحرية غالبا ما يشكل أول إجراء قضائي يتم اتخاذه"، كما توقف عند عدة إكراهات واختلالات تجعل من جميع مراحل عملية إيداع الأطفال في مراكز الحماية لا تتلاءم ومعايير اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث سواء تعلق الأمر بالبنية التحتية، والإشراف، والتأطير، وظروف العيش، والأمن، والسلامة، فضلا عن إشراك الطفل في مسار المحاكمة، وسبل التظلم، الخ.

وهكذا أشار التقرير إلى أن هذه الاختلالات تتعلق ب:

- إيداع الأطفال بدون تصنيف قائم على السن أو سبب الإيداع (الأطفال في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون) مما يحول دون توفير التكفل الملائم لكل فئة ويطرح مشكل سلامة الأطفال دون السن 12 وكذلك الذين في وضعية إعاقة؛
- عدم أخذ ضرورة قرب المركز من محل سكنى الأطفال بعين الاعتبار؛
- التباينات الكبيرة بين المراكز بخصوص عدد النزلاء؛

- عدم خضوع المراكز للمعايير الدولية المعتمدة في مجال الاستقبال والتكفل بالأطفال سواء ما تعلق منها بالمعايير المتعلقة بالبنايات والتجهيزات ونوعية التأطير وسلامة وحماية الأطفال؛
- عدم خضوع المراكز لمراقبة منتظمة من قبل الإدارة الوصية؛
- ظروف عيش (الإقامة، النظافة والتغذية) لا تضمن الحقوق الأساسية للأطفال؛
- عدم ضمان الحق في الصحة والسلامة البدنية والحماية من كافة أشكال العنف والاستغلال، وكذا الحق في إعادة تربية مناسبة وفي المشاركة وحق الأطفال في الإنصات إليهم وحمايتهم ومساعدتهم قانونيا طوال المسلسل القضائي.

وأشار التقرير أيضا إلى اختلالات أخرى من قبيل تعرض الأطفال المودعين للعقوبات البدنية والشتم والإهانة، وعدم احترام حق الأطفال في اللجوء إلى آليات للتظلم طبقا للمعايير الدولية المعمول بها، وعدم تفعيل عملية تتبع الأطفال في الوسط الطبيعي خلال مرحلة ما بعد مغادرتهم للمراكز وهو ما يمس بحق الطفل في إعادة إدماجه الاجتماعي، ناهيك عن غياب سياسة أسرية (دعم نفسي-اجتماعي، دعم سوسيو اقتصادي، مساعدة على الأبوة) وغياب تدابير بديلة لإيداع الأطفال في المراكز (صعوبة الحصول على الكفالة، وغياب مقتضيات مقننة لأسر الاستقبال).

وقد أصدر المجلس في تقريره جملة من التوصيات العامة الموجهة للحكومة وأخرى موجهة لكل من وزارة العدل والحريات ووزارة الشباب والرياضة إضافة إلى توصيات ذات طابع استعجالي.

هكذا، أوصى المجلس بوضع سياسة وطنية مندمجة لحماية الأطفال ترتكز على تنفيذ المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل ومقتضياتها، وتشمل عدالة ملائمة للأطفال، وبرامج للتكفل الشامل وللتتبع سهلة الولوج من لدن الأطفال في تما س مع القانون، والتدابير البديلة للحرمان من الحرية والإيداع في المؤسسات. فضلا عن التحديد الواضح للهيئة التي يناط بها تنسيق إعمال وتتبع هذه السياسة وتوضيح أدوار ومسؤوليات أهم الوزارات والقطاعات المعنية.

وعلى مستوى التكوين وتقوية القدرات، أوصى التقرير بوضع إستراتيجية للتكوين (الأساسي والمستمر) لفائدة العاملين المتدخلين لدى الأطفال في نزاع مع القانون. ومن جانب آخر، أوصى بعدم اللجوء للإيداع في المؤسسات والحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير وتفضيل عملية التكفل بالأطفال في وضعية صعبة في الوسط الطبيعي على الإيداع في مؤسسة بالإضافة إلى ضمان حق الأطفال في الاستماع إليهم وإخبارهم، والحق في المساعدة القانونية المناسبة.

ومن بين التوصيات الموجهة لوزارة الشبيبة والرياضة بخصوص بنية الاستقبال ضرورة وضع معايير مطابقة لتلك المعمول بها فيما يتعلق بحقوق الطفل؛ وتحديد ووضع آليات وصيغ للمراقبة والإشراف على هذه المؤسسات، بهدف تقييم احترامها المعايير المُعتمدة، خاصة الكرامة،و المشاركة، والحماية والنمو وكذا كل المعايير التي تساهم في المصلحة الفضلى للطفل.

وبهدف حماية الأطفال ضد مختلف أشكال العنف وسوء المعاملة والتعسف والاستغلال، ارتأى المجلس أنه من الضروري وضع وإعمال آليات للتظلم لفائدة الأطفال تكون مستقلة، يسهل الولوج إليها، وميسرة لجميع الأطفال بدون أي تمييز، وتضمن حماية مصلحتهم الفضلى.

ومن التوصيات ذات الطابع الاستعجالي واعتبارا للوضعية المقلقة للعدد الكبير من الأطفال المودعين أوصى المجلس الجهات المسؤولة بالإسراع بإجراء تقييم للوضعية الحالية للأطفال المودعين في مؤسسات من أجل المبادرة بمراجعة التدابير المتخذة بناء على أمر قضائي حتى يتمكن الأطفال من الاستفادة من الضمانات التي ينص عليها القانون وتقييم الوضع الصحي للأطفال وتمكينهم من العلاجات اللازمة.

4. فعلية حقوق الطفل

ومن جهته أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره حول "فعلية حقوق الطفل مسؤولية الجميع" الصادر سنة 2016[92] أن المنظومة القانونية الوطنية شهدت تطورا ملحوظا جعلها تتوافق في كثير من جوانبها مع مقتضيات

92- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "فعلية حقوق الطفل مسؤولية الجميع، إحالة ذاتية23/2016

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وذلك بفضل مختلف الإصلاحات التشريعية سواء تعلق الأمر بالقانون الجنائي، أو قانون المسطرة الجنائية، أو مدونة الأسرة، أو مدونة الشغل، وقانون الجنسية، والقانون المتعلق بالحالة المدنية، والقانون رقم 01.15 المتعلق بكفالة الأطفال المتخلى عنهم، الخ. بيد أن القانون المغربي لا ينص على أي إجراء لجبر الضرر اللاحق بالقاصرين الضحايا.[93]

ويعتمد المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي على اليونيسيف وجمعيات أخرى، ليبرز أن "الغياب الكامل أو التطبيق الفعلي الجزئي للقانون يظل إحدى أكبر النقائص المسجلة في هذا المجال"[94].

كما يشير تقرير نفس المجلس إلى أن عدالة الأحداث يغلب عليها الطابع الزجري، وفي أغلب الأحيان "يُحكم على الأطفال بالإيداع في مراكز للحماية وغالبا دون تعليل هذا الحكم، كما أن الجزاءات البديلة عن مؤسسات الإيداع لا يتم اللجوء إليها إلا نادرا (الحرية المحروسة، الإيداع لدى أسرة)" (ص 38). إضافة إلى ذلك، يتعرض الأطفال للاحتجاز لمدة طويلة قبل محاكمتهم، ولا تتوافق طرق مشاركة الطفل في المسطرة القضائية مع المعايير المعمول بها دوليا في مجال عدالة الأحداث، وخاصة فيما يتعلق بحق الطفل في أن يستمع إليه والحق في أن يمثله محام له تكوين خاص في هذا المجال.

ويثمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ما ذهب إليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان[95] في تأكيده أن "غياب سياسة شاملة في مجال عدالة الأحداث وضعف القدرات المؤسساتية وعدم التوضيح الكافي لأدوار ومهام وزارة العدل والحريات ووزارة الشباب والرياضة وضعف التنسيق بينهما، لا تسمح بوضع وتنفيذ استراتيجية مندمجة لحماية الأطفال والتكفل بهم بطريقة متوافقة مع التشريع الجاري به العمل ومع حقوق الأطفال".

93- يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على جلسة الإنصات لوزير العدل والحريات، في 7 أكتوبر 2015

94- يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "وضعية الأطفال والنساء بالمغرب:، المرصد الوطني لحقوق الطفل واليونيسيف، شتنبر 201

95- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان: أطفال في مراكز الحماية " طفولة في خطر 2013. مشار إليه

كما أشار إلى أن عدالة الأحداث تمثل أحد جوانب ورش الإصلاح الشامل الذي شرعت وزارة العدل والحريات في تفعيله، مع إيلاء اهتمام خاص بالتكوين المستمر للقضاة في مجال حقوق الطفل. و"لدينا نماذج من اجتهادات قضاة تبين أن مبدأي سمو الالتزامات الدولية على القانون الوطني والمصلحة الفضلى للطفل أصبحا يؤخذان بعين الاعتبار في بعض المحاكم" (ص39).

ويرى المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ضرورة تفعيل سياسة في مجال عدالة الأحداث تضمن للأطفال ضحايا العنف أو مرتكبيه أو الشهود عليه، دون تمييز أو أفكار مسبقة وضع تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية (العمل في وسط مفتوح وأشغال المصلحة العامة والوساطة)؛ وإجراءات بديلة عن الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (الكفالة والإيداع لدى أسرة ودعم الأسر)؛ كما تضمن الاستفادة من الدفاع القانوني والحماية والمساعدة المالية والمشورة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية التي تسهّل اندماجهم الاجتماعي؛ فضلا عن السِّرّية والحماية ضد الترهيب والمواجهة مع المعتدي من خلال تطبيق المقتضيات الجديدة المتعلقة بحماية الشهود؛ وأخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار عند إعمال مختلف الإجراءات والتدابير القضائية المتعلقة بهم. كما أوصى المجلس بالجبر الفعلي والمناسب للأضرار التي لحقت بالطفل؛ وتشديد العقوبات ضد مرتكبي العنف ضد الأطفال وضد المتورطين في استغلالهم؛ (ص50).

5. ملاحظات وتوصيات منظمات المجتمع المدني

اهتمت منظمات المجتمع المدني بالمغرب العاملة في مجال حقوق الإنسان بوضعية الطفولة بشكل عام وبالأطفال في نزاع مع القانون على الأخص، سواء منهم الأحداث بالسجون المغربية أو الأطفال المودعين في مراكز حماية الطفولة التابعة لقطاع الشباب. إذ تشيد مجمل التقارير والبيانات الصادرة عنها بمجهودات المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة. وفي هذا السياق، وبخصوص الإجراءات التي اتخذتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتدبير فضاء الاعتقال تمت الإشارة إلى توفير الشروط الملائمة لتمكين الأحداث عموما، ولمن يقل سنهم عن 18 سنة على الخصوص، من التعايش السليم فيما بينهم خلال فترة الاعتقال، وخلق ظروف تأهيلهم للاندماج في وسطهم الأسري والمجتمعي بعد الإفراج عنهم. لتحقيق

ذلك، "تركز المندوبية العامة في استراتيجيتها على سَدِّ الفراغ في البرنامج الزمني لهذه الفئة، انطلاقا من الإصرار على متابعة الدراسة أو التكوين المهني أو المشاركة في برنامج التربية غير النظامية، ومع نهاية الموسم الدراسي مَتمّ شهر يونيو تنطلق فعاليات الملتقيات الصيفية للأحداث التي تستمر إلى حدود بداية الموسم"[96].

بيد أن هذه التقارير تعتبر أن مختلف الإجراءات المتخذة لفائدة الأطفال المحرومين من الحرية، على أهميتها، غير كافية لضمان حماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم، إذ أن غالب الأطفال في نزاع مع القانون يجدون أنفسهم محتجزين في أماكن قد تهيئ الظروف الموضوعية لانتهاك حقوقهم، التي تكفلها التشريعات المحلية والدولية.

كما تعتبر هذه التقارير أن اكتظاظ المؤسسات الإصلاحية وعدم توفرها على أجنحة خاصة بالنساء...، واللجوء المفرط إلى الاحتفاظ بالحدث لدى الضابطة القضائية بل وتمديده خلافا لما تقتضيه مصلحته الفضلى، والخصاص في الأطقم المؤهلة تربويا وقضائيا واجتماعيا وغياب برامج واقعية للتأهيل والإدماج، وغياب مراقبة أماكن احتجاز الأحداث وتتبعهم، كلها عوامل مساعدة على تدهور الوضع الحقوقي الإنساني للأحداث المتهمين والمدانين[97].

كما سجلت بعض هذه التقارير تعدد أوجه قصور عدالة الأطفال مثل نقص الموارد البشرية المتخصصة كميا ونوعيا واللجوء المتكرر إلى إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، غالبًا بشكل غير مبرر، وبما يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى[98].

ومن الملاحظات التي تمت إثارتها في هذا السياق يمكن الإشارة إلى ما ورد في تقرير المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمجلس النواب بخصوص سجن الأحداث عين السبع، حيث سجل ملاحظة أساسية تتعلق بغياب الطب النفسي داخل مركز الإصلاح والتهذيب، وهو ما من شأنه التأثير على توجيه ومتابعة النزلاء خاصة الوافدين لأول

96- مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، **وضعية السجون في المغرب على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح (2016-2020)**، ص81

97- المرصد المغربي للسجون، أوضاع المؤسسات السجنية والسجينات والسجناء برسم سنة 2021 (تقرير)، ص91، وهي نفس الملاحظة التي وردت في تقرير نفس المرصد في تقريره برسم سنة 2019

98- كما ورد على سبيل المثال في بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل 20 نونبر 2020

مرة على المؤسسة، والعمل على معالجة الإشكالات النفسية خلال فترة أداء العقوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جل النزلاء يعيشون حالة تفكك أسري، وهو ما يزيد من احتمال العود للمؤسسة الإصلاحية.[99]

كما من الملاحظات التي طرحها هذا التقرير إشكالية التأطير المتخصص في التعامل مع هذه الفئة التي تبقى لها خصوصيتها، على خلاف باقي السجناء؛ و الإقبال الكبير على اقتناء السجائر، سواء بالنسبة للمدخنين وغير المدخنين، حيث أكد بعض الأحداث وأسرهم أثناء الاستماع إليهم خلال الزيارة أنه يتم استعمالها للحصول على خدمات داخل الإصلاحية.

رغم توفر مركز التكوين المهني على ثلاث عشر شعبة، فلا تتوفر لديه القدرة على الاستجابة للأعداد الكبيرة من الأحداث المتواجدة بالمؤسسة السجنية. كما من المشاكل التي آثارها التقرير ذاك المتعلق بالتصنيف والتمييز بين النزلاء من حيث السن وطبيعة الجريمة المرتكبة كما هو منصوص عليه في القانون حيث لا يتم احترام التصنيف المحدد في مقتضيات قانون المؤسسات السجنية بهذا الشأن. (ص 53).

وعلى الرغم من إشادة بعض مكونات المجتمع المدني العامل في مجال الطفولة بكون القوانين الوطنية المتعلقة بقضاء الأحداث تتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل بفضل الإصلاحات التشريعية المختلفة التي بدأت على مستوى القانون الجنائي، فإنها تلح على ضرورة مواجهة الاختلالات التي ما زالت قائمة[100]، كافتقار أماكن إيداع الأطفال في نزاع مع القانون إلى الوسائل والكفاءات وآليات المراقبة. حيث يلاحظ أن عدالة الأحداث في المغرب لا تزال زجرية وبعيدة عن تحقيق المصالح الفضلى لهؤلاء لأطفال الذين هم في تماس مع قانون.

99- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، تقرير المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على وضعية المؤسسات السجنية، السجن المركزي مول البركي بآسفي - المركب السجني المحلي عين السبع بالدار البيضاء - السجن المحلي تولال 1 بمكناس، دزرة أبريل 2020، ص53

100- انظر على سبيل المثال تقرير شبكة من جمعيات المجتمع الموازي للتقرير الدوري الشامل للمغرب، لسنة 2017، والخاص بحماية الأطفال في وضعية هشاشة :

Réseau d'ONG de protection des droits des enfants vulnérables
file:///C:/Users/PC/Downloads/Rapport-ONG-Enfance-EPU-Maroc-2017-visibilit%C3%A9.pdf

ومن هذه الاختلالات بقاء الأطفال رهن الاعتقال قبل المحاكمة لفترة طويلة واللجوء إلى الحرمان من الحرية حتى بالنسبة للأطفال الذين ارتكبوا جرائم بسيطة، بسبب عدم وجود تدابير بديلة. ومنها، أيضا، إيداع الأطفال بدون تصنيف قائم على السن أو سبب الإيداع (الأطفال في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون) مما يشكل عائقا أمام توفير التكفل الملائم لكل فئة، ويطرح بقوة مشكل أمن وسلامة الأطفال دون السن 12 وكذلك الذين في وضعية إعاقة. وفضلا عن ظروف الاعتقال الصعبة تعاني هذه المراكز من نقص مزمن في الأطر، مما يجعل منها بيئة إجرامية، كما كثيرا ما يجد الأطفال أنفسهم في مراكز بعيدة عن أماكن إقامتهم مما يجعل الحفاظ على الروابط الأسرية أمرا صعبا.

كما تهم تلك الاختلالات تعرض هؤلاء الأطفال المودعين للعقوبات البدنية وغيرها من الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة؛ وعدم احترام حق الأطفال في اللجوء إلى آليات للتظلم طبقا للمعايير الدولية المعمول بها؛ ناهيك عن عدم تتبع الأطفال في الوسط الطبيعي خلال مرحلة ما بعد مغادرتهم للمراكز وهو ما يمس بحق الطفل في إعادة إدماجه الاجتماعي.

وما فتئ المرصد المغربي للسجون ينبه في مختلف تقاريره السنوية إلى أن المكان الطبيعي لهذه الفئة من السجناء هي الأسرة والمدرسة، وليس المؤسسات السجنية. فوجود أعداد مرتفعة من الأحداث داخل السجون يطرح أسئلة كبرى ومقلقة حول مدى نجاعة العدالة الجنائية القائمة على الاعتقال وسلب الحرية، كآلية أساسية في الحد من جنوح الأحداث، "علما أن لذلك أسبابا متعددة مرتبطة أساسا بتراجع أدوار الأسرة في التتبع والمراقبة، وبالمنظومة التربوية والتعليمية، وبتبدل القيم وفشل السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية".

لقد حان الوقت للتعامل بجدية مع هذه الفئة الهشة ومع إشكالاتها، والعمل على معالجة أسباب ومسببات جنوح الأحداث وفق رؤية واستراتيجية علمية تستحضر الجانب النفسي والاجتماعي والقانوني والتشريعي... وتأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الفئة، وتوفر لها الرعاية الاجتماعية التي ينبغي أن تكون حقا لكل مواطن، وأن تتكاتف جهود الرعاية لإعادتهم إلى السلوك السوي حسب تقارير المرصد.

ووعيا من المرصد المغربي للسجون بأهمية هذه الشريحة من السجناء، وبالضرورة الملحة لمواكبتها وتتبعها...، ونظرا لارتفاع ظاهرة العود في صفوف الأطفال في نزاع مع القانون، قام، وفق ما ورد في تقريره لسنة 2021 بإنجاز دراسة حول : " ظاهرة العود لدى الأطفال في نزاع مع القانون"، خلصت إلى أن خيارات السياسة الجنائية في معالجة قضايا إعادة إدماج السجناء تحتاج لمراجعة عاجلة على مستوى المنظومة القانونية الجنائية، وعلى مستوى طرق التدبير المؤسساتي. "فليس منطقيا الإلقاء بعبء الإصلاح والتقويم وأنسنة الفضاء السجني على كاهل الإدارة السجنية وحدها، باعتبارها المشرف على تنفيذ العقوبة، في وقت لا يعدو أن يكون فيه هذا الجهاز سوى حلقة وصل بين مجموع الفاعلين المرتبطين بشكل أو بآخر بالمؤسسات العقابية". كما أن برامج التهيئة لإعادة الإدماج تعاني من ضعف مشاركة الفاعلين المؤسساتيين المعنيين بهذا القطاع، مما يبقي احتمال العودة للجريمة أمرا واردا، في ظل انعدام سياسة وطنية واضحة المعالم في هذا الشأن، وغياب تدابير كافية من شأنها تعزيز برامج إعادة الإدماج والنهوض بها.

كما شملت الدراسة عدة خلاصات على مستوى برامج إعادة الإدماج لمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، وعلى مستوى برامج إعادة الإدماج داخل المؤسسة السجنية / مركز إصلاح والتهذيب، ودعت إلى اعتماد سياسات عمومية مندمجة في خدمة إعادة إدماج السجناء الأحداث، مع تعزيز الإطار المؤسساتي لإعادة إدماج السجناء الأحداث، وتأهيل السلطة القضائية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل؛ إضافة إلى ملاءمة وتحيين المنظومة القانونية الوطنية لإعادة إدماج السجناء الأحداث وتقوية أدوار المجتمع المدني في برامج إعادة إدماج السجناء الأحداث، وغيرها من التوصيات التي تتطلب التفعيل بتظافر الجهود بين مختلف المكونات المعنية بقضايا السجناء الأحداث ببلادنا".

وإلى جانب هذه الملاحظات المتنوعة والمتعددة تضمنت تقارير وبيانات منظمات المجتمع المدني المغربي جملة من الاقتراحات والتوصيات تعتبر أن من شأنها تطوير واقع السجون والسجناء وأنسنته وتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال بما يتماشى والمواثيق والعهود والقواعد الدولية المتعلقة بهذا المجال، مع الإشارة إلى أن إيجاد الحلول الملائمة لوضعية الأطفال في نزاع مع القانون المودعين في أماكن الحرمان من

الحرية لا يمكن أن يتم على مستوى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أو مراكز حماية الطفولة فقط ولكن على المستوى الحكومي ابتداء من التشريع إلى توفير كل البنيات التحتية واحترام المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة ضمن مقاربة شمولية كما ورد في تقرير مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.

وهكذا أكدت بعض التقارير على أن قضية السجناء الأحداث تتطلب، تضافر الجهود بين جميع الفاعلين والمهتمين بالشأن السجني وبهذه الفئة العمرية من السجناء، لضمان حقوقها وتمتيعها بكافة الضمانات القانونية دوليا ووطنيا، وضمان تأهيلها وإدماجها في المجتمع. وهنا يبرز الدور الذي يمكن أن يلعبه قاضي الأحداث والنيابة العامة، وهيئات المحامين على مستوى المؤازرة الفعلية للأحداث، وهيئات المجتمع المدني عبر شراكات فاعلة تساهم في تأهيل الحدث وإعادة إدماجه...، كما يمكن للآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات، التي تم إحداثها التزاما بمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، أن تلعب دورا مهما في هذا الاتجاه.(المرصد المغربي للسجون).

ولتدارك لاختلالات التي تهم الإطار القانوني والتنظيمي لمتعلق بالمنشآت السجنية تقترح هذه التقارير تسريع إخراج تعديلات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية إلى الوجود مع تبني إصلاحات وتعديلات تتلاءم مع المرجعيات الدولية ذات الصلة بحقوق السجينات والسجناء وتكرس الحق في المحاكمة العادلة، وضمان الحق في الحياة وكافة الحقوق الأخرى؛ ومراجعة القانون المنظم للمؤسسات السجنية، مراجعة شاملة والتسريع بإخراج القانون الجديد المنظم للمؤسسات السجنية إلى الوجود مع مراعاة اقتراحات الجمعيات الحقوقية في هذا الباب.

كما تضمنت هذه التقارير عدة توصيات تهم فئة الأطفال في نزاع مع القانون كما تهم مختلف الفئات المحرومة الحرية[101]:

- ضرورة مراجعة السياسة الجنائية وملاءمة المنظومة القانونية بما يعزز التدابير ذات الصلة بقرينة البراءة، ويؤسس للعقوبات البديلة لسلب الحرية، وتسريع اعتماد آلية الحراسة الإلكترونية، وتدابير الحرية المقيدة بالنسبة للأحداث والنساء والشيوخ؛ وإعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بالإفراج المقيد،

101- تقرير مركز دراسات حقوق الإنسان، 2021، مشار إليه آنفا

ذات الصلة بالاستفادة من العفو، في إطار سياسة عمومية إدماجية تؤكد على الإجراءات التيسيرية لفائدة المفرج عنهم من السجناء عامة والأحداث المودعين بأماكن الحرمان من الحرية على وجه الخصوص وتعزز مناهضة التمييز والإقصاء والوصم الموجهة ضد هذه الفئة؛

- ضرورة مراجعة المفهوم القانوني للاعتقال الاحتياطي، واعتماد مقتضيات قانونية تكرس وضع الاستثناء في الاعتقال الاحتياطي، من خلال تعزيز تواصل المعتقلين الأحداث مع أسرهم ومحامييهم ومحيطهم الخارجي؛
- ضرورة تعزيز دور القضاء في الرقابة على تدبير السجون ووضعية الأطفال في نزاع مع القانون سواء بالسجون أو مراكز حماية الأطفال؛
- ضرورة تجميع القرارات والمذكرات والدوريات الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وإصدارها في الشكل القانوني أو التنظيمي المناسب بما لا يمس بالحقوق الأساسية للسجناء بمن فيهم الأحداث ويضمن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية.

ومن المقترحات المتعلقة بالحقوق والخدمات الأساسية المقدمة للسجناء بمن فيهم الأحداث يمكن الإشارة إلى ضرورة:

- التفكير الجماعي في آليات لتطوير فلسفة تدبير فترة العقوبة وجعلها فترة يكون فيها السجين منتجا عوض أن يكون عبئا يتحمل المجتمع والدولة كلفة عقابه؛
- اعتماد مبدأ التوطين الجهوي للسجناء مراعاة لأسرهم وذويهم؛
- مراجعة منظومة الاستشفاء الخاصة بالمؤسسات السجنية من خلال تمكينها من الموارد البشرية الكافية للقيام بهذه المهمة؛
- الرفع من أعداد المستفيدين من برامج إعادة التأهيل والتكوين أو متابعة الدراسة عبر مراجعة الأسباب التي تحد من هذه الاستفادة، واقتراح برامج للشراكة مع القطاعات والمؤسسات العمومية المختصة؛
- تجسيد مبدأ مقاربة النوع ورعاية الفئات الهشة خاصة النساء والأحداث والسجناء في وضعية إعاقة والسجناء الأجانب بالمغرب في المنظومة الجنائية وفي القانون المنظم للسجون؛

- ضمان التحقيق السريع والمحايد في كل الحالات المرتبطة بالوفيات، وادعاءات سوء المعاملة من تعذيب أو عنف أو نقل تعسفي أو قضايا مرتبطة بالرشوة والمخدرات؛
- ضمان وتعزيز الحقوق الأساسية للسجناء والأطفال في نزاع مع القانون أو في أوضاع صعبة بما في ذلك حقهم في التكوين والتعليم والتواصل والإدماج.

ومن المقترحات والتوصيات الخاصة بمراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والاتصال يمكن الإشارة إلى الحرص على:

- انتظام زيارات القضاة مرة في الشهر على الأقل؛
- تجنب الإيداع الممنهج عن طريق وضع تدابير بديلة للحرمان من الحرية؛
- المساعدة الإلزامية للأطفال والآباء من قبل المحامين والمساعدين الاجتماعيين الذين يقومون بإبلاغ الوالدين بشكل منهجي وشرح السيرورة لهم ؛
- وضع معايير مؤسسية دنيا، على غرار المؤسسات التي تخضع للقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها مصحوبة ببروتوكول رقابة من قبل الإدارة الإشرافية.

وفي نفس السياق تمت الدعوة إلى ضرورة إعادة تأهيل هذه المراكز، خصوصاً على مستوى البنيات التحتية، وجعل ذلك ضمن أولويات الحكومة، والمؤسسة التشريعية؛ وإيجاد الآليات الجديرة بالمساعدة على إدماج نزلاء هذه المراكز في الحياة المهنية والاجتماعية بعد مغادرتهم لها؛ وتكوين قضاة الأحداث تكوينا معرفيا ونفسيا، من أجل تفهم أفضل لشخصية الأطفال في نزاع مع القانون، فضلا عن إحداث آليات وطنية وجهوية للإدماج وتأهيل الطفولة تهتم بمختلف التحديات المطروحة على مستوى إيواء النزلاء وإدماجهم، وتمتين العلاقة بين مراكز حماية الطفولة ووسائل الإعلام، في إطار شراكات وتبادل للخبرات والمعلومات.

مقترحات وتوصيات

يتَّضِح من مكونات الدراسة أن نجاعة الإجراءات المرتبطة بعدالة الأحداث في أفق إعادة إدماج الحدث في نزاع مع القانون أو في وضعية صعبة متوقفة على سياسة عمومية متكاملة تخص هذه الفئة برعاية ودعم يستجيبان لخصوصياتها داخل المجتمع. انطلاقا من ذلك، وفي أفق تجويد القوانين والممارسة ذات الصلة بها، وتدليلا للصعوبات التي تواجه الضمانات الحمائية السارية المفعول، نتقدم بالمقترحات والتوصيات التالية وإن ورد بعضها في الفصول السابقة:

➢ توصيات عامة

- إعادة النظر في الفلسفة الموجهة لمفهوم العقوبة ودور مؤسسات الحرمان من الحرية بالنسبة للأحداث بما يتماشى وبناء رؤية متكاملة للسياسة الجنائية ويتجاوب مع الالتزامات الدولية للمغرب، وللمقتضيات الجديدة التي أتى بها دستور 2011 في هذا الباب؛
- إنشاء مرصد إحصائي لانحراف الأحداث في جميع مراحل السلسلة الجنائية على المدى الطويل ونشر مؤشرات سنوية عامة ومفصلة؛
- إجراء دراسات أكثر تفصيلاً حول العود، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا القاصرين الذين كانوا موضوع إجراءات بديلة للمتابعة أو إجراءات تربوية، لتكوين فكرة أفضل عن فعالية التتبع القضائي للأحداث الجانحين؛
- إنشاء آلية داخلية لمراقبة وتقييم ظروف احتجاز الأحداث مع القيام بزيارات منتظمة إلى المؤسسات الإصلاحية ومراكز حماية الطفولة، واضطلاع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الخاصة بالطفل وباقي الجهات المعنية بالموضوع والموكول لها قانونيا ذلك، بأدوارها بشكل منتظم ومتواصل وتعميم نتائج ذلك للنهوض بهذا القطاع؛
- إعداد تقارير سنوية عن حالة الأحداث في نزاع مع القانون وفي وضعية صعبة؛

➢ بخصوص المقتضيات القانونية الناظمة لعدالة الأحداث:

وقفنا على أهمية الإصلاح الذي لحق قانون المسطرة الجنائية الصادر في 30 يناير 2003 (القانون رقم 22.01) الذي مكنَّ بلادنا من مقتضيات قانونية خاصة

بعدالة الأحداث في نزاع مع القانون تستجيب للالتزامات الدولية للمملكة المغربية ذات الصلة بحقوق الطفولة، وتعزز مسار الإصلاح المعياري بصرامة رقابة محكمة النقض على قرارات محاكم الموضوع ذات الصلة بتطبيق عقوبات تحرم الحدث المعروض عليها من الحرية، وفي إطار هذا النفَس الإصلاحي نتقدم بالمقترحات التالية:

1. الاحتفاظ بالحدث أو اعتقاله احتياطيا:

- **الاحتفاظ بالحدث** لا يستجيب - كما أسلفنا- لفلسفة إصلاح قانون المسطرة الجنائية التي عززت الضمانات الحمائية للأحداث في نزاع مع القانون، لذا يجب التفكير في بديل لهذا الإجراء بما يضمن عدم تعثر البحث التمهيدي وعدم إخضاع الحدث لإجراء التوقيف.
- **اعتقال الحدث احتياطيا**، إشكالية تطرحها المادة 473 من ق.م.ج خصوصا في فقرتها التي تنص على أنه " **لا يمكن أنْ يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة إلا إذا ظهر أنَّ هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر،...**".

تقتضي هذا الفقرة ملاحظتين:

- **بخصوص التدبير الضروري**، لا توجد شروط أو معايير توضح متى يكون التدبير ضروريا، وإن كان من الزاوية المعيارية يصعب تحديد ذلك في نص قانوني لأنَّ ضرورة التدبير تختلف من حالة إلى أخرى، غير أنه بعد 20 سنة على دخول تعديل قانون المسطرة الجنائية حيز النفاذ، أصبح ضروريا التوصل إلى معايير توجيهية بالاعتماد على ما راكمته الممارسة والاجتهادات المتواترة لمحكمة النقض والاسترشاد بالممارسات الفضلى بما يساعد القضاء على اتخاذ القرار الأفضل لفائدة الحدث في تماس مع القانون، لأن النص في وضعيته الراهنة يعطي سلطة واسعة لقاضي التحقيق بما فيه اعتقال الحدث احتياطيا، وهو الجانب الذي ما يزال محط انتقاد لجنة حقوق الطفل. ومن الزاوية المعيارية يجب إلزام قاضي التحقيق بتعليل قرارات الأمر بالاعتقال على غرار وجوبية تعليل المحكمة لقرار تعويض أو تكميل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية أو مالية.

- **بخصوص استحالة اتخاذ أي تدبير**، مسألة مرتبطة - كما أسلفنا - بسياسة عمومية متكاملة كفيلة بداية بالحفاظ على الحدث في بيئته الأسرية والمدرسية على الأقل إلى حدود نهاية مرحلة التمدرس الأساسية، وبتوفير بنيات حاضنة حقيقية في حالة إيداع الحدث في معهد أو مؤسسة أو مصلحة كأحد تدابير الحماية أو التهذيب بما يسمح بإعادة تأهيله وإدماجه المجتمعي اللاحق.

2. عدم تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي:

لم يحدد المشرع المدة اللازمة للاحتفاظ بالحدث رهن الاعتقال الاحتياطي، مما يفرض تطبيق القواعد العامة للمسطرة الجنائية، ما بين شهر واحد (01) وثلاثة أشهر (03) بخصوص الجنح (المادة 176 ق.م.ج)، وما بين شهرين (02) وعشرة (10) أشهر بخصوص الجنايات (المادة 177 ق.م.ج).

وهنا سيكون من المحبذ الاسترشاد بفلسفة إصلاح المسطرة الجنائية لسنة 2003 بتمكين الحدث من تشريع جنائي خاص بوضعه كحدث، مما يستلزم استبعاد تطبيق المقتضيات الخاصة بالراشدين على الأحداث، وعند الاقتضاء تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي كإجراء استثنائي لأقصر فترة ممكنة تماشيا مع الضمانات التي مكنَّ منها ق.م.ج قضاء الأحداث.

3. بخصوص تعويض أو إضافة عقوبات حبسية أو مالية وأسبقية تنفيذ العقوبة الحبسية:

يتعلق الأمر هنا بالإشكاليتين اللتين تثيرهما مقتضيات المادة 482 من ق.م.ج:

- **بخصوص تعويض أو تكميل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبات حبسية أو مالية**، ناقشنا هذه النقطة بالتفصيل من خلال معالجتنا لمراقبة محكمة النقض للقرارات القضائية ذات الصلة بعدالة الأحداث، ووقفنا على تواتر الاجتهاد القضائي بخصوص نقض كل قرار غير معلل بتعليل خاص لأسباب تعويض أو استكمال التدابير الحمائية بعقوبات حبسية أو مالية.

إن هذا الوضع يتطلب من محكمة النقض وقفة تأمل مع مؤسسة قضاء الأحداث حتى تساير الاجتهاد القضائي المستمر.

- **بخصوص تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالأسبقية**، لقد أفرغت هذه الجملة من محتواه كل البناء الإصلاحي الذي شيِّد عليه تعديل ق.م.ج الهادف إلى " **بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطلب سام هو حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع**".[102]

4. تعزيز نجاعة البناء المؤسساتي لقضاء الأحداث:

رغب المشرع في توفير ضمانات متعددة للحدث في نزاع مع القانون، غير أنه أفرز بنية قضائية غير بسيطة خصوصا وأنَّ تشكيلة الهيئات القضائية تقع تحت طائلة البطلان ومحكمة النقض صارمة في قضية التحقق من احترام تشكيلة الهيئات القضائية الخاصة بالأحداث. وتتجسد هذه الوضعية بوضوح على مستوى محكمة الاستئناف، حيث يمكن للمستشار المكلف بالأحداث أنْ يترأس:

- الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف،
- غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث،
- غرفة الجنايات للأحداث،
- غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

5. صعوبة تنفيذ التدابير:

تَجدُ المؤسسة القضائية نفسها عمليا في كثير من الأحيان مغلولة اليدين بخصوص تنفيذ إجراءات التهذيب والحماية، إما لغياب المؤسسات الكفيلة للقيام بذلك، أو لضعف أو عدم ملاءمة الخدمات التي تقدمها، وخصوصا الصعوبات الناتجة عن العلاقات العائلية غير السليمة أو التي تواجه مندوب الحرية المحروسة، موضوع دراسة هذه النقطة.

- **بخصوص صعوبة تسليم الحدث إلى العائلة**

نجسد هذه الوضعية في نموذجين:

102- من ديباجة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، النقطة السادسة من المستجدات الخاصة بالتوجهات الكبرى لحماية الأحداث.

- حالة وقوف الأسرة وراء جنوح الحدث إما بدفعه أو تحريضه على ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب أفعال يجرمها القانون،
- رفض الحدث الرجوع إلى كنف الأسرة.

➢ **صعوبة مندوب الحرية المحروسة في أداء مهامه**

مهمة معقدة في أصلها لأنها ليست مجرد وظيفة إدارية محصورة في متابعة الحدث وتقديم تقارير عن وضعه وتصرفاته إلى من يجب، وصعوبتها ناتجة عن تعدد الأطراف المتدخلين فيها، بداية بالأطراف المعنية مباشرة بالسهر على تهذيب الحدث وإعادة إدماجه مجتمعيا: ويتعلق الأمر بالحدث وعائلته، وفي مقامٍ ثانٍ البيئة المحيطة بمعيش الحدث، والتي لا يقل تدخلها عن الأطراف المباشرة، ونحصرها في المدرسة، إنْ كان الحدث مُمدْرساً، والحي الذي يعيش فيه الحدث، والذي يشكل البيئة الحقيقية لنموه وتطوره العادي.

فمندوب الحرية مطالب منه التعامل مع جميع هذه الأطراف، ولكل واحد منطقه واللغة الخاصة به، وأول ما يواجهه كيفية إبعاد الحدث عن التعرض للوصم الاجتماعي من أنه في نزاع مع القانون - بمنطوقها الشعبي-، والذي قد يعيشه الحدث وسط محيطه العائلي.

وتقتضي هذه المهمة توفير أطر مكونة تكوينا خاصا، بيداغوجيا وسوسيولوجيا ونفسانيا، وتلك مسؤولية تستوجب بلورة الجواب عنها باعتماد سياسات ناجعة وملائمة للسياسات العمومية.

➢ **صعوبة استقبال المؤسسات التربوية لفئة من الأحداث:**

تثير هذه النقطة إشكاليتين:

- أولهما مرتبطة بالجمع في مكان واحد لفئتين متناقضتين، إحداهما في نزاع مع القانون والأخرى في وضعية صعبة، وهي إشكالية يجب إيجاد حلٍّ سريع لها، لأنها غير مقبولة من الزاوية الشرعية ويمكن أنْ يكون لهذا التلاقي نتائج عكسية.

كما أنَّ هذه الوضعية لن تكون مفهومة من طرف الهيئات الدولية، لأن هذه الأماكن وفق منطوق الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري

لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[103]، تُعدُّ أماكن حرمان من الحرية والتي تنطبق عليها جميع مقتضيات هذا البروتوكول الذي تُعدُّ المملكة المغربية طرفا فيه.

- ثانيهما، متأتية من صعوبة استقبال هذه المؤسسات لفئة من الأحداث لأسباب متعددة، منها الإدمان أو السلوكات العنيفة...الأمر الذي قد تكون له انعكاسات سلبية على الجماعة، غير أنَّ هذه الإشكالية رهينة بالتكوين المطلوب توفره في المؤطرين/المربين بهذه المؤسسات ومدى نجاعة تدخلاتهم.

➢ **عدم وجود بديل لتطبيق الإجراءات الإصلاحية:**

وهي إشكالية يواجهها قاضي الأحداث لتطبيق الإجراءات الإصلاحية المأمور بها قانونا، وذلك إما لعدم وجود مؤسسة مستقبلة، أو لضعف القدرة الاستيعابية لهذه المؤسسات، مما يفرض تغيير التدبير المُتَّخذ حسب الممكن المتوفر والذي قد لا يفي بالغرض المتوخى من التدبير.

أ. بخصوص الجانب التربوي:

- وضع برنامج تقويمي للإجراءات التربوية المختلفة بما في ذلك تلك المتوفرة داخل المراكز؛
- إنشاء نظام تربوي يتلاءم مع ظروف الاحتجاز؛
- تعزيز الشراكة بين الحماية القضائية للشباب ووزارة التربية الوطنية، من أجل الاستجابة للشباب ذوي المسار غير النمطي؛
- حرص السلطات المعنية على ضمان الحق في التعليم المكفول للأطفال قانونيا، بما في ذلك الأطفال ذوي الأوضاع الخاصة مثل ذوي الإعاقة أو أطفال مهاجرين غير مرفوقين، والتفكير في متطلبات ذلك.

103- المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري:
- يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

ب. بخصوص الجانب الصحي:

- توسيع رقمنة السجلات الطبية للأحداث في وضعية نزاع مع القانون؛
- وضع نظام لرصد الخدمات الصحية المقدمة لهذه الفئة من الساكنة؛
- وضع برنامج للتقييم والمواكبة النفسية للأحداث في نزاع مع القانون؛
- توفير الموارد المالية والبشرية المختصة بما يفيد اضطلاع هذه المراكز بأدوارها.

ج. بخصوص تدبير مراكز حماية الطفولة:

بالرغم من المجهودات المبذولة للرقي بوضعية الطفولة على جميع الأصعدة، فإن تدبير مراكز حماية الطفولة يطرح تحديات وإشكاليات معقدة تحُدُّ من نجاعة الإجراءات المتفرقة التي يقوم بها عدة متدخلين، ويمكن أنْ نُجْمِل هذا الوضع في ثلاثة تحديات:

1. **من الزاوية الشرعية:** لحد الساعة، تُدبر مراكز حماية الطفولة بواسطة إجراءات تنظيمية من قبيل:

- النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة، الصادر كمذكرة عدد 89 بتاريخ 17 فبراير 2006 ؛
- دليل الإجراءات بمراكز حماية الطفولة بالمغرب لسنتي 2012 و2014؛
- دليل حقوق وواجبات أطفال مراكز حماية الطفولة.
- ولا شك في أهمية الدلائل التوجيهية المذكورة، لكنها تبقى قاصرة في ظل غياب قانون ينظم هذه المراكز، خصوصا وأن الأحداث المودعين بها يعتبرون في عداد المحرومين من الحرية وفق مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. إن هذا الوضع غير مقبول لا من زاوية التطور المعياري والمؤسساتي الذي سجلته بلادنا، ولا من منظور التزاماتها الدولية.

لذلك فإن مشروع القانون المتعلق بمراكز حماية الطفولة الذي ورد ذكره ضمن مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل لسنة 2023، يجب أنْ يرى النور في أسرع وقت.

2. **غياب سياسة عمومية متعلقة بوضعية الأحداث في نزاع مع القانون:** هناك إجراءات - des actions- تلامس وضعية فئات الأحداث المشار إليهم أعلاه، كما جاء في فقرتين مخصصتين لمجال حماية الطفولة في مشروع ميزانية سنة 2023 لوزارة الشباب والثقافة والتواصل أو فقرة مخصصة لأنماط الرعاية البديلة لحماية الأطفال في وضعية صعبة ضمن مشروع ميزانية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. إلا أن ذلك لم يعد كافيا، لأننا نتوفر على عدد من المشاريع نذكر منها :

- خطة العمل الوطنية للطفولة لفترة 2006 - 2015؛
- البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة للطفولة 2015 - 2020.

إن هذه المشاريع تلامس جانبا من الصعوبات التي يواجهها الأحداث سواء في نزاع مع القانون أو في أوضاع صعبة، لكنها تبقى حبيسة التدبير اللحظي للأوضاع التي تواجهها، في حين أنَّ وضعية هذه الفئة من المجتمع تتطلب تفكيرا ورؤية خاصة مندمجة ضمن منظومة السياسة العمومية المتعلقة بالطفولة والقائمة على معايير ومؤشرات قابلة للقياس، حتى يسهل تقييمها وتقويمها.

د. بخصوص البنيات:

- إذا كان مركزي التهذيب والإصلاح الخاصين بالأحداث (عين السبع الدار البيضاء، وبنسليمان) تتوفر فيهما مواصفات متقدمة من حيث البنية، فإنهما لا شك يعانيان من انعكاسات السياسة الجنائية وما تفرزه من اكتظاظ والحاجة إلى مزيد من الأطر ذات الاختصاص في مجال الطفولة ومتطلبات العناية بها وتأهيلها، كما أن الأمر كذلك في الأجنحة المخصصة للأحداث بعدد من السجون. ولا شك أن وضع هذه البنيات لن يستقيم دوره كاملا دون إعادة النظر في السياسة الجنائية المعتمدة وفي تظافر جهود القطاعات الحكومية المعنية قصد النهوض بأدوارها في هذا المجال (تربية، ثقافة، رياضة...).
- أما مراكز حماية الطفولة، فإن وضعيتها صعبة جدا وتدعو إلى ضرورة الإسراع باتخاذ تدابير ناجعة ضمن رؤية متكاملة لإخراجها من الوضعية الحالية.

فمن حيث البنيات، نجد أن عددا منها يعود إلى مرحلة الاستعمار رغم الترميمات الجزئية للحفاظ عليها. ورغم توفر عدد منها على مساحات شاسعة (ما بين 7 هكتارات إلى 57 هكتار لكل واحد)، فإن ذلك يطرح السؤال عن الداعي إلى الحفاظ عليها في هذه الحالة، علما أن المستغل من هذه المساحات هو الجزء الضئيل والباقي مهمل نظرا لغياب أي تصور ولعدم التوفر على الأطر اللازمة.

- لذلك يجب التفكير في جيل جديد من المراكز: التصميم المعماري والوظيفي، خاصة ما يتعلق بفصل الأطفال في ظروف صعبة عن الأحداث في نزاع مع القانون علما بأن الوزارة قيد بناء مركزين من الجيل الجديد في مدينتين، باعتبار أن المراكز الحالية لم تعد تستجيب للأوضاع الجديدة للأحداث الموضوعين في هذه المراكز.
- إضافة إلى أنه من الضروري تشجيع وتقوية العلاقة مع مختلف الشركاء: العدل والصحة والتعليم والتكوين المهني والرياضة، والثقافة، إضافة إلى مكونات المجتمع المدني المعنية بالموضوع وذات الخبرة والتجربة في العمل مع هذه الفئة.
- ولا شك من أن تطوير البنيات سيمكن من توفير الشروط والمعايير المطلوبة في مثل هذه البنيات، إلا أن ذلك يجب أن يكون مرافقا برؤية متكاملة تنخرط فيها كل القطاعات المعنية لبلورة وتنفيذ سياسة عمومية قادرة على حماية هذه الفئة من الطفولة، سياسة تتداخل فيها البنيات بالرؤية وبالأطر ذات التكوين الخاص وبالموارد اللازمة والمقاربة التشاركية المنفتحة على محيطها.
- وفي ظل التركيبة الحكومية الجديدة ألحق مركز تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة مما يطرح التساؤل حول هوية المركز وتوجه سياسته وبرامج تكوينه، ويدعو إلى طرح إشكالية مصدر تكوين الأطر الخاصة بهذه المراكز التي تعاني من خصاص في الأطر عامة والأطر ذات التكوين الخاص في المجالات البيداغوجية والنفسية والاجتماعية وغيرها.
- وفي الأخير، لا بد من إثارة البعد التأهيلي وإعادة الإدماج الذي لا شك أنه يستدعي المراجعة والتجديد والابتكار في التكوين المهني المتوفر حاليا من جهة، وضرورة المرافقة البعدية للأحداث عند مغادرتهم لهذه المراكز.

وفي هذا الإطار، نرى أنه من المفيد تقييم مخرجات وخلاصات عمل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء حتى يتم تطوير برامجها وأدوارها قصد الاضطلاع بمهامها تجاه هذه الفئة الخاصة بشكل أكثر نجاعة. وسيكون من المفيد الخروج من مركزة العمل إلى إحداث شبكة وطنية من الهيآت المدنية المعنية بقضايا الأحداث قصد إشراكها في تفعيل أدوار مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء في هذا المجال، ولكن شريطة توفرها على الخبرة والإمكانية اللازمة لذلك، وتعزيز قدرات أطرها من خلال برامج للتكوين المستمر من جهة، وإحداث آلية للتتبع والتقييم المتواصل قصد تصحيح الاختلالات التي قد تظهر وتطوير الأدوار الموكولة لهذه الشبكة.

إصدارات المركز ذات الصلة بالموضوع

- تقرير حول وضعية السجون في المغرب على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وضرورة الإصلاح (20016-2020)، باللغتين العربية والفرنسية، 241 صفحة، سنة 2021؛
- دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول زيارة أماكن الحرمان من الحرية، 127 صفحة، سنة 2021؛
- دراسة حول " الضمانات الأساسية أثناء الحراسة النظرية، باللغتين العربية والفرنسية، 117 صفحة، سنة 2020؛
- دليل حول زيارة المؤسسات السجنية بالمغرب، 24 صفحة، 2019؛
- دليل عملي لفائدة أطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب والرعاية الصحية للسجناء باللغتين العربية والفرنسية، 145 صفحة، سنة 2018؛
- كتاب مرجعي حول الرعاية الصحية للسجناء والوقاية من التعذيب: التشريعات الوطنية والصكوك والمعايير الدولية، باللغتين العربية والفرنسية، 399 صفحة، سنة 2018؛
- دليل حول معاملة السجناء والوقاية من التعذيب، الالتزامات الدولية والتشريعات والآليات الدولية لفائدة مسؤولي وأطر المؤسسات السجنية، 128 صفحة، سنة 2018؛
- كتاب مرجعي حول معاملة السجناء والوقاية من التعذيب: التشريعات الوطنية والصكوك والمعايير الدولية، 452 صفحة، سنة 2018؛
- كتاب مؤسسات الحكامة وإدارة حقوق الإنسان، 115 صفحة، 2023؛

- كتاب تعزيز قدرات مدراء وأطر المؤسسات السجنية بالمغرب في مجال معاملة السجناء والوقاية من التعذيب، خلاصات تجربة تعاون، 80 صفحة، 2020؛
- كتاب الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان، قراءة في تجربة، 79 صفحة، سنة 2020؛

صدر مؤخرا (2022 / 277 صفحة)

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
ⴰⵙⵜⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

منشورات

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
صندوق البريد: 327 البريد المركزي - الرباط / المغرب
الهاتف/الفاكس: 71 95 70 37 05 (00212)
contact@cedhd.org
www.cedhd.org
cedhd